

كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةِ ٢٠٢ هـ وَلِلتَّوَقُّفِ سَنَةِ ٢٧٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مُحَقَّقَهُ وَقَابِلُهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَسَبْعَةِ أَصُولٍ أُخْرَى

مُحَمَّدُ عَوَّامٌ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

المكتبة المكيّة
مكة

مؤسسة الريان
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة



www.muslimdm.com

کتاب السنن
سنن ابی داؤد

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩م / ١٩٩٨م

رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب. ١٠٩٣٢ - الرمز: ٢٦٥٢٤٠٦ - ت. ٢٦٥٩٩٥١ / فاكس: ٢٦٥٩٤٧٦

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بجدة - لبنان - ص.ب. ١٤ / ٥١٣٦٠ - الجبل البحري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

المكتبة المكية

ج.ب. مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الرحّمات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، والأسوة الحسنة في كل المكرّمات، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ذوي الفضائل السّنيات.

ياربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانتك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أما بعد: فهذا كتابٌ عظيم من كتب السنة المطهرة، وأصلُّ أصل من دواوينها، ومعدنٌ من معادن أحاديث الأحكام وركازها، وجامعٌ كبير من مصادرها الأولى زمناً ورتبة، قد منّ الله تعالى على هذا العبد الضعيف وشرّفه بخدمته، ولولا فضلُ الله وعونه لما كان.

والإمام أبو داود رضي الله عنه وأرضاه، وبوّاه من الجنة نَزْلاً، من الشهرة والجلالة بالمكانة التي أحلّه الله بها، كما أن كتابه من الشهرة والاعتماد عليه بالرتبة التي عبّر عنها مصنفه الإمام أبو داود نفسه في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سنّته»^(١): «لا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري...، وهو كتاب لا يردُّ عليك سنّة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا: من هذا الكتاب، ولا يضرّ رجلاً أن

(١) سمّى الإمام أبو داود كتابه في رسالته المذكورة تارة بالسنن، وتارة بالمسند، وهو «سنن» باعتبار اقتصاره على أحاديث الأحكام - وما زاد عليها يسيراً -، وهو «مسند» باعتبار أن كل ما فيه مرويٌّ بالسند.

لا يكتب من العلم - بعد ما يكتب هذا الكتاب - شيئاً، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه: حينئذ يعلم مقداره»^(١)، «وصاحب البيت أدرى بالذي فيه».

ولا يفي هذا المقام للإفاضة في الحديث عنه وعن كتابه، وتكرار المعلوم المشهور لا يجدي. ولذا سأقصر الحديث هنا عن ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: رواية سنن أبي داود عن مؤلفها.

الجانب الثاني: الأصول التي اعتمدها في إخراج السنن.

الجانب الثالث: منهجي في خدمة السنن.

* * *

(١) «رسالة أبي داود» ص ٣٥، ٤٥، ٤٦، من الطبعة التي صدرت بتحقيق شيخنا سنة ١٤١٧، بعد وفاته رحمه الله تعالى، بنحو شهرين.

الجانب الأول

رواة سنن أبي داود عن مؤلفها

لا ريب أن الذين سمعوا كتاب السنن من مصنفه عدد كبير من أهل الحديث وطلابه خلال فترة زمنية أقدرها بنحو خمسة وثلاثين عاماً - إن صح الخبر -.

ذلك أن الخطيب قال في «تاريخه»^(١): «يقال: إنه صنفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه واستجاده» فإن صح هذا: فوفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١، ووفاة أبي داود سنة ٢٧٥، عن ثلاثة وسبعين عاماً، فبين وفاتيهما أربع وثلاثون سنة، يضاف إليها الفترة التي قبل وفاة الإمام أحمد، ليتسنى له الاطلاع فيها على الكتاب.

وعلى هذا: فيكون عُمر الإمام أبي داود حين فراغه من تأليف كتابه نحو الخامسة والثلاثين.

وفي السنن مواضع يسيرة جداً يقول فيها أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله^(٢)، فقد يُستأنس بها أيضاً على عدم صحة هذا الخبر، ولا سيما أن

(١) ٥٦:٩، وبعضهم ينقل هذا الخبر بصيغة الجزم، وقد وقع هذا للإمام أبي طاهر السلفي، آخر «المعالم» ٣٥٨:٤، والذهبي في «التذكرة» ١: ٥٩٢، وابن عبد الهادي في «مختصرها» ٢: ٢٩١، والعلامة الأمير في «تبته» ص ٤٧، وصديق حسن خان في «الحِطّة» ص ٣٨٢، والمباركفوري في «مقدمة تحفة الأحوذى» ١: ١٢٤، ١٢٩.

وقد ضَعَفَ هذا الخبر شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمته للرسالة المذكورة ص ١٢ بأن الخطيب مرَّضَ الخبر بكلمة «يقال»، وبأن أبا داود صنف «سننه» هذه أثناء مرابطته بطرسوس عشرين سنة، وعُمره يوم وفاة الإمام أحمد تسع وثلاثون سنة. فمتى أُلِّفَ الكتاب، وتَسَنَّى له إرساله من طرسوس إلى بغداد؟.

(٢) منها الحديث (٦٦٠، ٦٩٠)، وسيأتي قريباً قول ابن نقطة: إن اللؤلؤي لازم أبا داود عشرين سنة يقرأ عليه سننه للناس.

الموضعين المذكورين في أوائل السنن. ويعكّر على هذا الاستثناس باحتمال أن هذا الترخّم مما زاده أبو داود أثناء قراءات الكتاب عليه في مرات لاحقة. نعم، ساعده على رواية كتابه مراتٍ ومراتٍ وتحملٍ الكثير له من أهل الحديث: مناسبةٌ زمنيةٌ حصلت في السنوات الأخيرة من عمره المبارك رحمه الله تعالى.

قال الذهبي في «السّير»^(١): «سكن البصرة بعد هلاك الخبيث طاغية الزّنج، فنشر بها العلم، وكان يتردد إلى بغداد».

وفي «تاريخ بغداد»^(٢): «خرج من بغداد آخر مرّاته في أول سنة إحدى وسبعين - ومئتين - إلى البصرة، فترّلها ومات بها». وكانت وفاته رحمه الله في النصف من شوال سنة ٢٧٥.

وقصّة سكناه البصرة رواها الخطابي في مقدمة شرحه «معالم السنن»^(٣) قال: «حدثني عبدالله بن محمد المسكي قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قرع الباب، ففتحتُ فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموقّق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟! فقال: خلالٌ ثلاث. فقال: وماهي؟».

قال: تنتقلُ إلى البصرة فتتخذُها وطناً ليرحلَ إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمرُ بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس، لِمَا جرى عليها من محنة الزّنج. فقال: هذه واحدة، هاتِ الثانية.

قال: وتروى لأولادي كتاب السنن. فقال: نعم، هاتِ الثالثة.

قال وتفرّدُ لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة!.

(١) ٢٠٩: ١٣.

(٢) ٥٩: ٩.

(٣) ٧: ١.

فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء.

قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك في كم حيري^(١) ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة.

دامت فتنة الزنج السوداء خمسة عشر عاماً، من يوم الأربعاء ٢٦ من شهر رمضان سنة ٢٥٥ هـ إلى ٢ من صفر سنة ٢٧٠ هـ^(٢)، وكان القضاء عليهم على يد الموفق أبي أحمد هذا، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام خيراً^(٣).

وتكون زيارة الموفق هذه لأبي داود في السنوات الخمس الأخيرة من حياته، ولقد كان الموفق موقفاً حقاً في القضاء على تلك الفتنة الداهية، وموفقاً في اختيار الإمام أبي داود ناشرًا للعلم وللسنة الشريفة.

وقد أدرك ذوو العقل والتبّل والبصيرة النافذة أثر الإمام أبي داود في هذه الفترة الوجيزة - خمس سنوات - على البصرة وأهلها. منهم أبو محمد سهل ابن عبدالله الثستري صاحب الخبر المشهور مع أبي داود، وذلك أن سهلاً جاء إلى أبي داود وقال له: يا أبا داود لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان. قال: قد قضيتها مع الإمكان. قال: أخرج إليّ لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله! فأخرج إليه لسانه فقبله.

وهذا - كما قلت - خبر مشهور لكن أفادنا الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله بعد ما روى القصة^(٤) سبب فعل سهل ذلك فقال: «لم يسهل على سهل هذا الفعل - مع انقباضه عن الناس وانزوائه عنهم... - إلا لإحياء أبي

(١) لعله يريد: في مكان منعزل مستورين فيه مبيض بالجص؟.

(٢) «الكامل» لابن الأثير ٦: ٥٣.

(٣) وكان من شيوخ أبي داود الذين قتلوا في هذه الفتنة العمياء زيد بن أوزم الطائي البصري أحد الثقات.

(٤) آخر «معالم السنن» للخطابي ٤: ٣٧٠.

داود الحديث والشرع الشريف بالبصرة عقيب ماجرى عليها من الزنوج القائمين مع القَرَمَطي وخرابها وقتل علمائها وأعيانها. . وإتيان الموفق إليه وسؤاله إياه على التوجه في الانتقال إليها ليُرَحل إليه ويؤخذ عنه كتابه في السنن وغير ذلك من علومه. . إذ تحقّق أن مقامه بها وكونه بين أهلها يقوم مقام كُماة أنجاد، وحُماة أمجاد، وقليلٌ مافعله سهل في حقه، حين رأى الحقّ المستحقّ. والله تعالى يثيب الجميع».

ومن حكاية الموفق أبي أحمد، ومن قول الذهبي الذي ذكرته قبلها يبدو أن أبا داود استوطن بغداد والبصرة في السنوات الأخيرة من حياته، ويتأكد لنا هذا من النظر في رواية السنن عنه:

١ - أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، المتوفى سنة ٣٣٣ هـ وروايته آخر الروايات عن أبي داود^(١).

٢ - أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة التمار البصري، توفي سنة ٣٤٦ هـ^(٢).

٣ - أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ^(٣)، ولم أقف له على نسبة إلى بلد.

٤ - أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن زياد ابن الأعرابي البصري (٢٤٦ - ٣٤١)، وترجمته في مقدمة «معجم شيوخه».

٥ - أبو علي إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي الوراق، وراق أبي داود، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٣٢٠ هـ^(٤).

(١) «السِّيَر» ١٥: ٣٠٧، وخاتمة «عون المعبود» ١٤: ٢٠١.

(٢) «السِّيَر» ١٥: ٥٣٨، و«التقييد» لابن نقطة ١: ٤٤. و«داسه» بتخفيف السين وسكون الهاء وفقاً ودَرْجاً، وحكى أبو جعفر ابن الزبير أنه رأى السين مشددة بخط القاضي عياض «مقدمة تحفة الأحوذى» ١: ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) «تاريخ بغداد» ١١: ٣٨٢.

(٤) «تاريخ بغداد» ٦: ٣٩٥.

٦ - أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الروّاس . ولم أقف له على ترجمة، ولانسبة إلى بلد.

٧ - أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري .

٨ - أبو الطيب أحمد بن إبراهيم ابن الأشناني البغدادي، نزيل الرحبة^(١).

٩ - أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد البغدادي «عنده عن أبي داود أحاديث من السنن، وجزء الناسخ والمنسوخ» (٢٥٣ - ٣٤٨)، وهذا آخر تلامذة أبي داود^(٢).

ولأريد بهذا تتبع تلامذة أبي داود أو الرواة عنه، فهذا ما لاسبيل إليه .

وأقول: إن مشاهير رواة السنن هم: أبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر ابن داسه، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو علي إسحاق بن موسى الرملي . هؤلاء أربعة، يضاف إليهم أبو الحسن ابن العبد، فإنه مشهور عند المشاركة كذلك، وإن كان القاضي عياض قال في «الغنية»^(٣) بعد أن ذكر أسانيده بالأربعة الأوّل: «لم يبلغنا هذا الكتاب من غير هذه الطرق الأربع» .

وسادسهم أبو أسامة الرواس الذي أكمل به ابن الأعرابي تحمّل سنن أبي داود.

قال ابن خيّر في «فهرسته»^(٤): «وليس في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس نحو نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة وأحاديث

(١) لعله المترجم في «تاريخ بغداد» ٤: ١٦ باسم: أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن «أبو الطيب، نزل الرحبة وحُدّت بها»، ولم يذكر من شيوخه أبا داود، لكنه من رجال هذه الطبقة، فلذلك قلت: لعله، ولا ينبغي الجزم.

(٢) «السير» ١٥: ٥٠٢ . وكثيراً ما يتحرف اسم أبيه ونسبته إلى: سليمان النجار .

(٣) صفحة ٣٨، ٢١٨ .

(٤) صفحة ١٠٥ - ١٠٦ .

خرّجها من روايته عن شيوخته، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود».

وأما أبو عمرو البصري وأبو الطيب ابن الأثناني: فلم أقف لهما على ترجمة أيضاً، إنما رأيت لهما ذكراً أحياناً نادرة في كلام الإمام الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» يشير إلى مغايرتهما لما عند غيرهما من المشاهير الأربعة الأول.

١ - أما أبو علي اللؤلؤي: فقد نقل ابن نقطة^(١) عن القاضي أبي عمر الهاشمي راوي السنن عن اللؤلؤي قوله: «كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان وراقه، والوراق عندهم: القاري، وكان هو القاري لكل قوم يسمعون، وأن الزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخرًا، لشيء كان يريه في إسناده، فلذلك تفاوتنا».

وقال الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود»^(٢): «رواية اللؤلؤي من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات».

وقال العظيم آبادي في خاتمة «عون المعبود»^(٣): «رواية اللؤلؤي هي المروّجة في ديارنا الهندية وديار الحجاز وبلاد المشرق من العرب، بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من السنن لأبي داود عند الإطلاق. وهذه النسخة لخصها المنذري وخرّج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان، والحافظ [أبي زرعة] العراقي، وحاشية لابن القيم والسندي والسيوطي وغيرهم، وهذه الرواية هي المرادة في قول صاحب «المنتقى» و«جامع الأصول» وصاحب «نصب الراية» و«صاحب المشكاة» وصاحب «بلوغ المرام» وغيرهم من المحدثين: رواه أبو داود. وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو

(١) في «التقييد» ١: ٣٣، واعتمده الذهبي في «السير» ١٥: ٣٠٧.

(٢) خاتمة «عون المعبود» ١٤: ٢٠١.

(٣) المصدر السابق.

القاسم علي ابن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف».

٢ - وأما رواية ابن داسه: فهي تلي رواية اللؤلؤي في الشهرة والتداول. وأنبّه إلى أربع نقاط حولها:

النقطة الأولى: ثناء بعض العلماء عليها.

قال الإمام أبو محمد ابن عطية الأندلسي رحمه الله في «فهرسه»^(١): «الذي أعتدته من هذه الروايات رواية أبي بكر بن داسه، فهي أكمل الروايات وأحسنها».

وقال تلميذه ابن خَيْر الإشبيلي في «فهرسته»^(٢): «رواية أبي بكر بن داسه أكمل الروايات كلها»، وتوارد من بعدهما على نحو هذا القول.

وفيه أمران: الأول: لا يلزم من كون هذه الرواية أكمل الروايات أن غيرها لا يزيد عليها بعض أحاديث، وبعض كلام على تعليل بعض الأحاديث ونقد بعض الرواة، فهي أكمل الروايات من حيث المجموع لا الجميع.

وقد نبّه الكوثري في مقدمته لرسالة أبي داود أنه يوجد في بعض نسخ رواية ابن داسه سقط من حديث (٥٠٦٧ - ٥١١٣)، وأفاد شيخنا العلامة المسند الشيخ محمد ياسين الفاداني رحمه الله في تعليقاته على «تَبَت الأمير» صفحة ٤٧ عزو هذه الفائدة إلى الحافظ ابن حجر، وكان ذلك في كتابه «المعجم المفهرس». والله أعلم. وانظر التعليق على (٥٠٧٤).

ثانيهما: تقدّم في الكلام على رواية اللؤلؤي كلام القاضي أبي عمر الهاشمي أن أبا داود حذف أشياء كانت في رواية ابن داسه لشيء كان يريه في إسناده.

(١) صفحة ٨١.

(٢) صفحة ١٠٤.

وليس معنى هذا الطعن في الزيادات التي نجدها في رواية ابن داسه الآن، فالهاشمي يقول: الزيادات التي ارتاب فيها أبو داود حذفها، ومفاد هذا تثبيت الروايات الزائدة الموجودة وتقوية لها، لأنه لم يحذفها.

النقطة الثانية: جاء في خاتمة «عون المعبود» و «مقدمة تحفة الأحوذى»^(١) نقلاً عن الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين» أن رواية ابن داسه اشتهرت بالمغرب، كما أن رواية اللؤلؤي اشتهرت بالمشرق.

قلت: كأن هذا في وقت، أما قبل ذلك فكانت رواية ابن داسه مشهورة في المشرق غير العربي، واستمرت شهرتها.

ذلك أن ممن وقفت على أنه تحمّل السنن عن ابن داسه مباشرة: الإمام أبا بكر الرازي الجصاص (٣٧١)، والخطابي (٣٨٨)، وأبا علي الحسن بن داود السمرقندي (٣٩٥) صاحب الأصل الذي اعتمدته ورمزت له (م)، وأبا بكر ابن لال الهمداني (٣٩٨)، وأبا علي الحسين بن محمد الروذباري (٤٠٣)، وأبا نعيم الأصفهاني صاحب «الحلية» (٤٣٠)، وهو آخر من حدث عن ابن داسه بالإجازة^(٢).

ولاريب أن رواية هؤلاء الأئمة بقيت متداولة في بلدانهم، فالجصاص من الري (طهران اليوم)، والخطابي من بُست (من بلاد الأفغان)، والسمرقندي مترجم في «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور»^(٣)، وابن لال همداني، وكذا الروذباري من ملحقات طوس.

وقد روى عن الخطابي شرحه «معالم السنن» - وهو شرح لرواية ابن داسه -: الإمام أبو نصر محمد بن أحمد بن سليمان البلخي الغزنوي^(٤) (فهو أفغاني أيضاً). وأما الراوي الآخر عنه المذكور أول كتاب

(١) «العون» ١٤ : ٢٠٢، والمقدمة ١ : ١٢٦.

(٢) «السير» ١٥ : ٥٣٩، وانظر آخر «المعالم» للخطابي ٤ : ٣٦٣.

(٣) رقم الترجمة (٤٨٦).

(٤) ص ١٠٧ من مقدمة «معالم السنن».

الطهارة^(١): أبو الحسن علي بن الحسن: فلم أعرفه.

ورواه عن أبي علي السمرقندي: أحمد بن عبدالرحيم الإسماعيلي الحاكم، وهو مترجم في «المنتخب» أيضاً^(٢)، وكانت وفاته سنة ٤٦٩.

ورواه عن ابن لال الهمداني: أبو الفرج الجري البجلي - من ذرية جري ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه - وكانت وفاته سنة ٤٦٨، وعن أبي الفرج أخذه أبو بكر الظفر آبادي المتوفى سنة ٥٤٢ بهمدان، وعنه الإمام أبو سعد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢، وهو مروزي المولد والوفاة^(٣).

ورواه عن الرؤوباري: الإمام البيهقي، وهو واضح جداً من كتبه كلها، والإسماعيلي الحاكم المذكور قبل قليل^(٤). وانظر بعد سطرين.

النقطة الثالثة: تتصل بالحديث عن نسخ أهل المشرق والمغرب من رواية ابن داسه، نبّه إليها الحافظ رحمه الله على حاشية الحديث (١٧٨٨) فقال: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه في رواية أهل العراق، وثبت عند المغاربة» وهذا تنبيه هام.

النقطة الرابعة: يوجد في الأصول الثمانية التي اعتمدت عليها اختلاف في تقديم وتأخير بعض الأبواب وبعض الأحاديث، وهو اختلاف يقلّ جداً بين بعض الأصول، ويزيد أحياناً في بعضها الآخر، وفيها أصلاً يؤكدان مااتفقت عليه كلمة العلماء من شدة اختلاف رواية ابن داسه عن سائر الروايات الأخرى في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان، هما الأصل الذي أرمز له بحرف (ب)، وهو أصل جامع للروايات الأربعة التي أتحدث عنها، وجامع لطرق متعددة إلى أصحابها - وسيأتي وصفه إن شاء الله -، لذلك اختلف ترتيب كتبه وأبوابه اختلافاً كثيراً، ولذلك سرد صاحب النسخة في

(١) ٩: ١.

(٢) الترجمة (٢٣٤).

(٣) «التحبير» للسمعاني ٢: ٣٦٣، ١٧٧ تعليقا.

(٤) «المنتخب» (٢٣٤) أيضاً.

أولها بجانب صفحة العنوان أسماء الكتب تسهيلاً للمراجعة فيها. ولهذا لم تتسلسل النسخة مع الأصول الأخرى في المقابلة.

والأصل الآخر الذي أرمز له بحرف (م) وهو من رواية أبي علي السمرقندي، عن ابن داسه مباشرة.

النقطة الخامسة: نُبِّهت في التعليق على الحديث (٨١، ٨١١) أن الروايات عن ابن داسه قد تختلف، فقد اختلفت رواية الرُّوذباري عن ابن داسه، مع رواية السمرقندي عن ابن داسه في لفظة هامة في الحديث (٨١).

وهذا التنبيه ينسحب على الروايات الأخرى، فقد يقع الاختلاف بين رواية القاضي الهاشمي عن اللؤلؤي، ورواية أبي عبدالله الوراق الهراس عن اللؤلؤي، وهكذا.

وإنما ذكرت هذا التنبيه هنا تحت الكلام على رواية ابن داسه، لأن المثال جاء مرتبطاً بها.

٣ - وأما رواية ابن الأعرابي - وقدمتها على رواية الرملي لكثرة ذكرها في هذه النسخة -: فهي أكثر الروايات نقصاناً عن أخواتها. وتقدم^(١) تعداد ابن خير لأسماء الأبواب الساقطة، إلى أحاديث أخرى مفردة سقطت من روايته. انظر مثلاً (١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٩).

ونبّه ابن خير في تمام كلامه إلى أمرين: أولهما: أن ابن الأعرابي استدرك رواية أكثر مافاته من السنن بروايته له عن أبي أسامة محمد بن عبدالملك الرواس، عن أبي داود^(٢).

ثانيهما: أن ابن الأعرابي زاد في الكتاب أحاديث ليست من أحاديث أبي

(١) صفحة ١١.

(٢) انظر التعليق على الحديث (٤٣١، ٤٩٠)، ولما ذكر الحافظ الذهبي في ترجمة أبي داود من «السير» ١٣: ٢٠٥، ٢٠٦، أن ابن الأعرابي يروي عن أبي داود قال: «راوي السنن بقوّت له»، ولما ذكر الرواس هذا قال: «راوي السنن بقوّات له».

داود، وقد ذكر ابن خير سنده بها^(١).

وربما كان في هذه الزيادات أسانيد زائدة من عنده على إسناد أبي داود، كما تراه عند الحديث (٢٤)، وربما كان فيها متون زائدة. انظر (٤٥٠٢).

وتنبه ثالث: يقال فيه ما قيل في رواية من قبله: لا يلزم من نقصها الكبير أن لا يوجد فيها زيادة على غيرها من أصل الرواية عن أبي داود، قال في خاتمة «عون المعبود»^(٢): «في هذه النسخة أيضاً بعض الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزي روايته في الأطراف».

٤ - رواية أبي عيسى الرملي: نقل في خاتمة «عون المعبود» عن السيوطي قوله: «ونسخته تقارب نسخة ابن داسه»، ونحوه في «مقدمة تحفة الأحوذى»^(٣).

وقال العلامة الكوثري في مقدمته لرسالة أبي داود في وصف سنته: «وفي رواية أبي الحسن علي بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث، وكذا رواية إسحاق بن موسى الرملي».

ففي رواية الرملي زيادات رواية ودراية، لكن لم يرد لها ذكر في أصل الحافظ ابن حجر إلا مواطن معدودة في أول الكتاب، كما سقط منها بعض أحاديث مفردة، مثل (١٧٣٩).

٥ - رواية ابن العبد: نقل الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله بسنده إلى ابن العبد قوله: «سمعت كتاب السنن من أبي داود ست مرار. بقيت من المرة السادسة بقية لم يتمه بالبصرة». وقال: «البصري يزيد على البغدادي ست مئة حديث ونيفاً وستين حديثاً، وألف كلمة ونيفاً»^(٤).

(١) صفحة ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) «عون المعبود» ١٤: ٢٠٣.

(٣) «العون» ١٤: ٢٠٣، والمقدمة ١: ١٢٦.

(٤) من آخر خاتمة «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته» طبعة الكوثري.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»^(١): «في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر».

وتقدم قبل قليل نقل كلام الكوثري في مقدمته لرسالة أبي داود: «في رواية أبي الحسن علي بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث». وهذا مشاهد في هذه الطبعة، والحمد لله.

وجلّ مغايراتٍ وزيادات هذه الرواية تردّ في النصف الثاني من الكتاب، كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر^(٢).

أما ابن الأثناني، وأبو عمرو البصري: فلهما ذكر عند الإمام المزي في مواضع من «التحفة»، الأول منهما تحت رقم (٦٤٨٨، ١٣٣٢٦) وغيرها، والثاني تحت رقم (٩٩١٤، ١٣٣٢٦، ١٩٥٤١)، وغيرها.

وأما أبو أسامة الرواس: فهو مذكور عند المزي أيضاً، منها (١٠٩٣٠، ١٢٠٨٢)، وانظر التعليق على (٤٣١، ٤٩٠).

وأما أبو بكر النجاد: فذكرته لإفادة آخريته فقط، وأنه ليس كما قال العلامة الأمير في «ثبته»^(٣): ابن داسه آخر من حدّث عن أبي داود، فقد كانت وفاة النجاد بعد ابن داسه بستين.

* * *

(١) ١: ٤٤١.

(٢) انظر صفحة ٢٥.

(٣) صفحة ٤٧.

الجانب الثاني الأصول التي اعتمدها في إخراج السنن

كان من فضل الله عز وجل وتيسيره أن حصلت على صور ثمانية أصول للسنن، سبعة منها محفوظة صورها في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والثامنة منها - وهو الذي اتخذته أصلاً - حصلت على صورته من مكتبة كوبرلي بإصطنبول.

إلا أن التام منها أربعة، وهي التي أرمز لها ب: ص، ح، ك، ع. والأربعة الأخرى غير تامة، وترتيبها حسب كثرة أحاديثها: س، ب، ظ،

٢.

وإليك دراسة موجزة عنها.

الأصل الأول

النسخة التي اعتمدتها أصلاً، وجعلتها ركيزة هذه الطبعة، ولم أخرج عنها إلا في كلمات يسيرة جداً، وهي النسخة التي بقلم الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

رمزها: ص، أخذاً من كلمة (الأصل).

عدد أوراقها: ٣٢٧، يضاف إليها «المراسيل» لأبي داود أيضاً في ثلاثين ورقة^(١).

والنسخة تامة كاملة سليمة من الأَرْضَة وغير ذلك، سوى مواضع يسيرة من حواشيها لم تظهر جيداً لاسودادها بالتصوير.

(١) وفي آخره فوائد، منها: قوله: «سمعه ابن الطباخ من يحيى بن البنا في ذي القعدة سنة ٥٢٣هـ». وابن الطباخ هذا - لا ابن الطناح -: هو أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المكي الحنبلي المتوفى سنة ٥٧٥هـ، ترجمه الذهبي في «السير» ٢٠: ٥٥٤، و«العبر» ٣: ٧٠، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١: ٤٣٦، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١١٣٤)، والتقي الفاسي في «العقد الثمين» ٧: ١١٩، وابن العماد في «الشذرات» ٦: ٤١٨، وهو من المحدثين المكثرين. ومنها قوله: «سمعه أبو الغنائم محمد بن علي ابن الدجاجة من أبي محمد الأسدي، عن أبي الحسن علي بن العبد، عن أبي داود». أما ابن الدجاجة: فمترجم في «السير» ١٨: ٢٦٢، وأما شيخه أبو محمد الأسدي: فهو عبدالله بن محمد بن عبدالله الأسدي، ويقال: الأزدي، انظر «المجمع المؤسس» لابن حجر ١: ٣١٦، ٢: ٣٢٤، وهو الإمام المعروف بابن الألفاني المولود سنة ٣١٦، والمتوفى سنة ٤٠٥هـ، على ماصححه الخطيب في «تاريخه» ١٠: ١٤١ - ١٤٢، ويكون تحمله من ابن العبد كتحمل غيره من صغار السن، وقيل: مولده سنة ٣٠٨، فيكون تحمله عنه كالمعتاد. ثم إذا كان يقال له: «الأزدي» فالسين ساكنة من نسبته: الأسدي.

خطها: نسخي واضح وقد يضعف في بعض الأحيان، والنقط فيها كثير بالنسبة لمنسوخات أو مخطوطات الحافظ الأخرى.

تاريخ نسخها: كتب الحافظ رحمه الله في آخرها: «علّق له لنفسه الفقير إلى عفو ربه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادس عشري ربيع الأول سنة ثمان مئة بزّيد من بلاد اليمن، حرسها الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً».

وعلى الحاشية اليسرى: «ثم قابلت الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشري ذي القعدة سنة ثلاث وثمان مئة».

أ - يفيد التاريخ الأول أن الحافظ ابن حجر كان حين كتابة هذه النسخة في السابع والعشرين من عمره الكريم، وهذا يفسّر لنا سبب وضوح كتابة النسخة، إذ كتبها وهو في مقتبل شبابه.

لكن قد يكون هذا (العُمر المبكّر) سبباً في إضعاف قيمة النسخة في نظر بعض الناس، ولدفع هذه الشبهة أقول:

١ - إن هذه الملاحظة هامة جداً في ميدان العلم واعتماد أقوال العلماء، والحديث عنها يطول ويتشعب، والشواهد والوقائع متعددة، ولا بدّ من ضوابط لها، لكن لا محل لها هنا، ذلك أن هذه النسخة هي نسخة لكتاب نقله ابن حجر بقلمه نقلاً، ولم يكن مؤلفاً له تأليفاً، فالتأليف المبكّر يقال فيه هذه الملاحظة، وأن المؤلف صنف كتابه هذا وهو في مقتبل عُمره العلمي ولمّا يَنْضَجْ كما ينبغي، وكثيراً ما أؤكد هذا المعنى في نفوس الطلبة وهم في أواخر مراحل الطلب والدراسة.

أما نسخُ العالم لكتاب فلا تَرِدُ عليه هذه الملاحظة، إذ لا يحتاج إلا إلى معرفة دقيقة لمصطلحات الكتابة القديمة، ومصطلحات الفن الذي يتعلق به الكتاب المنسوخ، ومثل هذا لا يُتَوَقَّف فيه في حق ابن حجر وهو في هذا السن!

٢ - لو رجعنا إلى بعض مؤلفات ابن حجر لرأيناه ألف منها ما بزّ به أقرانه

ولفتَ إليه أنظار كبار مشايخه وهو في سنّ قريبة من هذه السنّ، ذلك هو «تغليق التعليق» الذي أنهى تأليفه الأول (المسوّدة) سنة ٨٠٣، ولا ريب أن بدايته قبل ذلك، ولما اطلع عليه الأئمة من شيوخه قرّظوه له بأعلى تقرّظ.

منهم شيخ الإسلام الذي وُصف بالإمامة والاجتهاد السراج البُلّغيني المتوفّى سنة ٨٠٥، فإنه كتب على الجزء الأول منه: «جَمَعَ الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق شهاب الدين أبي الفضل أحمد...»^(١).

ومنهم: شيخ الإسلام حافظ عصره الزين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦، فإنه كتب عليه سنة ٨٠٤: «تأليف صاحبنا الشيخ الإمام المحدث الحافظ المتقن الرحال أبي الفضل أحمد...»^(١).

فماذا يقولان فيه بعد ما أتم تبيضه سنة ٨٠٧؟!.

وفي هذه السنة - ٨٠٧ -: أنهى الحافظ تبيض كتابه الآخر الكبير الشهير «تهذيب التهذيب»، والله أعلم متى بدأ تصنيفه له^(٢).

أفلا يُعتمد على نسخ من وُصف بالإمامة - من أئمة - بعد أربع سنوات؟!.

٣ - إن هذه النسخة بقيت عند الحافظ رحمه الله يعتمدها ويرجع إليها ويعلّق عليها حواشي وفوائد، منها ما تجده على حديث (٣٣٧٥)، بل بعد فترة متأخرة جداً من عمره، ولم أجد تاريخاً منه لهذه الحواشي والفوائد، كعادته في كتبٍ أخرى، لكن القلم غير القلم، والخط خطه الذي كان يكتب مثله وهو على أبواب الأربعين بعد الثمان مئة، كما خبّرت من قلم حواشيه المؤرّخة على «التقريب».

٤ - يلاحظ على طبقة السماع التي ألحقها الحافظ أول النسخة - وسيأتي نصّها - أنه قرأ السنن على شيخه ابن المطرّز سنة ٧٩٧، بحضور جماعة، منهم من وصفه بـ «الإمام العلامة مفتي المسلمين...»، ولولا تأهله لما سُمح

(١) «الجواهر والدرر» ١: ٢٠٧، ٢٠٩، طبعة مصر.

(٢) «الجواهر والدرر» ١٥٦/ب من المخطوطة التي عليها خط المصنف السخاوي.

له بالقراءة بحضوره، ثم إنه كتب فوق اسمه «مات» وكانت وفاته سنة ٨١٣^(١). والشاهد من هذا استصحاب الحافظ لهذه النسخة لما بعد هذا التاريخ.

ب - أما مصدر ابن حجر في نسخته هذه: فهذا ما لم يذكره رحمه الله، وقد قرأ الحافظ وأقرأ مراتٍ عدة السنن من نسخة الملك المحسن أحمد ابن السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله، وهي النسخة الآتية الحديث عنها تفصيلاً إن شاء الله تعالى، وهي فرعٌ عن نسخة الخطيب البغدادي، وتفرّع عنها نسخ كثيرة، لكنها ليست مصدر نسخة الحافظ هذه بيقين، لكثرة الاختلافات والمغايرات والزيادة والنقصان التي بينهما، كما يتجلى هذا في الحواشي التي أثبتت فيها المغايرات بينهما.

وقد وقفت على ثلاثة أقوال للحافظ في ثلاثة كتب له في مسألة واحدة أعرضها كما يلي:

ترجم المزي رحمه الله في «تهذيبه» و«تحفته»^(٢) لأبي ريمة راوي الحديث (٩٩٩)، وتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(٣) بقوله: «وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داود إحداهما بخط الخطيب»^(٤)، وأخرى بخط أبي الفضل ابن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب»^(٥)،

(١) كما في «إنباء الغمر» ٦: ٩٥٢.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٣: ٣١٩، «التحفة» ٩: ٢١٢.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١٢: ٩٨.

(٤) هكذا قال الحافظ «بخط الخطيب» هنا وفي «النكت الظراف» الآتي نقله بعد أسطر، ويزيده تأكيداً ما في «النكت الظراف» ١١: ٤٢١، ولا يتعارض معه كلامه الآتي بعد أسطر عن «الإصابة»، فكأنه لما كتبه لم يكن وقف على نسخة الخطيب. والله أعلم.

(٥) لعل صوابه: ابن داسه، فيكون ابن حجر أراد مراجعة الروايات الخمسة المشهورة للسنن، فنسخة الخطيب تمثل رواية ابن العبد التي نسخت عنها أولاً، ورواية اللؤلؤي التي قبلت بها ثانياً، ثم رواية ابن الأعرابي، وابن داسه، والرملي. والله أعلم. وقد بقي هذا التحريف في طبعة مؤسسة الرسالة مع غيره من التحريفات، =

ومن طريق الرملي، كلها متفقة في سياقها: عن أبي رُمثة «المرجَم عند المزي قبل قليل».

وقال في «النكت الظراف»^(١): «هو في جميع الأصول من أبي داود بخط الخطيب وابن طاهر وغيرهما: إمام لنا يكنى أبا رُمثة».

وقال في «الإصابة» في ترجمة أبي ريمة آخر القسم الأول: «ذكر المزي في الأطراف أن أبا داود أخرجه من هذا الوجه، ولم أقف على ذلك في شيء من نسخ السنن، منها نسخة بخط أبي الفضل ابن طاهر، والنسخة المنقولة من خط الخطيب، وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ، وهي في غاية الإتقان»^(٢)، واتفقت على أن الصحابي أبو رُمثة.

فقول الحافظ في «تهذيب»: «وأخرى بخط أبي الفضل ابن طاهر» وقوله في «النكت»: «بخط الخطيب وابن طاهر وغيرهما»: يؤكد وقوفه على غير نسخة الملك المحسن، لكن هل أخذ أصله هذا عن أصل ابن طاهر المقدسي أو عن غيره الذي دخل تحت قوله «وغيرهما»؟. والذي رأيته في «التقييد» لابن نقطة^(٣) أن ابن طاهر يروي عن التستري، فإن كان ابن طاهر أخذ نسخته من السنن عن نسخة التستري فمآلها كنسخة الخطيب تماماً: التستري، عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، كما سيأتي في الحديث عن الأصل الخامس: س، لكن هذا لا يفيد مع هذه المغايرات الكثيرة جداً. والله أعلم.

ج - المزايا العلمية لهذا الأصل عديدة، منها: أن هذه النسخة مؤسّسة ومؤصّلة على أنها رواية اللؤلؤي، لكن:

١ - يستقبل الناظر فيها: جمعه لروايات أخرى معها غير رواية اللؤلؤي، يستقبلك هذا من الحديث الأول، ويستمر معك إلى ما قبل الحديث الأخير

= وكذلك جاء في التعليق على «تهذيب» المزي. والله المستعان.

(١) ٢١٢: ٩ أيضاً.

(٢) يريد نسخة الملك المحسن الآتي الحديث عنها، ورمزت لها بحرف ح.

(٣) ١٨٩: ٢، ٥٦: ١.

بأحد عشر حديثاً.

وأكثر مغايراته من رواية ابن داسه وابن الأعرابي وابن العبد، ومن رواية الرملي بعضٌ نادر جداً في أول الكتاب.

واصطلح على الروايات الثلاثة الأولى بـ: س لابن داسه، ع لابن الأعرابي، عب لابن العبد، ولم يرمز للرملي بشيء.

وكتب رحمه الله على حاشية الصفحة الأولى: «كلُّ ما عليه عب فهو علامة لأبي الحسن ابن العبد، وهو في الغالب في النصف الأخير، وما عليه علامة ع فهو من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وما عليه علامة س فهو من رواية ابن داسه».

ورمز مراتٍ نادرة بحرف «ل» مفردة (٣١٤٢، ٣١٤٧)، ومرة معها س - ابن داسه - عند (٣١٨٦)، ومرة مع عب (٤٥٧٨)، ولم أعرف مراده بها.

وقد يضع رمزاً واحداً للحديث مثل «عب» أي أنه من رواية ابن العبد، ويرى الباحث في المصادر الأخرى نسبته إلى رواية ابن العبد وابن داسه، فقد يقع في خَلْده أن في رموز الحافظ نقصاً، وليس كذلك، فالحافظ رحمه الله متنبه لهذا، ونَبّه إليه.

فقد كتب على الحاشية بجانب الحديث (٣٢٤٣): «هذا الحديث قال المزي في «أطرافه» إنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسه فقط»، مع أنه رمز لوروده في رواية ابن العبد فقط.

وبعده بحديثين كتب على الأحاديث (٣٢٤٥-٣٢٤٧): «وهذه الأحاديث في رواية ابن العبد وابن داسه» مع أنه رمز لها «عب» فقط.

وكثيراً ما يضع مع هذه الرموز - قبلها أو بعدها - رمز: لا إلى، ومعناه - كما نَبّهت إليه تعليقاً أول الكتاب - إذا كان مثلاً «لا: ع س»: أن هذا الكلام ليس في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وهو ثابت في رواية غيرهما، وإذا كان «ع س لا» فمعناه أنه ثابتٌ في روايتهما منفياً عن رواية غيرهما.

وحينما تكون «لا» متقدمة على الرمز أضع بعدها نقطتين: «:» كما ترى للتخلص من الاشتباه الحاصل من اتصال الرموز ببعضها.

ومن رموزه: خط، يريد الرمز به لأصل الإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، وإشارته إليه قليلة، وأكثر ذلك جاء أول الكتاب، وقد يأتي مستقلاً منفرداً، وقد يأتي مع الرموز الأخرى: عب، س.

ثم إنه يرمز أحياناً بحرف (خ)، وهو رمز معروف يراد به الإشارة إلى ما في نسخة أخرى، فمن المحتمل أنه قابل نسخته بنسخة أخرى أو أكثر، أو أنه نقل ما في الأصل الذي أخذ عنه نسخته، وفيه الإشارة إلى هذه المغايرات، وهذا الاحتمال أقرب. والله أعلم.

ومن مصطلحاتهم في الكتابة - وأتبعها الحافظ رحمه الله -: أنهم يضعون فوق أول وآخر ما يريدون إلغاءه: لا إلى، بدلاً من الضرب عليه، لكن قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته» ص ١٧٨^(١): «وربما كتب بعضهم على المضروب عليه «لا» في أوله، و «إلى» في آخره، ومثل هذا يحسن فيما صحّ في رواية، وسقط في رواية أخرى».

وجمعاً بين هذا الاحتمال وذاك أثبت ما كتب عليه الحافظ هذا الرمز، ونبّهت إلى رمزه.

٢ - ومن مزايا هذا الأصل: حواشيه العلمية، وهي على أنحاء متعددة:

أ - استخدامه الحواشي لرموز الروايات المختلفة، وهذا كثير جداً مطّرد من أول الكتاب إلى آخره.

٢ - تفسيره عليها غريب بعض الكلمات اللغوية، وهي قليلة، وجاءت في أول الكتاب.

٣ - كتابته عليها فوائد علمية حديثة أخرى، كما تجده - مثلاً - على

(١) وأصله للقاضي عياض في كتابه «الإلماع» ص ١٧١ الذي أبدع فيه أيما إبداع.

حديث (٣١٨٤)، وهي قليلة جداً.

٤ - ومنها إشارته إلى مَنْ روى الحديث من أصحاب الكتب الستة متفقاً مع أبي داود في شيخه، وهي قليلة، وذلك كحديث العباس رضي الله عنه في جواز تعجيل الصدقة، فإن أبا داود رواه عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل ابن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَّيَّة، عن علي رضي الله عنه، فكتب الحافظ بجانبه: «ت: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ق: عن الذهلي». أي: رواه الترمذي (٦٧٨) عن الدارمي، وابن ماجه (١٧٩٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما عن سعيد بن منصور، به.

٥ - وأحياناً نادرة يكتب عليها توضيح كلمة اضطربت كتابته لها في نص الحديث، فيوضحها أو يكتبها حروفاً مقطعة ويضبطها، إمعاناً في التوضيح والإفادة.

هذا كله من الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وكانت النسخة دخلت في حَوْزَة رجل من أهل العلم لم يكتب اسمه عليها، ملأ حواشي النصف الأول من الكتاب بالفوائد الماتعة، وجلّها في تفسير غريب الحديث، وفقهه، وبعضها في حلّ مشكلات تَرَدّ على قارئه، وكلها بخط فارسيّ جميل مشرق، رحمه الله تعالى، وبدأت تقلّ بعد النصف الأول منه، وتقلّ وتندّر حتى إنه لتمرّ الأوراق العديدة نحو العشرة لتجدّ كُليّمات في تفسير كلمة وشرح غريب، لكنها ما انقطعت إلا قُبيل نحو المئة حديث قبل آخر الكتاب.

وأهم مصادر هذه الحواشي:

١ - حاشية السيوطي رحمه الله «مرقاة الصعود». ويختتمها باسمه «سيوطي».

٢ - ونقوله عن الإمام الخطابي، وهي بواسطة السيوطي غالباً أو غيره.

٣ - ونقل في الأول مرتين أو ثلاثة عن شرح الإمام ولي الدين العراقي.

٤ - وقد ينقل عن القاموس المحيط .

٥ - ومما لم أعرفه قوله أحياناً: «الشرح»، فهل هو شرح العراقي هذا أو شرح ابن رسلان؟.

٦ - ونقل مرتين أو ثلاثة عن كتاب سماه «الإسعاد»، ولم أعرفه .

٧ - وختم بعضها بـ«أبو الحسن» أحياناً، وأحياناً «أبو» فلعله اختصار من: أبو الحسن؟ وعلى كل فلم أعرفه، ولعله أبو الحسن السندي؟.

٨ - ورمز «س» وهو قليل، وجد في أوائل الكتاب.

٩ - والقسم الأعظم من حواشيه مختوم بحرف: ط. والذي تبيّنته أنه لا يريد بحرف س أو ط السيوطي رحمه الله، لأنه قد توجد حاشيتان متجاورتان إحداهما مختومة بـ: سيوطي، والثانية مختومة بـ: ط، أو س.

وقد حَرَصْتُ أن أعرف مراده بهما لاسيما ط، لكثرتها، فلم أستطع، لكني رأيته عند حديث (١٠٩٢) «قم - أو اذهب - بئس الخطيب» من رواية عدي ابن حاتم رضي الله عنه قد وضع رمزاً فوق الكلمة الأخيرة، ومثله على الحاشية وبجانبه: «أنت»، وتحتها: «كذا في ط»، فعلمت أن «ط» عنده رمز لنسخة بيده فيها هذه الكلمة الزائدة، وعلى حواشيتها هذه الحواشي المفيدة، فنقلها منها، وقد تكون هذه الحواشي التي على نسخة «ط» مستفادة من الخطابي، أو المنذري، أو ابن القيم، أو السيوطي، أو السندي، أو أي كتاب آخر من شروح أبي داود، أو حواشيه، أو شروح غيره، أو كتب الغريب... فلا يعكر على جزمي هذا بأن «ط» رمز لنسخة: وجود هذه الحاشية أو الجملة أو الفائدة في «معالم السنن» مثلاً، فيقول قائل «ط» رمز للخطابي، أو يقول غيره إنها رمز للسيوطي، لأن هذه الفائدة موجودة بحروفها في حاشية السيوطي. لا.

وقد وجدت فعلاً مثلاً على ذلك، انظر التعليق على (٤٥٦٧).

وكان هذه النسخة (ط) قديمة يصلح أن ينقل عنها صاحب الأصل الذي أرمز له (س)، إذ على حاشيتها عند الحديث (٢٢٠٨) حاشية مختومة بـ(ط)

وهي منقولة عن «لسان العرب»، فيكون هذا مثالا آخر. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بحواشي هذا الأصل الأصيل، ما كان منها بقلم الحافظ ابن حجر أو غيره.

د - أما الفوائد التي كتبها الحافظ على الأوراق الأولى فهي: إسناده بالروايات الخمسة: اللؤلؤي، وابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد، والرمل، ثم أبيات شيخه الإمام العراقي رحمهما الله تعالى في تمييز الأجزاء التي سمعها ابن طبرزّد من الكرخي، عن الأجزاء التي سمعها من الدومي، وهذا نصه، وأبيّض لما لم يتضح منه، وأضع إشارة استفهام بجانب ما أقرب رسمه تقريباً.

١ - أما رواية اللؤلؤي: فقال رحمه الله:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

سمع جميع السنن تأليف الإمام الأوحّد، علم الحفاظ، قدوة الفقهاء أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السّجستاني البصري، على الشيخ الصالح المبارك أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدي ابن المُطَرِّز البزاز، بسماعه لجميعه على أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين الحُتَيْي الحنفي، في سنة أربع وعشرين وسبع مئة، بسماعه لجميعه على الشيخين الحافظ الكبير زكي الدين ابن عبد القوي المنذري، وصدر الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري، سوى أنه فاته على المنذري خاصة الأول والثاني، والثاني عشر والتاسع عشر، بسماعهما لجميعه على أبي حفص عمر بن محمد بن معمر ابن طبرزّد الدارقزي، بسماعه للأول والثاني والخامس والسادس والثامن والثاني عشر والرابع عشر ومن أول السابع عشر إلى آخر الثاني والعشرين، ومن أول الرابع والعشرين إلى آخر الثلاثين، والثاني والثلاثين، على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وبسماعه لبقية الكتاب وللجزء الثاني والثاني عشر أيضاً على مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، بسماعهما

من الحافظ العلم الفقيه الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي.

ح، وإجازة شيخنا عالياً من أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدبوسي، إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين بن علي البغدادي، عن الفضل بن سهل الإسفراييني، عن الخطيب بسماعه له، بقراءته على أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العباسي، بسماعه له من أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، بسماعه من أبي داود:

بقراءة أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الحسقلاني الشهير بابن حجر لطف الله به،

الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين شمس الدين محمد (مات) بن علي ابن محمد بن القطان الشافعي، وولده بهاء الدين محمد، وشعبان بن محمد ابن محمد بن محمد بن محمد بن حجر، وناصر الدين محمد ابن العدل شرف الدين محمد ابن الشيخ محب الدين يحيى ابن الشيخ الإمام شرف الدين يونس القلقشندي، وعليّ (مات) ابن المُسمع، وأبو بكر بن صدقة بن علي المناوي، وبدر الدين محمد ابن العدل شهاب الدين أحمد بن محمد الجلال، والفاضل شمس الدين (مات) محمد ابن الإمام شمس الدين محمد ابن حسن الأسيوطي، وشهاب الدين (مات) أحمد بن محمد بن عبد الله (?)، وابنه محمد، وقطب الدين محمد ابن المحب محمد ابن الجوّجري، وعليّ ابن أبي بكر بن علي الدهروطي، وياقوت (مات) التّوّبي، وكاتبه، وآخرون كثيرون.. كتّبه على نسخة السماع التي بخط الملك المحسن ابن الناصر ابن أيوب، وصح في سبعة عشر مجلساً آخرها رابع صفر سنة سبع وتسعين وسبع مئة^(١).

وحضر مجلس الختم الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم أبو الفضل بن

(١) وفي شهر رمضان منه قرأ الجزء العاشر فقط على ابن الطّريف. انظر حاشية ١٠٦/ب، و٥٤:٣ من «المجمع المؤسّس» له.

الحسين العراقي، ورفيقه الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الإبناسي، وسُمع عليهم المسلسل بالأولية قبل الشروع في القراءة، وتسلسل لبعض السامعين بسماعهم الجزء الأخير الذي هو مجلس الختم.

أما الأولان فعلى أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميّدومي، أخبرنا القطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني وعبدالرحيم بن يوسف بن يحيى، قال الأول: أخبرنا أبي، أخبرنا نصر بن علي الحصري، أخبرنا أبو طالب محمد بن علي النقيب العلوي، أخبرنا أبو علي التُّستري، وبسماعهما.. الثاني والثالث على عمر بن حسن ابن أميلة المَراغي بسماعهما من أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد ابن البخاري،.. بن طبرزد بسنده المتقدم وأجاز كلٌّ من..».

وعلى الصفحة الثانية:

٢ - «أنبأني برواية ابن داسه: شيخنا أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن المُطَرِّز، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن محمد بن عبدالواحد بن شُفَّين، عن عبدالأول بن عيسى بن شعيب السَّجْزي، بسماعه من عبدالرحمن بن عفيف، بسماعه من منصور بن عبدالله الخالدي، بسماعه من أبي بكر محمد ابن بكر ابن داسه، بسماعه من أبي داود، وهي موافقة لرواية اللؤلؤي غالباً.

وسمعت منه قطعة على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد وغيره، عن ابن اللُّثِّي، عن أبي الوقت.

٣ - وأنبأني برواية أبي سعيد ابن الأعرابي: الشيخ المذكور، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عبدالله بن رفاعه ابن غدير، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الخَلْعي، أخبرنا عبدالرحمن بن عمر النحاس، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، بسماعه من أبي داود.

وروايته أنقص الروايات.

وسمعت منه قطعة على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد، بسنده هذا.

٤ - وأنبأني برواية أبي الحسن علي بن عبد، المعروف بابن العبد: الشيخ المذكور عن أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي، عن أبي الحسن علي ابن محمود الصابوني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو الطاهر السلفي مشافهةً، أخبرنا أبو عامر غالب بن علي ابن أبي غالب الإستراباذي، أخبرنا أبو حاجب محمد بن إسماعيل الإستراباذي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأسدي، عنه.

٥ - وأنبأني برواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود: أبو حيان بن أبي حيان، عن جده أبي حيان، عن غير واحد، عن ابن بشكوال، عن أبي محمد ابن عتاب، عن أبي عمر بن عبد البر، عن سعيد بن عثمان، عن أحمد بن خليل بن دحيم، عنه.

* * *

أنشدني شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبقاه الله، ضبطاً لما سمعه ابن طبرزد من شيخه من هذا الكتاب:

وقد وقع التلفيق لابن طبرزد	لجمع أبي داود فاضبطه بالشعر
فعن مفلح: ثانٍ وتلواه سابع	وتاسعه والأربع التلؤ في الأثر
وخامس عشر ثم تلؤ وثالث	وعشرون مع حادي ثلاثين بالحصر
وباقيه والثاني وثاني عشره	جميعاً عن الكرخي أعني أبا البدر
وتجزئة الأجزاء ليست خفية	وذاك بأجزاء الخطيب أبي بكر

* * *

الحمد لله .

سمع الجزء الأول من الشيخ المسند المكثّر أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك الغزّي، بسماعه له من أبي عبدالله محمد بن غالي بن نجم الدميّاطي وأبي العباس أحمد بن منصور الجوهري، أخبرنا النجيب عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، أخبرنا ابن طَبْرَزَد، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكَرخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت،

ح، قال شيخنا: وأنبأنا أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي الدَّبُوسي إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي، عن الفضل ابن سهل، عن الخطيب، أخبرنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي بالبصرة، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود.

بقراءة أحمد بن علي بن محمد العسقلاني وبلغظه: الشيخُ شرف الدين محمد بن محمد بن عبدالعزيز القدسي وبنُّه هاجر، ونور الدين علي بن حسين الصالحي، وشمس الدين محمد بن خليل ابن المتمم الحراني، وصحَّ في ٢٢ المحرم سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

* * *

الأصل الثاني:

صورته: في المكتبة المركزية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأوراقه: ٣٣٥ ورقة.

وخطه: نسخي جيد رصين، وأكثره منقوط، والضبط فيه كثير.

والمقاس: ٢٨ × ١٨، وفي الصفحة ٣٦ سطرًا.

ورمزه: ح، أخذاً من اسم ناسخه ومالكة وواقفه: الملك المحسن السلطان أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله تعالى، وأخذاً من كلمة (الحفاظ) لكثرة الأئمة الحفاظ الذين تداولوه.

والملاحظ عليه: أن الصورة واضحة، ولا يعكّر على النص المقصود إلا عدم وضوح بعض الكلمات المكتوبة في الحاشية الداخلية، فإنها لم تظهر في الصورة.

وأوراقها مشوّشة الترتيب، لكن كان من السهل جداً والحمد لله إعادة ترتيبها كما ينبغي.

إلا أن العذر الآخر الذي لا يمكن تداركه: أن يدَ الحَدَّثان أُثِمَت في بترها وانتزاع ثلاث وخمسين ورقة منها، تشتمل على نحو ٧٥٢ حديثاً من أولها وآخرها وأثنائها، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي بعض الصفحات نقص أسطر من أسفلها، أو كلمات في وسطها.

وقام من كانت بحوزته فرمّم هذا النقص وسدَّ الثغرة بخط حديث جديد مؤرخ سنة ١٢٨٩، خالٍ من كل مزية للأصل إلا أن نصه مقارب، ولم أكن ألفت إليه أثناء عملي إلا في مواضع معدودة للاستئناس.

وأقول: إن هذه النسخة ح هي الأصل الأصيل، والمعتمد الحَفِيل، الذي

يندرُ مثله في عالم مخطوطات كتب السنّة - فيما أعلم -، لمزايا كثيرة تحلّى بها وتجلّت فيه، ويكفيها ثناء قول الحافظ رحمه الله: «هي في غاية الإتقان»^(١).

وإن اعطاء هذا الأصل حقّه من الدراسة والبيان، يحتاج إلى إفراده في مجلّد، لو تيسّر الوصول إلى أصله المخطوط، وصبر الدارس على قراءة سماعاته، وكان معه من الوقت متّسع: لاستعجله دارُ نشر، ولامدّة دراسة جامعية، على تعرّضه لخطر الأخطاء الكثيرة في قراءة سماعاتها وفوائدها.

ويكفيه من المتعة الروحية أن يُعايش مجالس الأئمة الجهابذة في القرون الثلاثة: السابع والثامن والتاسع، ويتعلّم منهم عزة العلماء، وتواضعهم، وحرص بعض السلاطين على طلب العلم وتحصيله لأنفسهم ولأولادهم ومملوكيهم!.

ويرى الدقة والأمانة في تفرقتهم بين سماع فلان (للكبير)، وحضور فلان (للسغير)، ومن أين سمع من هذا الجزء، وأين انتهى سماعه، دون مجازفة بإثبات السماع للجزء كله^(٢).

ويرى أعلاماً وأئمة وقضاة وكباراً ذكروا بألقاب عالية، فيرجع إلى كتب التراجم لعله يظفر بتراجمٍ لهم تُشبع رغبته في التعرف على هؤلاء العظماء: فلا يرى شيئاً أبداً!!^(٣).

(١) انظره بتمامه ص ٢٤.

(٢) في ورقة ٢٣٨/أ كتب الحافظ يوسف بن خليل سماع الملك المحسن ومن معه للجزء الثاني والعشرين، وكتب من بينهم سَنَجَر الكبير، ثم ضرب على اسمه وكتب: «الضرب على سَنَجَر الكبير صحيح، فإنه لم يسمع، وكتب سهواً».

(٣) وكنت من زمن بعيد تراودلي فكرة: لو أن باحثاً جمع من المخطوطات وسماعاتها أسماء الأعلام التي تذكر فيها، ويذكر مصادر ترجمة من يقف على ترجمته، ومن لم يقف له على شيء احتفظ باسمه، لعله يأتي من يقف على ترجمته فيضيفها إليه، وقد يوجد في هذه السماعات ما يجلي حقيقة المترجم بأكثر مما في ترجمته!.

وكذلك الأمر في جمع أسماء نساخ الكتب، فإن في معرفة حال الناسخ ما يزيد في =

إلى أمور كثيرة يمكن للنّاظر في هذا الأصل الأصلي الوقوف عليها والشرح لها علمياً وتربوياً، ولولا ضيق الوقت لأسهبت، لكن لا بدّ مما ليس منه بدّ، وسأتحدث عن ثمان نقاط تتعلق بهذا الأصل.

١ - النّاسخ: ليس في النسخة ما يدل على اسم النّاسخ لها، لكون أولها وآخرها ناقص الأصل، وأكمل بخط آخر حديث جداً، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله أفادنا معرفته فقال على حاشية نسخته ص عند الحديث (٢٣٢) وذكر مغايرة: «بخط الملك المحسن..»، وقال في «النكت الظراف» ٢٨: ١ كلاماً يتعلق بالحديث (١٤١٨): «.. في النسخة التي نقلها^(١) الملك المُحسّن من خط الخطيب».

أما النسخ والكتابة فقد تجلّى فيه من فنون الضبط والتقيد ورسوم الأقدمين في علم الخط والكتابة ومصطلحاتها ما يقتضى له بالأولية، بالنسبة لزماننا.

٢ - أصل النسخة: لا يوجد شيء يدل على مرجع هذا الأصل العظيم، وذلك بسبب فقدّ أوله وآخره، لكن يسدّ هذه الثغرة الكبرى في أصلاته أمر آخر، هو: أنه بعد نسخه قُوبل وعورض بأصل الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، كما جاء هذا في أول وآخر أجزاء كثيرة، وفيها النص على أنه وقع له أصل الخطيب نفسه فعارضه به.

فأصل الخطيب صار أصل هذه النسخة ومرجعها، وهي مقوّمه على وفقه، وأصل الخطيب منقولٌ ومأخوذٌ أولاً من رواية أبي الحسن ابن العبد، عن أبي داود، ثم إنه قابله برواية أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود، كما قاله الحافظ في «النكت الظراف»^(٢).

= قيمة منسوخته، أو ينقص منها.

(١) قول الحافظ «نقلها»: فيه تجوّز، فسيأتي بعد أسطر أن الملك المحسن عارض أصله هذا بأصل الخطيب، لا أنه نقله منه.

(٢) ٤٢١: ١١، وكلام الحافظ هذا كلام مُعين واقفٍ على نسخة الخطيب نفسها. وانظر =

فهذا هو أصل النسخة وسندها .

٣ - تاريخ النسخ: وهذا جانب آخر مجهول أيضاً في حق هذا الأصل العظيم، بسبب نقص أوله وآخره، إلا أن المجزوم به أنها نسخت أوائل القرن السابع، ولعل البدء بقراءتها كان عقب الانتهاء من نسخها، وتاريخ الفراغ من قراءة الجزء الأول - من أصل اثنين وثلاثين جزءاً - كان يوم الأحد ٢٠ جمادى الآخرة سنة ٦٠٣ .

فهي منسوخة قبل هذا التاريخ، لكني أحتمل أن (القَبْلِيَّة) كانت قريبة غير بعيدة، فقد جاء في ترجمة الملك المحسن في «ترويح القلوب»^(١) قراءة وسماع الملك المحسن على ابن طَبْرَزَدَ للجزء الثاني من كتاب «القضاء» لسُريج بن يونس^(٢)، في يوم الخميس ٤ من جمادى الأولى سنة ٦٠٣ . فلعلهم كانوا يقرؤون هذا الكتاب وغيره ريثما يتم نسخ «السنن»؟ ويحتمل أنهم كانوا يقرؤون الكتابين معاً؟ .

٤ - أما بلد النسخ: فهو جانب رابع مجهول من تاريخ هذا الأصل، وإن كان الجزم في تقريبه أيسر من اللذين قبله، ذلك أن الملك المحسن كان بدمشق، وهو الذي أقدم ابن طبرزد دمشق، والسماعات المثبتة كلها تنصُّ على أن مجالس القراءة كانت بدمشق: بدار الملك المحسن، أو بالجامع بالكلاسة قرب قبر والده صلاح الدين الأيوبي، ومرة واحدة كانت القراءة بجَوْبَر أحد مُتَنَزَّهات غُوطَة دمشق، فلاحتمال القريب جداً أن نسخها كان بدمشق .

= صفحة ٢٣ .

(١) للزيدي ١: ١٢١ .

(٢) سُريج بن يونس: من رجال «التهذيب»، وفي الكتاب المنقول عنه: سُريج بن يونس، وهو تحريف وإن جاء كذلك في عدة كتب، وبعضها محقق مثل: «السِّيَر» ٦: ٨٤، و«أخبار القضاء» لوكيع ٢: ٤٤، ١١٣، ٣: ٣٧٨، و«المجروحين» ١: ٢٧٠، و«الإصابة» ترجمة عمر بن عدي بن خَرْشَة .

ولسُريج بن يونس مصنفات ذكرها ابن النديم ص ٢٧٨، ليس منها هذا .

٥ - تنقل النسخة ومآلها: النسخة دمشقية الأصل - غالباً - وقد وقفها وحسبها مالکها الملك المحسن، كما أثبت هذا في عدة مواضع، أولها تحت عنوان الجزء الخامس ٤٦/ب، لكن الكاتب أحال على نص الوقفية المكتوب أول النسخة، وهو مفقود، كما تقدم، فهل حبسها في مكان معين: في مدرسة، في مكتبة عامة، في مسجد؟؟ الظاهر: لا، وإلا فكيف ساغ لهم كثرة نقلها وإخراجها من بلد إلى بلد فضلاً عن مدرسة إلى مدرسة، وانظر ما يأتي بعد أسطر. وباعتبار أن الدولة الإسلامية كانت واحدة أينما تنقل الإنسان فإنما يتنقل في بلده: كذلك كانت تنتقل هذه النسخة دون تحرج.

١ - فالجزء الأول قرء بتاريخ يوم الأحد ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ٦٠٣.

والجزء الأخير الثاني والثلاثون قرء بتاريخ: يوم الجمعة بعد الصلاة الثاني من شهر رمضان سنة ٦٠٤.

٢ - وبعد سنوات قليلة تُنقل إلى حلب لتقرأ على الشيخ الإمام جمال الدين مفتي الفرق أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن علوان الأسدي، بروايته عن ابن طبرزد. بمدينة حلب بمدرسة ابن رواحة في رجب سنة أربع وعشرين وست مئة^(١).

(١) ورقة ٥٩/أ أول الجزء السادس، وسبق نحوه ٣٦/أ.

ولأدري من جاء بها إلى حلب، ولا متى كان ذلك؟ لكن أستطيع تقريب القول فيهما. رأيت في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٩١٨:٢ في ترجمة شيخه أبي القاسم أحمد بن عبدالله السلمي العطار المتوفى سنة ٦١٥، قال: «اجتمعت به بدمشق في سنة ٦٠٣. ثم قدم علينا حلب في سنة اثنتي عشرة وست مئة، وأنزله الملك المحسن أحمد بن الملك الناصر يوسف بن أيوب في جواره، وكان يصحبه بدمشق».

ففي أول شهر رمضان سنة ٦٠٤ فرغ المحسن من قراءة السنن على ابن طبرزد، بدمشق، وفي ٦١٢ كان بحلب - وبقي فيها إلى أن توفي، كما سيأتي - فأحتمل أن يكون قد اصطحب هذه النسخة معه إلى حلب، وحسبها حينئذ فيها. والله أعلم.

وكانت وفاة ابن علوان الأسدي سنة ٦٣٨هـ^(١)، وهو من أسرة علمية، فأخوه عبدالله كان شيخ هذه المدرسة إلى سنة ٦٢٣، ثم تنازل عنها لأخيه محمد هذا. وكان شرط واقفها زكي الدين ابن راحة الحموي أن لا يتولى مشيختها إلا من يعرف الخلاف العالي والنازل^(٢).

بل كان عبدالله هذا هو وصيَّ الملك المحسن بالصلاة عليه إذا مات، وكان قاضي حلب حينئذ، كما حكاه ابن العديم^(٣).

وموقع هذه المدرسة في المكان المعروف الآن بحلب زقاق الزهراوي شمالي ما يعرف الآن - أيضاً - بالمكتبة الوقفية والتي كانت تعرف سابقاً بدار الحديث الشرفية مقرَّ الإمام سبط ابن العجمي رحمه الله.

ولعل النسخة استمرت في حلب إلى سنة ٦٥٥، كما نجده في سماع طويل ١٣٥/ أ «كتبه أحمد بن محمد بن عبد المنعم بن أبي غانم الحلبي عفا الله عنه». وفي السامعين أئمة وأبناء أئمة. وكان الشيخ المُسمَّع لهم طغريل ابن عبدالله المُخسني من موالي الملك المحسن، والحافظ يوسف بن خليل يذكر اسمه كثيراً في طبقة السماع. فانظر كيف يرفع العلم الممالك والموالي!

كما سمع بعض السنن على طغريل هذا شرف الدين ابن عشائر الحلبي (بعد ٦٤٠ - ٧٣٢)^(٤).

٣ - ثم انتقلت إلى القاهرة ففي ٢٣٢/ أ طبقة سماع تتكرر: الشيخ فيها هو النجيب عبد اللطيف الحراني، والقاريء فيها خليل بن بدران بن خليل الحلبي، وطبقة السماع بخطه «مستهل شهر رجب الأصم من سنة سبعين وست مئة».

(١) «إعلام النبلاء» للطباخ ٤: ٣٧٦.

(٢) الخلاف العالي: ما كان بين أئمة المذاهب، سواء المذاهب المدونة أو غيرها، والخلاف النازل: ما كان بين علماء المذهب الواحد.

(٣) في «بغية الطلب» ٣: ١٢٥٩.

(٤) كما في «ذيل التقييد» ١: ٩٧.

وفي ١٣/ب نجد سماعاً على ابن خطيب المِزّة: عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى «بالجامع الأزهر بالقاهرة المُعزّية» . سنة ست وسبعين وست مئة، كتبه أبو بكر بن علي بن عبد الخالق».

ويتكرر هذا بعد، وابن خطيب المِزّة سمعه من ابن طبرزد.

وفي ورقة ١٢١/ب سماع طويل آخره «.. يوم الأحد السادس عشر من شهر المحرم سنة ثلاث عشرة وسبع مئة بالقاهرة المُعزّية بالجامع الأزهر» . بل استقرت النسخة في مصر إلى فترة متأخرة أيضاً، إلى ٢٠ من ذي القعدة سنة ٧٢١ إذ قرئت «بالجامع الناصري بمصر المحروسة».

وفي هذا التاريخ كان يقرأها أحمد بن محمد بن إبراهيم الأذري المتوفى ٧٤١^(١)، وهو غير الذي يكتب اسمه أول كل جزء: فرغه قراءة أحمد الأذري المالكي.

وإلى ما بعد ذلك، حيث قرأها بعض الأئمة الحفاظ المصريين، مثل أبي الفتح السبكي (٧٠٥ - ٧٤٤)، والجمال الزيلعي (٧٠٠ - ٧٦٢). ولعل قراءة ابن رافع السّلامي (٧٠٤ - ٧٧٤) لها كانت في هذه الفترة.

٤ - وإذ بها تظهر في دمشق لِتُقرأ على ابن أميلة «المراغي الحلبي المزي بسماعه لجميع السنن على.. ابن البخاري، بسماعه لجميعه من أبي حفص عمر ابن طبرزد.. في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة الحرام سنة ست وسبعين وسبع مئة بجامع المرجاني بالمِزّة الفوقانية ظاهر دمشق المحروسة».

٥ - ثم تعود ثانية إلى القاهرة ليقرأها الأئمة: السراج البلقيني (ت ٨٠٥)، والعراقي (ت ٨٠٦) لنفسه، ويقرأها عليه غيره، وابن حجر (ت ٨٥٢) عدة مرات: لنفسه، وقارئاً، ومقروءاً عليه، والبقاعي (ت ٨٨٥) قارئاً لها سنة ٨٤٥ على ابن بَرْدَس (ت ٨٤٦)^(٢)، والكَلُوتَاسِي أحمد بن عثمان

(١) ترجمته في «الدرر الكامنة» ١: ٢٤٠. وانظر الورقة ٤٣/ب.

(٢) «الضوء اللامع» ١: ١٩٣ - ١٩٤.

(ت ٨٣٥)، قرأها لنفسه وعلى العراقي، ومحمد بن أحمد بن محمد التَّزَمَتِي^(١)، واستخرج مع قراءته «رباعيات أبي داود»، وكان يضع - غالباً - بجانب كل حديث رباعي الإسناد دائرة.

وقرأه محمد المظفر علي خاتمة المسنين عبدالحق بن محمد السُّنْبَاطِي (ت ٩٣١)، وهو مصري، إلا أنه جاور السنة الأخيرة من حياته بمكة وتوفي فيها رحمه الله^(٢).

ولم يلفت نظري تاريخ في سماعاتٍ مَنْ أقدَّر وفاته بعد هذا التاريخ - في مصر -.

٦ - ثم بدأ يظهر على حواشيها خط العلامة المدقق الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي رحمه الله (ت ١١٣٤)، بالفوائد والتحقيقات النادرة، لا بالقراءة والسماع، ومعنى هذا أن النسخة انتقلت إلى مكة المكرمة، ولكن متى؟.

٧ - ثم إنها انتقلت إلى الأحساء، فكانت عند الشيخ محمد بن عبد القادر قاضي المُبَرِّز - من الأحساء - وهذا الشيخ هو من آل عبد القادر المعروفين في الأحساء، وأصلهم يرجع إلى الأنصار، وهو أهداها إلى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وأهداها الشيخ عبدالعزيز إلى المكتبة العامة بالرياض، كما يجد القارئ الكريم هذا في صُور المخطوطات الآتية، وانتشرت صورُ عنها، والحمد لله رب العالمين.

٦ - صاحب النسخة: هو ناسخها وقارئها الأول على ابن طبرزد، وهو الملك المحسن أبو العباس أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي: يوسف ابن شاذي^(٣)، المولود سنة ٥٧٧ بدمشق - أو بمصر - والمتوفى بحلب أوائل

(١) وله قراءة للأصل س. انظره ١/١٤١ أ.

(٢) «الكواكب السائرة» ١: ٢٢١.

(٣) شاذي أو شادي، كما كتبه الملك المحسن نفسه أول الجزء الرابع، وأول الجزء الثاني، والثالث. وبحذف الياء فيهما كتبه الإمام يوسف بن خليل في طبقة سماع =

سنة ٦٣٤، فيكون قد عُمِّرَ ٥٧ سنة.

وصفه الذهبي^(١) بـ«المحدث الزاهد العالم يمين الدولة أبو العباس أحمد.. كان صحيح النقل، متواضعاً، مُفضِلاً على أهل الحديث وعلى الرواة، سمع بمكة.. وببغداد».

وترجمه تلميذه الكمال ابن العديم^(٢) وخلاصة قوله: «اشتغل بالعلم، وخرج عن زِيِّ الأجناد، وتزَيَّا بزيِّ أهل العلم، واشتغل بالحديث وسماعه، والاستكثار منه، وتحصيل الأصول الحسنة بخطوط المشايخ، وسمع بالديار المصرية ودمشق، وسيرَ إلى بغداد وحَمَلَ منها أبا حفص ابن طبرزد وحنبل ابن عبدالله المكبّر، وسمع منهما عامة حديثهما، وأفاد الناسَ بالشام حديثهما^(٣)».

وحج إلى مكة مرتين، فسمع بمكة والمدينة، وعاد في الحجة الثانية على

= المحسن نفسه، وفي طبقة الجزء السادس والتاسع مع تنوين الذال. وانظر «توضيح» ابن ناصر الدين الدمشقي ٥: ٢٦٣.

(١) في «السير» ٢٣: ٢٠٣.

(٢) في «بغية الطلب» ٣: ١٢٥٨.

(٣) وكوِّزَ الصاحب ابن العديم هذا الخبر في ترجمة حنبل ٦: ٢٩٧٩ فقال: «حنبل بن عبدالله بن الفرّج بن سعادة أبو عبدالله البغدادي الرُّصافي المكبّر بجامع الرُّصافة ببغداد.. حدث ببغداد وإربل والموصل وحلب ودمشق، وكان مظفّر الدين كوكبوري - ومعناه الذئب الأزرق - ابن علي صاحب إربل بنى دار الحديث بإربل، وكتبَ إلى الخليفة الناصر أبي العباس أحمد في إنفاذه وإنفاذ أبي حفص عمر ابن طبرزد إلى إربل لسمع منهما، وسيرَ لكل منهما نفقة، فأنفذا إلى إربل، وحدثَ حنبل بإربل بمسند أحمد».

وسمع الملك المحسن أبو العباس أحمد بن صلاح الدين يوسف بن أيوب بخبرهما فكتبَ صاحبَ إربل في طلبهما إليه إلى دمشق، فاستأذن الخليفةَ في ذلك وسيرَ حنبلَ أولاً إلى دمشق..».

فأفاد أن تسيير الملك المحسن ابنَ طبرزد إليه لم يكن من بغداد مباشرة، كما أفاد أن الملك المظفّر ملك إربل هو الذي ابتدأ هذه الصنيعة المباركة، رحمهم الله جميعاً.

طريق بغداد فسمع بها، ووصل إلى حلب وأقام بها إلى أن مات، وكان يميل أولاً إلى مذهب أهل الظاهر، ثم مال إلى التشيع عند مُقامه بحلب رحمه الله^(١).

توفي الملك المحسن بحلب وقت الظهر، وأوصى أن يصلي عليه القاضي زين الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي قاضي حلب، فصلى عليه بالجامع بحلب، وأوصى أن يُحمل إلى الرقة ويُدفن بها بالقرب من عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ، فُحْمِلَ إليها بعد أن صلي عليه، وحضرت الصلاة عليه، ودفن إلى جانب قبر عمار رضي الله عنه. لما مرت بالركة وزرت بها عماراً رأيت قبره إلى جانبه. رحمه الله وإيانا.

وترجمه باختصار تلميذه الآخر بالإجازة، وهو الإمام المنذري^(٢) فقال: «سمعتُ معه، ولم يتفق لي السماع منه، وأجاز لنا غير مرة».

ولم يقتصر المحسن على سماع السنن من ابن طبرزد، بل سمع شيئاً كثيراً، من ذلك «المسند» للإمام أحمد - كما سمعه كذلك على حنبل

(١) ولم يكن ذلك فيه إلى حدّ البدعة، ففي هذه السنن وغيرها من مسموعاته العلمُ الكثير والمرويات الطافحة عن الصحابة الذين للشيعة فيهم طعن كبير، كالخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وكعائشة وحفصة، وكعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، رضوان الله تعالى عليهم. وقد كتب بيده في هذه السنن: أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعائشة عليها السلام (٣٥٠٩)، فضلاً عن المآثر المروية لهم في هذه السنن وغيرها من مسموعاته.

والتشيع: إنما هو تقديم عليّ على عثمان فمن بعده من الصحابة رضي الله عنهم، أما تقديمه على الشيخين الأجلين فهذا يعتبره العلماء غلوّاً في التشيع. انظر مقدمة فتح الباري ص ٤٥٩.

(٢) في «التكملة» ٤٣١: ٢ (٢٦٩٣).

الرُّصافي بإربل - وتقدم^(١) أنه سمع الجزء الثاني من كتاب «القضاء» لسُريج ابن يونس، أحد رجال الصحيحين.

ومن تواضعه الذي أشار إليه الذهبي: أنه خرج عن زِيّ رجال الدولة والأمراء إلى زِيّ أهل العلم، وأنه كان يُحضر معه فتَيَانه مجالس الحديث، وتُستخلص أسماؤهم من طباق السماع المذكورة بخط الحافظ يوسف بن خليل: بدر بن عبدالله الحبشي، وجوهر ومسرور وعنبر أبناء عبدالله الحبشي - وهل بدرٌ أخوهم؟ - وأقش وطغريل وأبيك أبناء عبدالله التركيون، ولؤلؤ بن عبدالله الأرمني.

ومن حبه للعلم وللحديث خاصة: أنه كان يُحضر معه أولاده الثلاثة هذه المجالس، على صغر سنهم، فقد أثبت يوسف بن خليل لأم الحسن فاطمة بنت الملك المحسن السماع^(٢)، أما لأخويها أبي عبدالله محمد، وأبي محمد علي، فأثبت لهما الحضور، فقد كان محمد في الرابعة من عمره، وعليٌّ في الثانية، وذلك سنة ٦٠٣ أيام قراءة والدهما للسنن على ابن طبرزد، وعُمُر المحسن آنذاك ست وعشرون سنة.

وللملك حواشٍ نادرة العدد، يكتبها بقلمه، وله حاشية واحدة^(٣) أملاها على يوسف بن خليل فكتبها بخطه، تتعلق بسَلَم العلوي، يجدها القارىء

(١) صفحة ٣٧.

(٢) لأنها ولدت ٥٩٧، وعاشت حتى تزوجت بأرسلان بن داود بن يوسف، وولدت له عمر، وسمع الحديث على أمه. كما في «ترويح القلوب» ص ٩٨، وحتى أخذ عنها «السنن»، كما نجد هذا في حاشية ١٢٣/أ السطر الثالث، وتوفيت سنة ٦٨٧، كما في «العبر» ٣: ٣٣٩، وتبعه الفاسي في «ذيل التقييد» ٢: ٢٨٤، وابن العماد في «الشذرات» ٧: ٦٣٨، وقبرها في قرية بُزاعة من قرى منطقة الباب التابعة لحلب. ولبعضهم جزء في «فضائل فاطمة بنت أحمد بن يوسف بن أيوب»، ذكره الأستاذ عمر كحالة رحمه الله في «أعلام النساء» ٤: ٣٢، لكنه أرّخ وفاتها سنة ٦٦١، وهو مخالف لما تقدم.

(٣) الورقة ٢٦٥/ب، الحديث (٤٧٥٦).

هناك، كما كان يكتب عبارة وجيزة بخط لطيف: بلغ أحمد بن يوسف قراءة على ابن طبرزد، أو نحو ذلك، وظهر هذا في مواضع^(١).

٧ - أما الشيخ المقروء عليه: فهو أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبْرَزَدَ المؤدّب البغدادي الدارقزي^(٢)، ولد أبو حفص أواخر سنة ٥١٦، وتوفي سنة ٦٠٧، فيكون قد عُمِّر إحدى وتسعين سنة، رحمه الله تعالى.

وقد سمع وحصل الكتب الكبار والشيء الكثير، وكانت قراءته وتحصيله بإسماع أخيه محمد، وفيه كلام كثير، فلذا قال ابن الدَّبَّيْثي عن سماع عمر هذا: «كان سماعه صحيحاً على تخليط فيه»^(٣)، يشير إلى هذا، ومع ذلك فقد قال الذهبي^(٤) «وفي النفس من هذا». أي: في النفس شيء من هذا السماع، بسبب أنه عن طريق أخيه، وأخوه مئهم!

وقد سمع طبقة عالية: بكَرَّ به أخوه أبو البقاء محمد فسمَّعه منها، وعُمِّر وتهافت عليه المحدثون، فلذا كثر الرواة عنه، وبينه - وهو المتوفى سنة

(١) منها الورقة ٢٩/أ الحديث (٤٣٦)، والورقة ٥٦/أ الحديث (٨٥٠)، والورقة ٩٢/أ (١٤٥٦).

(٢) طبرزد - بالدال المهملة أو بالمعجمة - اشتهر أن معناه الشُّكْر. وانظر لزأماً «المصباح». والمؤدّب: قال السمعاني في «الأنساب»: هو اسم لمن يعلم الصبيان والناس الأدب واللغة. واقتصر ابن الأثير في «اللباب» على تعليم الناس الأدب واللغة. وتتحرّف هذه الكلمة (المؤدّب) كثيراً في الكتب سواء في ترجمة ابن طبرزد وغيره إلى: المؤذن.

والدارقزي: نسبة إلى محلة ببغداد تسمى دار القَزّ، كما أن الدارقطني نسبة إلى محلة فيها اسمها: دار القطن. ونسبه الذي ذكرته هو الذي كتبه الملك المحسن مرات كثيرة أول كل جزء، وابن طبرزد يسمع، وفي «التكملة» للمنزري ٢٠٧: ٢ (١١٥٨)، و«السير» ٥٠٧: ٢١. . . معمر بن أحمد بن يحيى، بل إن محل الشاهد منه كتبه ابن طبرزد نفسه أول الجزء التاسع ٩٠/ب، وكتبه مرتين في صفحة واحدة ٢٣٢/أ.

(٣) «السير» ٥١٠: ٢١.

(٤) المصدر السابق.

٦٠٧ - وبين الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ رجل واحد، فلذا وُصف بـ«مسند أهل زمانه» و«رُحْلة الآفاق».

فممن روى عنه من الأئمة: أبو بكر ابن نُقطة (ت ٦٢٩) صاحب «التقييد»، وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي (ت ٦٣٨)، كما نجد هذا أول عدد من الأجزاء، منها الجزء السادس، والإمام الحافظ المنذري (ت ٦٥٦)، والإمام الحافظ ابن النجار (ت ٦٤٣)، والإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ أيضاً) سمع عليه ببغداد^(١)، ويوسف بن خليل الدمشقي (ت ٦٤٨)، والفخر ابن البخاري (ت ٦٩٠) الذي نعتة الذهبي في «العبر»^(٢) بـ«مسند الدنيا»، وقال في «معجم الشيوخ»^(٣): «سمع ابن طبرزد». وكان ابن البخاري هذا ممن أجاز أهل عصره؟ فقد قال الذهبي بعد أسطر: «أخبرنا علي بن أحمد إجازة سنة ثلاث وسبعين» أي: وست مئة، وهي سنة ولادة الذهبي.

وحضر وسمع عليه السنن سنة ٦٠٣ بجامع دمشق الأموي جماعة من العلماء، ومعهم أربعة إخوة من أولاد الإمام المقرئ الحافظ النخوي أبي الحسن علي بن محمد بن علي المَعَاوِي الأَصْل، إمام قبة الصخرة أيام صلاح الدين الأيوبي، وكانت وفاته سنة ٦٠٥^(٤)، والأربعة الإخوة هم: محمد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعثمان، ظهر هذا في بعض السماعات، وغاب في بعضها الآخر.

وممن سمعه عليه النجيب الحراني: عبداللطيف بن عبد المنعم بن علي (٦٧٢-٥٨٧) مسندُ القاهرة، وكان يتشبه في خطه وتصحيحه للسماع عليه بابن طبرزد، فيكتب آخر الطبقة: صحيح ذلك وكتب عبد اللطيف بن عبد

(١) انظر آخر مقدمته الاصطلاحية الشهيرة.

(٢) ٣: ٣٧٣.

(٣) ١٣: ١ - ١٤.

(٤) «الأعلام» للزركلي ٤: ٣٣٠.

المنعم بن علي الحراني، بقلمه ورسمه كشيخه ابن طبرزد. ويُعرف هذا الشيخ في الأثبات ونحوها بـ: النجيب الحراني، أو بـ: النجيب، فقط، أو بـ: ابن الصَّيقل.

وسمعه عليه كذلك ابن خطيب المِزّة: شهاب الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى المَوْصليّ الدمشقيّ الفقيه الشافعي (٦٨٧-٥٩٨) رحمه الله تعالى، ترجمه الذهبي، والتقي الفاسي^(١)، لكن صُرِّح في عدد من السماعات التي على الحواشي بأنه حضر حضوراً، لاسماعاً^(٢).

وقد قُرئ عليهما «السنن» سماعاً من هذا الأصل: كما هو مشاهد على حواشٍ كثيرة من صفحاته، ويُذكر في السماع عليهما سماع النجيب الحراني، وحضور ابن خطيب المِزّة، على ابن طبرزد، وأحياناً يكتب: بحق سماعهما على ابن طبرزد، وفيه تجوُّز لا ينبغي.

هذا، وفي الشيخ المترجم كلام كثير، طوَّله بعضهم، وطوَّاه آخرون!. فالحافظ ابن النجار اشتدَّ عليه وأساء القول فيه^(٣)، ولا أدري إذا كان قد حكى فيه الجرح والتعديل أو اقتصر على الجرح!؟.

أما المنذري في «التكملة»^(٤) فلم يذكر شيئاً أبداً، مع أنه قال: «سمعت منه كثيراً من الكتب الكبار والأجزاء والفوائد، وقرأت عليه الغيلانيات».

وأما ابن نُقطة في «التقييد» فقال^(٥): «هو مكثّر، صحيح السماع، ثقة في الحديث». ثم ذكر عن بعضهم أنه انتقص ابن طبرزد ولعنه، فتعقَّبه ولم يرضه، لأنه ذكر شيئاً لا يدعو إلى ذلك.

(١) «العبر» ٣: ٣٦٤، و«ذيل التقييد» ٢: ١١٤.

(٢) كما تجده على حاشية ٨١/ب.

(٣) «السَّير» ٢١: ٥١٠.

(٤) ٢٠٧: ٢ (١١٥٨).

(٥) ٢: ١٨١.

فيكون قد ذَكَرَ فيه الأمرين وأن رأيَه فيه ماقاله هو من نفسه .

وهؤلاء الثلاثة من تلامذته والآخذين عنه .

وفَعَلَ الذهبي في «السير» ما فعله ابن نقطة، إذ ذكر القولين وختم الترجمة بقوله: «وثقه ابن نقطة» .

وأزيد هنا: توثيقَ الحافظ يوسف بن خليل أيضاً، وهو من القارئين عليه هذا الكتاب وغيره، وابنُ خليل وصفه الذهبي في «السير»^(١) بقوله: «الإمام المحدث الصادق الرَّحَّال النَّقَّال شيخ المحدثين راوية الإسلام»، وقد قال ابن خليل هذا في ابن طبرزدَ تحت عنوان الجزء السادس: «سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره وهو السادس من سنن أبي داود حمه الله على الشيخ الجليل الثقة المسند أبي حفص عمر...» .

وممن قرأ السنن على ابن طبرزد في تلك الآونة: يوسف بن علي بن زيد الزهري بجامع دمشق سنة ٦٠٣، والحافظ محمد بن الحافظ عبدالغني المقدسي في التاريخ نفسه، كما تتكرر طبقة سماعهما، وقد كَرَّرَا توثيقهما لابن طبرزد في الطبقة^(٢) .

ولاريب أن ابن خلِّكان - لإمامته في هذا الفن وقرب عهده وكونه من أهل دمشق - كان على علم بحال ابن طبرزد وما يقال فيه، ومع ذلك فإنه اقتصر على قوله فيه^(٣): «كان فيه صلاح وخير» ولم يذكر شيئاً وراء ذلك .

وخلاصة ذلك: أن ورع ابن نقطة ويوسف بن خليل والمنذري - وغيرهم - كافٍ للطمأنينة إلى توثيق ابن طبرزد، والله أعلم بحقيقة الأمر .

(١) ٢٣: ١٥١ .

(٢) انظر ٣٦/أ، ٥٩/أ، ٧١/أ، ٨٠/أ، ٩٠/أ وفيها السماعان والتوثيقان، ١٠٠/أ،

١١٢/أ، ١٣٤/أ، ١٤٥/أ ووصفه بـ: الشيخ المؤتمن، ١٦٥/أ، ١٧٦/أ و١٨٦/أ

وفيهما: الشيخ الجليل الثقة الأمين تقي الدين أبي حفص... .

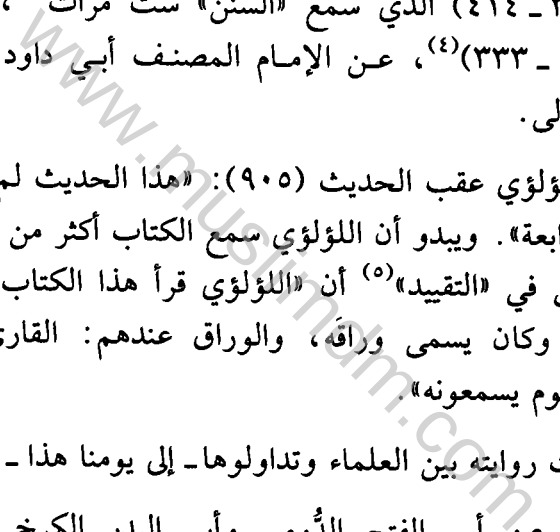
(٣) ٣: ٤٥٢ - ٤٥٣ .

٨ - أما أسانيد ابن طبرزد إلى الإمام أبي داود فهي :

أ - سنده المشهور: عن أبي الفتح مفلح بن أحمد الدُّومي، المولود سنة ٤٥٧، والمتوفى سنة ٥٣٧^(١).

وعن أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، المولود سنة ٤٥٠ تقريباً، والمتوفى سنة ٥٣٩^(٢).

كلاهما عن الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣)، عن القاضي أبي عمر الهاشمي (٣٢٢-٤١٤) الذي سمع «السنن» ست مرات^(٣)، عن أبي علي اللؤلؤي (٣٣٣-٤٠٠)^(٤)، عن الإمام المصنف أبي داود (٢٧٥-٢٠٢) رحمهم الله تعالى.

وقد قال اللؤلؤي عقب الحديث (٩٠٥): «هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة». ويبدو أن اللؤلؤي سمع الكتاب أكثر من أربع مرات لأن ابن نقطة حكى في «التقييد»^(٥) أن «اللؤلؤي قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان يسمى وراقه، والوراق عندهم: القارئ، وكان هو القارئ لكل قوم يسمعون». 

فلذا اشتهرت روايته بين العلماء وتداولوها - إلى يومنا هذا - أكثر من غيرها.

وفي قولي عن أبي الفتح الدُّومي وأبي البدر الكرخي «كلاهما عن الخطيب»: إدراج لابد من بيانه، وبه يتم توضيح الأبيات التي تقدمت^(٦) عن

(١) «التقييد» لابن نقطة ٢: ٢٧٥، وهو (الدومي) بالبدال المهملة، لا بالراء، وهو منسوب إلى دومة الجندل، بضم الدال، وهو المعروف، وجوزوا فتحها، وإن خطأ ابن دريد في «الجمهرة» ٢: ٦٨٤.

(٢) «السير» ٢٠: ٧٩.

(٣) «التقييد» ٢: ٢٢٣.

(٤) «السير» ١٥: ٣٠٧.

(٥) ١: ٣٣.

(٦) صفحة ٣٢.

الحافظ العراقي .

فالأجزاء التي سمعها ابن طبرزد من أبي الفتح الدومي هي: ٢، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٣، ٣١، فهذه ثلاثة عشر جزءاً.

والأجزاء التي سمعها من أبي البدر الكرخي: ١، (٢) أيضاً، ٥، ٦، ٨، (١٢) أيضاً، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢. فهذه واحد وعشرون جزءاً. فالمجموع أربعة وثلاثون جزءاً، مع أن النسخة اثنان وثلاثون جزءاً بتجزئة الخطيب، باتفاق، وسبب الزيادة: أن الجزء الثاني، والجزء الثاني عشر تكرر عدهما في الروايتين، لأن ابن طبرزد سمعهما منهما معاً، وهذا واضح من وجه الجزء الثاني، أما الجزء الثاني عشر فهو مكتوب بالخط الجديد، وليس عليه إلا رواية ابن طبرزد عن الدومي، ومثله في نسخة ظ ١٧/أ، لكنَّ الحافظين العراقي وابن حجر صرحا بسماع ابن طبرزد لهذا الجزء أيضاً من الشيخين.

وأنبه أيضاً إلى أن الجزء العشرين والجزء الحادي والعشرين تداخلا، فلم يتبين أول الحادي والعشرين بسبب الخزم وإتمامه بخط جديد، وأوله وسط الورقة ٢١٢/ب: باب في الحفّار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان، عند الحديث ٣١٩٩، كما يستفاد من أصلنا الآخر ظ، وهو مأخوذ عن أصل الحافظ المنذري، لكن ليس فيه إسناد ابن طبرزد.

والمقصود من هذا التنبيه: أنني جعلته من مسموعات ابن طبرزد من الكرخي، بناء على كلام العراقي وابن حجر المتقدم^(١) نقله من فوائد الأصل ص، وهما خيران بهذا الأصل الأصيل، لأنهما قرآه أكثر من مرة، كما هو واضح جداً من حواشي النسخة.

ثم إن كلاً من الدومي والكرخي أجاز ابن طبرزد بما لم يسمعه منه، فتحصل له تحمّل الكتاب كلّ منهما.

(١) صفحة ٣٢ أيضاً.

ب - وحصل له تحمُّل الكتاب كله بالإجازة - إن لم يكن سماعاً - من القاضي ابن أبي يعلى: أبي الحسين محمد بن محمد الفراء الحنبلي صاحب «طبقات الحنابلة» وغيره، ومن أبي القاسم الواسطي، وأبي منصور القزاز، كلهم عن الخطيب، بسنده السابق، كما أفاده الحافظ يوسف بن خليل في طباق السماعات التي ينقلها في آخر عدد من الأجزاء.

ج - ولا بن طبرزد سند آخر لكن برواية ابن داسه، وقد سجّله يوسف بن خليل أول الجزء التاسع فوق سند ابن طبرزد برواية اللؤلؤي الذي كتبه الملك المحسن، وهذا نصه:

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد ابن طبرزد قال: أخبرنا أبو الحسن علي ابن هبة الله بن عبدالسلام، قراءة عليه، في يوم الجمعة سابع عشر محرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد ابن الحسين بن عبدالعزيز العُكْبَرِي قراءة عليه في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالله بن علي بن أيوب قراءة عليه في شهر رمضان من سنة إحدى وأربع مئة قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصري ويعرف بابن داسه قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث.

وقد أثبت الملك المحسن على حواشي هذا الجزء مغايرات ابن داسه مع رواية اللؤلؤي، ورمز لها خ س، ابتداءً ذلك من ثاني حديث في الجزء التاسع (١٤٤٠) إلى آخر حديث في كتاب الصلاة (١٥٥٥)، وكتب عنده ابن خليل بخطه: «سَمِعَ من العَلَامَةِ في الجزء الذي قبله، وهو: باب في وقت الوتر إلى آخر كتاب الصلاة، وهو: وقضى عني ديني، على الرئيس أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام، بقراءة أبي البقاء محمد بن محمد ابن طبرزد: أخوه عمرٌ وآخرون، في يوم الجمعة سابع عشر المحرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وذلك بسماع ابن عبدالسلام من أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزيز العُكْبَرِي في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة، عن القاضي أبي محمد عبدالله بن علي بن

أيوب في شهر رمضان سنة إحدى وأربع مئة، عن أبي بكر محمد بن بكر بن محمد ابن داسه، عن أبي داود».

ولعل العلامة التي يقصدها الحافظ ابن خليل هي ماكتبه الملك المحسن عند الباب المذكور ورقم حديثه (١٤٣٥): «وقرأت على أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى ابن طبرزد: وأخبرك أيضاً أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبدالسلام البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة السابع عشر من محرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقر به، قيل له: أخبركم أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَرِي قراءةً عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة بقراءة ابن الخاضبة، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبدالله بن علي بن أيوب قراءة عليه وأنا أسمع في شهر رمضان من سنة إحدى وأربع مئة قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار البصري، ويعرف بابن داسه بالبصرة قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال».

وقد سمع الملك المحسن ومن معه الجزء الثامن من ابن طبرزد بهذا السند، كما أفاده ابن خليل أول الجزء المذكور.

د - ولابن طبرزد إسناد آخر برواية ابن داسه، كتبه ابن خليل أيضاً أول الجزء الحادي عشر، فوق سند الملك المحسن ١١٣/أ، كما كتبه قبل قليل ١٠٩/أ أول كتاب المناسك، وهو يتفق مع السند السابق إلا في الشيخ الأول، لذا اعتبرته سنداً آخر، وهذا نص مظهر في الصورة ١١٣/أ^(١): «أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر ابن طبرزد المؤدّب البغدادي، بقراءتي عليه أيضاً قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد [قراءة عليه وأنا أسمع] في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين

(١) ومابين المعقوفين زيادة عليه من ١٠٩/أ.

وخمس مئة، فأقرَّ به^(١)، أخبرنا القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة...».

وقد استفاد الملك المحسن من هذه الرواية، فإنه قال آخر الجزء العاشر ١١١/ب: «وما عليه علامة خ ع: رواية ابن طبرزد عن عبدالله المقرئ بسنده المذكور فيه». وهذه العلامة وُجدت بدءاً من كتاب المناسك (١٧١٨) واستمرت إلى (١٨٠٥)، وكتب ابن خليل عنده مانصه:

«سَمِعَ من أول الجزء إلى هنا^(٢) على الشيخ الإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن أحمد المقرئ سبط أبي منصور الخياط، بحق سماعه من أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزيز العكبري، عن القاضي أبي محمد عبدالله بن علي بن أيوب، عن أبي بكر ابن داسة، عن أبي داود رحمهم الله: أبو البقاء ابن طبرزد، وأخوه أبو حفص عمر بن محمد، وآخرون، وذلك في يوم الجمعة ثالث محرم من سنة ست وثلاثين وخمس مئة، بجامع القصر الشريف. نقلته مختصراً من أصل ابن طبرزد.

«وسَمِعَ هذا القدر المذكور، وهو من أول الجزء إلى هنا على الشيخ أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزيز العكبري: الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الخياط، وسبطاه أبو عبد الله الحسين وأبو محمد عبد الله، وأبو الحسن علي بن عبيد الله ابن الزاغوني، والسماع في الأصل بخطه، وآخرون، وذلك في شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة. نقلته مختصراً من خط أبي البقاء ابن طبرزد، ونقله من الأصل».

هذا، والحديث عن هذا الأصل النفيس طويل متشعب، وأكتفي بهذا المقدار.

(١) هكذا، وهو غير منسجم.

(٢) أي من رقم ١٧٦٤ - ١٨٠٩.

الأصل الثالث

هو الأصل الذي أرمز له بحرف: ك، أخذاً من نسبة قارئها الأول حسب ما سُجِّل في آخره: إلياس بن عثمان الكردي.

والنسخة خطها عادي نسخي منقوط، وملفَّقة بقلمين ينتهي الأول منهما عند رقم ١٦٧١، وهو أكثر فائدةً من الثاني، من حيث الضبط والفوائد العامة، ويتفقان من حيث الدقة.

وصفحتها كبيرة، فيها خمسة وثلاثون سطراً.

وهي حديثة العهد، بل في آخرها ما يدل على أنها متأخرة جداً، وهذا نصه:

١ - بلغ قراءة ليلة الخميس سبع وعشرين من ربيع الأول سنة ألف ومئتين وتسع، كتبه الفقير إلى مولاه الغني إلياس بن عثمان الكردي ثم المدني، عُفي عنه وعن المسلمين.

٢ - بلغ قراءة وسماعاً ليلة الثلاثاء.. من شعبان المعظم عام ألف ومئتين وخمسين.. على.. السندي.. إمام الحرم بالمدينة.

وليس فيها قراءة أخرى أو حاشية أخرى مؤرخة بما هو أقدم من هذا التاريخ.

ولم يُذكر في أول هذا الأصل أو آخره عن أي أصل أُخذ، إنما كُتب على الحاشية عند الحديث تعليقاً برقم (٧٥) تحت رقم (٤٥٩٦): «كذا هو في أصل هذا الفرع، وهو أصل صحيح».

وغالب الظن أن هذا الأصل يلتقي - مباشرة أو بواسطة - بأصل إمام عصره ومصره الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة ١١٣٤ رحمه الله

تعالى^(١)، وأصلُ الشيخ عبدالله بن سالم يلتقي كذلك بأصل الملك المحسن، الأصل الثاني الذي تقدم وصفه قبل قليل.

والتقارب بين هذين الأصلين - ح، ك - كبير في دقة الرسم والضبط، حتى في التنبيه إلى رمز نسخة الخطيب (خ ط)، وجملة «ليس في السماع»، والنص على انتهاء كل جزء حسب تجزئة الخطيب.

ويزيد هذا الأصل قوةً عدةً أمور، منها:

١ - مقابلته بأصول أخرى صحيحة، حسب تعبير كاتب تلك الحواشي الغُر الذي توقع أن عبدالله بن سالم البصري.

وقد أفصح عن أصل واحدٍ منها عند حديث سَمرة (٣٩٤٥): «مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ فهو حرٌّ»، فكتب: «بخط ابن فهد في أصله مانصه: كذا هو في الأصل بتشديد الراء وضم الميم»^(٢). وأياً كان المراد من أبناء فهد فهم أسرة مكية، وبهذا يزيد الاستئناس على أن كاتب هذه الحاشية والحواشي الأخرى العظيمة الفائدة هو البصري المكي رحمه الله تعالى.

وكم أصلاً كان يرجع إليه؟ الله أعلم بذلك، وقد قال رحمه الله عند حديث (٤٧٠٣) الذي فيه «عن عامر، عن عامر بن شهر»: «عامرُ الأول هو الشعبي، نبّه عليه في الأطراف، وهو ساقط في كثير من الأصول»، فعبر بالكثرة.

وقال عند حديث (٤٦٧٢) الذي فيه «عمرو بن جعفر القرشي»: «كذا في بعض النسخ: عمرو، وفي بعضها: عَمَر»^(٢)، وفي الأصول التي اطلعتُ عليها كلّها: بن جعفر، وليس لهم: عمر بن جعفر، ولا عمرو بن جعفر، إنما هو: عمر بن جُعْثُم، وضبطه في «التقريب»...، وكذا هو في «الأطراف»: جُعْثُم.

(١) والحاشية عند حديث (١١١٣) تؤيد ذلك لاتخالفه.

(٢) وهو كذلك في الأصل ح.

والأمثلة كثيرة.

ومن دقة الناسخ رحمه الله: التزامه ما في الأصل - لثقت به - مع تنبيهه إلى مايشكل، ففي حديث (١٦١٠) جاء: «صاع من شعير». فكتب: «هكذا في الأصل المصحح عليه»، وجاء كذلك مع الضبط في ح^(١).

٢ - ونتج عن هذه المقابلة بأصول كثيرة هذه الحواشي الزاخرة بالفوائد في أمرين:

- في تحقيق أسماء بعض الرواة وضبطها، ثم الحكم عليها أحياناً، وعمدته «تحفة الأشراف»، و«تقريب التهذيب».

- وفي تحقيق بعض الكلمات، وضبطها، ثم شرحها.

٣ - وكان الشيخ البصري قد فلى «تحفة الأشراف» فلياً^(٢)، واستخرج منها ما عند المزي من أحاديث وأسانيد زائدة على رواية اللؤلؤي، فألحقها على الحواشي، ونقلها عنه صاحب هذه النسخة.

وقد أثبتّها كلّها والحمد لله، ويسرّ المولى تعالى بفضلله استدراك ما تبقى، وهو نادر.

٤ - وبعض حواشيه تتعلق بالحكم على الحديث صحة وضعفاً، وعمدته شرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري.

٥ - وبعضها فوائد تتعلق بمعناه، ومصدره فيها الشرحان المذكوران، أو شرح ابن رسلان على السنن نفسها.

ولاريب أن ذاك الأصل (ح) يفضل هذا بوثاقته، فإنه جبل في التوثيق الذي أنشده من سنين طويلة لكل كتاب من كتب السنن لإيقاف حملة

(١) وانظر التعليق على الحديث (١٧٨٠) ففيه التزام من الناسخ لحرفية ما في الأصل أشد من هذا بكثير.

(٢) وكانت بيده نسخة الإمام المزي التي ألحق بها مائتة منه أول عمله، وبعضه ليس في المطبوع. انظر التعليق على (٣٣١١).

التشكيك في السنة ومصادرها^(١)، إذ كل جزء من أجزائه موثق:

- بسنده من الشيخ المقروء عليه إلى أبي داود، مع بيان الشيخ المقروء عليه - وهو ابن طبرزد - للشيخ الذي سمعه منه، هل هو الكرخي، أو الدومي.

- ثم تعزيز ذلك برواية بعض الأجزاء من طريق ابن داسه، وتمييز ذلك، وبيان أنه من روايته عن أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام، أو عن أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ.

- ثم بمعارضة هذا الأصل بأصل أبي بكر الخطيب.

- ثم بسماعه وقراءته من قبل الإمام الحافظ يوسف بن خليل والملك المحسن وغيرهما.

- ثم بتداول النسخة بين الأئمة الحفاظ على مدى عدة قرون!

وهذا لم يتيسر منه شيء لهذه النسخة (ك) مع دقتها وضبطها وغزارة المادة العلمية التي في حواشيتها، لكن بالجمع بين مزايا كليهما يتحقق الكمال بإذن الله تعالى وتوفيقه.

* * *

(١). كما سيأتي ص ٩٤، تحت عنوان: الهدف، والمنهج.

الأصل الرابع

مصدر هذا الأصل: ظاهرية دمشق. ورمزت له بحرف (ع) أخذاً من الحرف الأول من اسم مالكة العلامة الشيخ عبدالغني النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣) رحمه الله تعالى.

وناسخه: السيد كمال الدين بن السيد إبراهيم الدسوقي الشافعي البقاعي.

فرغ من كتبه: يوم الجمعة السادس من شوال من عام ١٠٩٨ هـ.

ومقاس الصفحة كبير، ففي كل صفحة واحد وأربعون سطراً.

وكان السيد كمال الدين كتبه للعلامة المذكور بطلب منه، كما جاء هذا على صفحة العنوان: «من نَعِمَ الله على الفقير عبدالغني النابلسي، بالاستكتاب في شوال سنة ثمان وتسعين وألف، والحمد لله». ثم كُتِبَ تحت هذا مانصه: «أوقف هذا الكتاب الوزير المكرّم محمد باشا المعظم والي الشام، على طلبة العلم، وشرط أن لا يخرج من مكانه إلا لمراجعة. تحريراً في سنة ١١٩٠».

ويلاحظ على النسخة: سلامتها من الأَرْضَة والعوارض، وضعفٌ في صورتها.

أما الأصل نفسه: ففيه جهد وإتقان، وفي حواشيه فوائد كثيرة، وقد عبّر عن ذلك الشيخ نفسه، وأبانَ عن جهده وخِطّته فقال رحمه الله آخر النسخة: «وقد فرغنا - والله الحمد - من مقابلة هذه النسخة من سنن أبي داود السجستاني وضبطها من أولها إلى آخرها في مجالس كثيرة، آخرها عشية يوم السبت العاشر من شوال سنة تسع وتسعين وألف، وكانت مقابلتها من نسخ متعددة تبلغ في بعض المواضع نحو العشرة أو أكثر، وفي بعض المواضع

أدنى من ذلك^(١)، بحسب ما وجدناه واجتمع عندنا من أجزاء هذا الكتاب، وعليها سماعات من مشايخ معتبرين.

وقد وجدنا النسخَ كُلَّها من هذه النسخ مختلفة اختلافاً كثيراً من حيث تقديم بعض الكتب فيها على بعض وتأخيرها، وتقديم بعض الأبواب وتأخيرها، واختلاف بعض متون الأحاديث، واختلاف بعض تراجم الكتب والأبواب.

وقد تحررنا ما هو الأقرب من ذلك، والذي هو في غالب النسخ، وكتبنا الباقي على الهوامش، وضبطنا ما أشكل من متون الأحاديث، ومن أسماء الرجال على حسب الإمكان، وأثبتنا الغالب من ذلك في الهوامش بصريح النقل من الكتب المتعلقة بذلك، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير الحقير عبدالغني بن إسماعيل ابن النابلسي، أمدّه الله تعالى بمده. آمين».

وقد صرّح الشيخ في عنوان نسخته، بأنها من رواية أبي علي محمد ابن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عن أبي داود، فالظاهر أنه التزم أن تكون هذه الأجزاء التي اعتمدها من رواية اللؤلؤي لاغير. والله أعلم.

فيمتاز هذا الأصل إذن:

١ - بأنه منقّح مضبوط من قِبَل عالم في سنّ التمكن والنضج، إذ كان عمر الشيخ حين فراغه من مقابلته نحو الخمسين سنة.

٢ - وبحواشيه الكثيرة الزاخرة بإثبات الفوارق والمغايرات، وبضبط كلمات في المتن تمام الضبط، وبتفسير غريبها. وعمدته في ذلك غالباً حاشية الإمام المنذري رحمه الله التي كتبها على «تهذيب السنن» له فضببط فيها غريبه وشرحه، وضبط أعلامه، وكأن الشيخ النابلسي أفرغ هذه الحاشية على حواشي نسخته هذه - كُلَّها أو جُلَّها -.

(١) هذا لفظ الشيخ، فما في خاتمة «عون المعبود» ٢١٩: ١٤ أنها صُحِّحت على اثنتي عشرة نسخة: غير صحيح.

وقد يخرج عن ذلك فينقل عن «نهاية» ابن الأثير، كما لاحظتُ أن المنذري قد يأتي بلفظ ابن الأثير ولا يسميه. ولعل هذه المقابلة التامة المستوعبة تقوم - من حيث القوة - مقام قراءة النسخة من قِبَل علماء آخرين وتسجيل سماعاتهم وبلاغاتهم عليها. والله أعلم.

ولكون هذه المغايرات والفوارق غير منسوبة لرواية أو أصل معروف: كان يعرض لي بعضُ الفتور في تسجيل بعض مغايراتها غير الهامة أحياناً، لكنني أحرص جداً على إثبات فوائد نقولها عن المنذري.

وهذا هو الأصل الرابع والأخير من الأصول التامة المعتمدة.

* * *

الأصل الخامس

مصدره: المكتبة البلدية (سابقاً) بمدينة الإسكندرية، لذا رمزت له بحرف (س).

أوله: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة من حديث (١٢٤٤) إلى آخر الكتاب، ففيه أربعة وعشرون حديثاً، وأربعة آلاف حديث (٤٠٢٤)، فهو أوفى الأصول الأربعة الناقصة وأقربها إلى التمام. ويتكرر فيه أول كل حديث: حدثنا أبو داود.

فَرَّغَ من نسخه يوسف بن محمد بن خلف الحنفي المهري بتاريخ ٢٣ من شعبان من عام ٦٧٥، وكان بمنزله بالحسينية بالقاهرة، وهو من أهل العلم إذ سجّل اسمه مع السامعين للكتاب في آخره بل هو كاتب السماع، وهو من تلامذة الإمام الحافظ شرف الدين الدميّاطي رحمه الله تعالى، كما هو صريح كلامه في حواشيه على حديث (١٢٦٤، ١٤١٤، ١٤١٨)، وكان محمد ابن الحافظ الدميّاطي أحد السامعين.

والصفحة كبيرة، وعدد أسطرها غير منضبط، يتراوح بين الأربع والعشرين سطراً إلى الثلاثين سطراً. لكن دخلت عليها الأرضة كثيراً، مما عكّر على الوقوف على البغية منها في مواطن كثيرة، إذ تكون الحاجة إلى تبين نقطة على حرف أو نقطتين، واستيضاح ضبطه: فتحة أو ضمة؟ ونحو هذه الدقائق.

وحصل في النسخة خرم في ثلاثة مواضع:

أولها: ورقتان ٦٧/ب، ٦٨، ٦٩/أ، من أول الحديث ٢٠٨٣ إلى آخر ٢٠٩٨، وكُتِبَ بعده: «تمّ السّفر الأول من السنن بحمد الله وعونه...» وعلى اليمين قراءتان لأبي الطاهر الكوراني: بتاريخ ٩ من شهر رمضان سنة

١١٠٩، وشروع في قراءة أخرى سنة ١١٣١ بالمسجد النبوي، وعلى اليسار فراغ من قراءة لأبي الطاهر أيضاً.

وعلى حاشية ٦٨/أ قراءة له أيضاً على شيخه العجيمي في شهر رجب سنة ١١١٢^(١).

وأحاديث هاتين الورقتين ليست في الأصل السادس ب الذي قرأه أبو الطاهر أيضاً على شيخه العجيمي.

ثانيها: من ٧٢/ب - ١٠٦/ب، من حديث ٢٢٣٨ - ٢٦٨٧ بخط آخر.

وفوارق النسخ ومغايراتها موجودة في الموضوعين، فلذلك بقيت معتمداً لهما.

ثالثها: سقط مقدار صفحة من الأصل، فملئ بصفحتين بخط كبير وسطر قصير من ٢١٦/ب - ٢١٧/أ، من حديث ٤٤٨٣ إلى آخر ٤٤٨٧.

والخط الأصلي كبير، ومع قدّمه منقوط، وفيه ضبط كثير، وواضح تماماً في حال سلامة الصفحة من الأرضة، إلا أن الحواشي الداخلية والخارجية يعرض لها عدم الوضوح أو التمام لرداءة التصوير.

والأصل موثّق: مسموع، ومقابل، ومصحّح، ومضبوط مقيد.

كتب ناسخه ومالكه وسامعه يوسف بن محمد الحنفي المهري: «سمع.. على الشيخين الأجلين شهاب الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى الشافعي، وعز الدين عبدالعزيز أبي العز بن عبدالمنعم الحراني، بسماع الأول، وإجازة الثاني...، بقراءة الفقيه الإمام العالم فخر الدين أبي عمرو عثمان بن محمد بن عثمان التّوّزري: ولداه خديجة ومحمد.. والفقيه إلى عفو ربّه المستغفر من ذنبه يوسف بن محمد بن خلف الحنفي المهري عفا الله عنه بكرمه، وهذا خطه، وهو صاحب النسخة»^(٢).

(١) وهذا يدل على اتصال وثيق بين الأصل الخامس والسادس.

(٢) ورقة ٤١/ب، وتكرر هذا عشر مرات.

وكان السماع «عَرَضاً بأصل مسموع على ابن طَبْرَزْد»^(١). «وأجاز الشيخان من سمع عليهما هذا الجزء وما بعده وما قبله وتلقّظا لهم بذلك»^(٢). وكانت القراءة «بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة المُعَرَّجَة»^(٣).

وكان الفراغ من السماع «يوم الاثنين.. خمس وسبعين وست مئة بالمدرسة الظاهرية عَمَرها الله»^(٤).

وأفاد في بعض المواضع أن المقابلة والسماع كانا مرتين على الشيخين المذكورين^(٥).

والشيخان هما: عز الدين عبد العزيز بن عبد المنعم الحاراني، المعروف بابن الصَّيْقَل^(٥)، المولود سنة ٥٩٤، والمتوفى سنة ٦٨٦، رحمه الله تعالى، ترجمه الذهبي في «العبر» ووصفه بـ «مسند الوقت»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، والفاسي في «ذيل التقييد»^(٦)، وهو ممن له سماع من ابن طبرزد، كما هو مبين في نص السماع.

وشهاب الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى، المعروف بابن خطيب المِرَّة، المولود سنة ٥٩٨، والمتوفى سنة ٦٨٧، رحمه الله تعالى. ترجمه الذهبي، والصفدي، والفاسي^(٧).

فالثاني أصغر سناً من الأول بأربع سنوات، لذا كُتِبَ له (حضور) على ابن طَبْرَزْد^(٨).

(١) ١٤/ب أيضاً.

(٢) ٥١/ب.

(٣) ٢٦٤/أ.

(٤) ١٧/ب.

(٥) وابن الصيقل هذا هو العزّ الحاراني وهو أخو النجيب الحاراني المتقدم ص ٣٨.

(٦) «العبر» ٣: ٣٦٢، ابن كثير ١٣: ٣٢٩، الفاسي ٢: ١٢٨.

(٧) «العبر» ٣: ٣٦٤، و«الوافي بالوفيات» ١٨: ٣٩٩، والفاسي ٢: ١١٤.

(٨) لكن لا يمنع أن يكون داوم الحضور على ابن طبرزد حتى بلغ سنّاً من يكتب له =

وُقرئت النسخة مرة ثانية بالمدرسة الظاهرية أيضاً، كما قال^(١): «بلغ السماع في... بقراءة شهاب الدين العمراني على المشايخ بالظاهرية».

ثم آلت النسخة إلى محمد بن محمد بن جانبك المالكي بالشراء الشرعي، سنة ٩٩٨، كما جاء على وجه الورقة الأولى^(٢).

وجاء على وجه الورقة الأولى أيضاً مانصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد وقف هذا الجزء الشريف وحَبَّسه وسَبَّله الشيخ الصالح والبركة الفالح^(٣) الشيخ كريم الدين العطار الدمشقي، على سيدنا ومولانا الحبر العلامة والعمدة الفهامة المنلا إبراهيم بن المنلا حسن القاطن بالمدينة المنورة في زاوية المرحوم العارف بالله الشيخ أحمد الدَّجاني، ثم من بعده على عامة طلاب العلم من أهل المدينة، قاصداً بذلك وجه المولى وحصول دعوة يفوز بها، فمن بذله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم».

ثم بخط آخر مغاير: «وَصَلَ آخر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٧٧، جرى الله المحسنين خيراً أجمعين».

والمنلا إبراهيم المذكور: هو العلامة إبراهيم الكوراني (١٠٢٥ - ١١٠١)، وصفه في «عون المعبود»^(٤) بأنه مجدد القرن الحادي عشر، وشيخه أحمد الدَّجاني: هو القُشَاشي، وهو بهذه النسبة أشهر، وكانت وفاته

= السماع. انظر مثلاً «المجمع المؤسس» لابن حجر ١: ٣٣٣.

(١) ٢٨/ب.

(٢) ثم قراءة سنة ١٠٣٣، وتملك آخر سنة ١٠٤٠.

(٣) الصواب لغة أن يقال: المفْلَح، من أَفْلَح، إذا سلك سبيل الفلاح والخير، أما الفالح فمن: قَلَح، إذا تعاطى صنعة الفلاحة والحراثة.

(٤) ١١: ٣٩٥، وانظر «فهرس الفهارس» ١: ٤٩٤، فصَحَّحه، وسيأتي ذكره أيضاً قريباً صفحة ٧٤.

سنة ١٠٧٥، وكان شيخ الكوراني الخاص وعمه والد زوجته، وأبو الطاهر المذكور أول الكلام سبطه^(١).

وزاوية الدجاني كانت في زقاقه المعروف بزقاق القشاشي غربي الحرم النبوي الشريف، قرب مسجد علي بن أبي طالب، وأزيل الزقاق من سنين.

فالنسخة نقلت من القاهرة إلى دمشق، إلى المدينة المنورة، ومنها إلى الإسكندرية.

وفي الأصل سماعات متكررة على ابن زريق: العلامة ناصر الدين محمد ابن عماد الدين أبي بكر بن عبدالرحمن ابن شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي الدمشقي الصالحي (٨١٢ - ٩٠٠)، وكانت القراءة في مدرسة جدّه المدرسة العمريّة، والقارئ عليه هو تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي (٨٨٣) رحمه الله تعالى، وكان قارئ ابن زريق^(٢).

وثمة قراءة تتكرر على حواشي هذا الأصل، وجاءت مفصلة آخر الجزء الثالث والعشرين والرابع والعشرين ١٧١/ب، ١٧٨/أ، وهذا نص الأول منهما: «الحمد لله. سمع هذا الجزء والذي قبله على سيدنا العلامة أفضى القضاة ناصر الدين شيخ المحدثين بقية المجتهدين أبي عبدالله محمد ابن سيدنا أفضى القضاة عماد الدين أبي عمر المقدسي الحنبلي أمدّه الله تعالى، بسماعه له على المسندة أم عبدالله عائشة ابنة الشرائحي، بسماعها له على الشيخ المسند زين الدين عمر بن أميلة، بسماعه له على الشيخ الصالح الفخر علي ابن البخاري، بسنده^(٣)، بقراءة الشيخ زين الدين رمضان بن عبدالله الجمّاعيلي الكناني،

كاتب هذه الطبقة حسن بن علي الماياني الكناني، وولده محمد وعبدالرحمن، والشيخ شهاب الدين محمد بن علي ابن طولون، والشيخ

(١) وانظر ص ٧٤، ٧٥.

(٢) «الضوء اللامع» ٧: ١٧٠. والجراعي هذا: ترجمه السخاوي أيضاً ١١: ٣٢.

(٣) وهو أخذ السنن عن ابن طبرزد، بسنده المذكور المعروف.

إبراهيم الفندققي، وصح ذلك وثبت في يوم الجمعة العشرين من شهر شعبان سنة سبع وتسعين وثمان مئة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وأجاز، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وهذا الشيخ هو محمد بن أبي بكر بن زريق المذكور، وهذا السماع يبيّن الصلة الوثيقة بين هذا الأصل والأصل السابع ظ الآتي الحديث عنه.

وَقُرِئَ عليه مرة أخرى، جاء ذلك قبل هذا بخط عبدالله الدبائي (؟) سماعاً، وبقراءة تقي الدين الجَرّاعي المذكور، وتكرر على الحواشي كثيراً.

أما حواشي هذا الأصل فتتخصر في ثلاثة أمور:

١ - إما مغايرات نسخ عامة يرمز لها بحرف خ.

٢ - وإما مغايرات يرمز لها بحرف ت، يريد بها الرمز للأصل الذي كان عند أبي عليّ بن أحمد التُّسْتَرِي المتوفى سنة ٤٧٩ رحمه الله^(١)، وهو يروي السنن عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، ومن تلامذته ابن طاهر المقدسي^(٢).

فالتستري في طبقة الخطيب في رواية السنن.

٣ - وإما فوائد علمية عامة حول بعض الرواة، أو الألفاظ، أو المعنى العام.

٤ - ومن أهم هذه الفوائد العامة: ما فيها من نقول عن نسخة الإمام ابن ناصر السّلامي (٤٦٧ - ٥٥٠) وهو من تلامذة تلامذة الخطيب، وأحد شيوخ ابن الجوزي، وغالبها تصحيح على نسخة الخطيب.

ومن نقولها المفيدة: ماجاء على حاشية الحديث (٤٤٠٨): كنا مع بُسر ابن أبي أرطاة في البحر، فَأَتَيْ بِسَارِقٍ يقال له مصدر، قد سَرَق بُخْتِيّة..

(١) له ترجمة عند ابن نقطة ١٨٩:٢، والذهبي في «السير» ١٨: ٤٨١.

(٢) كما تقدم ص ٢٤.

«قال ابن ناصر: كان في نسخة الخطيب - قبل أن يعارض بها رواية اللؤلؤي - وهي رواية ابن العبد: سرق عَيْبَة، فغيّره الخطيب، وجعله: بختيَّة، والصواب: مارواه أبو الحسن ابن العبد: عَيْبَة، لأن العيبة. وانقطع بقية كلامه». هكذا جاءت الحاشية.

والذي يهمني منها في هذا المقام تأكيده: أن الخطيب أخذ نسخته أولاً عن رواية ابن العبد، ثم إنه قابلها برواية اللؤلؤي، كما تقدم نقله^(١) عن ابن حجر أثناء الكلام على الأصل الثاني (ح)، وهو في التعليق على الحديث (٢٦١).

* * *

الأصل السادس

هو الأصل الجامع لعدّة رواياتٍ للسنن، وهو الأصل الذي أرمز له بحرف (ب) لأنه من مكتبة البلدية بالإسكندرية أيضاً، ومجموع الأحاديث التي في هذه القطعة (٢٦٩٤) أربعة وتسعون حديثاً وست مئة بعد الألفين، ابتداء من ١ - ٢٠٨٣، ثم أماكن متفرقة.

أ - هذا الأصل يمثل النصف الأول من السنن، برواية الرواة الأربعة المشاهير عن أبي داود، فقد جاء على الورقة الأولى منه: «السُّفَرُ الأول من كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عنه. ورواية أبي بكر محمد بن بكر ابن داسه، عنه. ورواية أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، عنه، ورواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، عنه.

ولكل واحد من هؤلاء في هذا الكتاب، وكذلك للشيخ الأربعة، علامة هي بعض من اسمه.

علامة اللؤلؤي (و). وعلامة ابن داسه (سه). وعلامة أبي ذر من رواية اللؤلؤي من طريق الأشيري^(١) (ذ). وكذلك علامة ابن حزم^(٢) من طريقه أيضاً (ح).

ثم علامة الأشيري (ش). وعلامة الأنصاري (ن). وعلامة الطُّرُطُوشِي من

(١) كُتِبَ على الحاشية بخط آخر: «وأشيرة - ك: سَفِينة - بلد بالمغرب، منه عبدالله بن محمد الحافظ النَّحْوِي. قاموس». قلت: هو الأشيري المذكور، فإنه مترجم بين المحدثين والنحاة، انظر ترجمته في «السير» ٤٦٦: ٢٠، ومصادرها في التعليق عليه، وكانت وفاته سنة ٥٦١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٣٥٠.

طريق المكناسي (ط، ك). وعلامة القاضي شيخ الميانشي (ض).

فمتى أثبت علامة واحد منهم أو أكثر على شيء فهو مختص به، ومتى تقدمها (لا) فهو منفي عنه، ومتى أثبت (م) على شيء، ثم بعده على آخر: فهي علامة التقديم والتأخير.

وفي الورقة الخامسة والسادسة ذكر أسانيدَه إلى هؤلاء جميعاً، فاستوعب ورقتين بتمامهما - أربع صفحات -، في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، وبينها وبين ما في «فهرست ابن خير» تشابه كبير، ولولا طول ذلك لأتيتُ بلفظه، لكنني أكتفي بهذه الخلاصة ثم بالرسم.

www.muslimdm.com

ابن أبي الـ

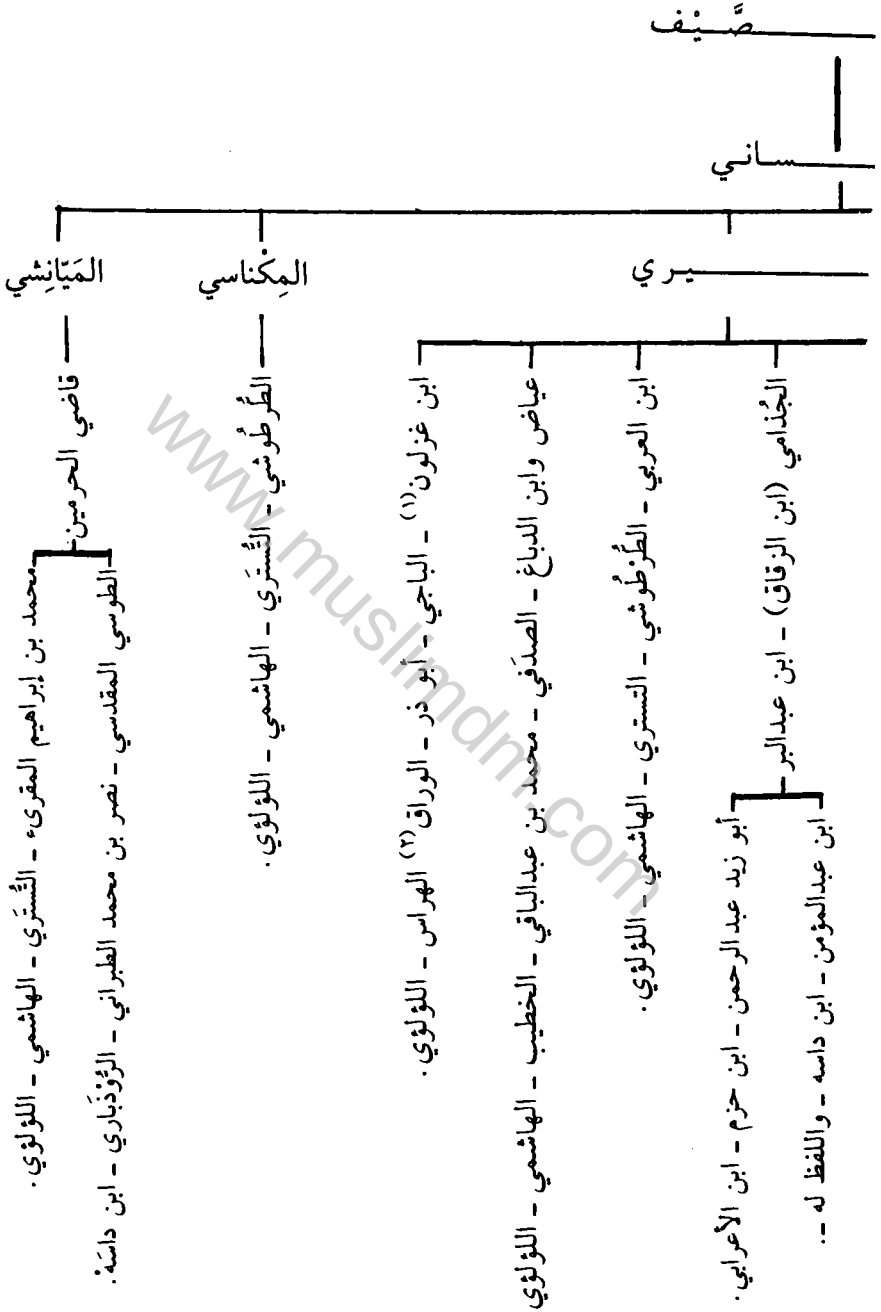
الـ

الأشـ

الأنصاري البطليوسي



(١) في المخطوط الذي أنقل منه: ابن دحيم، وهو تحريف، وترجمه في «جدوة المقتبس» ص ١٢٢ كما أثبتته، وهو كذلك في «فهرست» ابن خير.



(١) سماه الذهبي في ترجمة الأشبيري في «السيرة» ٤٦٦:٠٢: أحمد بن علي.

(٢) وهكذا في «فهرست» ابن خير ص ١٠٨، وتحرف فيها ص ١٠٤ إلى: الوزان.

ب - صاحب الأصل: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني المتوفى سنة ٦٠٩^(١) - وهذه النسخة التي بين يدي فرع عنها - يروي السنن عن أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني المتوفى ٥٩٩، وأخذه عن التلمساني أربعة شيوخ، هم: أبو حفص عمر بن عبدالمجيد الميائشي المتوفى سنة ٥٨٣^(٢)، وأبو الحسن المكناسي المتوفى سنة ٥٧١، وأبو محمد عبدالله بن محمد الأشيري المتوفى سنة ٥٦١، وأبو علي البطليوسي الأنصاري المتوفى بحلب سنة ٥٦٨^(٣).

فللميائشي طريقان: إحداهما تصله باللؤلؤي، والثانية تصله بابن داسه.

وللمكناسي طريق واحدة تصله بابن داسه.

وللأنصاري خمس طرق، ثلاث منها تصله بابن داسه، وواحدة باللؤلؤي، وأخرى بابن الأعرابي.

وللأشيري عشر طرق، ثلاث منها تصله باللؤلؤي، وثلاث بابن الأعرابي، وواحدة بالرملي، واثنان بابن الأعرابي وابن داسه معاً، وواحدة إليهما، لكنه قال: واللفظ لابن داسه. وهذا أعلى إسناد للأشيري، إذ بينه وبين أبي داود أربعة، وإياه أراد الكاتب بقوله عند الحديث (١٧٩٥): «هذه الزيادة ليست عند الأنصاري، إلا الأشيري الأعلى».

والملاحظ بالنسبة للرموز المتقدمة ثلاثة أمور:

أولها: أن رمز (ش) قد يكتبه داخل الكتاب (ش) أو (س) مهملة أو (س). و(ض) يكتبه (ص) مهملة.

(١) «العقد الثمين» للفاسي ٤١٥:١.

(٢) «العقد الثمين» ٣٣٤:٦. وهو صاحب الجزء المطبوع المشهور بغرائبه «ملا يسع المحدث جهله».

(٣) «التقييد» لابن نقطة ٢٩٢:١، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٢٥٠٥:٥.

ثانيها: استعمل رموزاً ليس لها ذكر فيما تقدم، مثل: ٤، ولعله يريد أصحاب الروايات الأربعة: اللؤلؤي، وابن داسه، وابن الأعرابي، والرملي، جاء هذا عند حديث (٨٧٠، ٩٢٧) ولاستطيع الجزم بهذا، بل يعكر عليه ما عند حديث (١٠٤٩): «يعني الطائفي»، وبعده: «خ» معجمة لامهملة، وفوقه: ن ٤، فما مراده؟ ومثله عند الحديث (١٢٠١).

ورمز «ن»، ذكر أنه للأنصاري، لكن عند حديث (٨٢١) جعل مع رمز «٤» المجهول مراده به، رمزاً آخر مجهولاً مراده به، وهو «ب» هكذا غير منقوطة، وجاءت كذلك غير منقوطة في (٨٣١)، ونقطة بنقطة واحدة من تحت فجاءت «ب» واضحة على الباب ١٣٥ عند حديث (٨٢٢). فالله أعلم.

ثالثها: أن هذه الفوائد لم تطرد. فما لبثت أن بدأت تقل وتقل حتى انقطعت عند (١٧٩٤)، وهو في الورقة ١٩٦/ب، أي: قبل انتهاء القطعة بست وثمانين ورقة، لكن بقيت المقابلة بنسخ أخرى تؤكد الضبط والإتقان والإفادة حتى آخرها.

ففي حديث حذيفة مرفوعاً: «من تقل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تقله بين عينه»، ألحق الناسخ الواو إلحاقاً فصارت الكلمة «وتقله بين عينه» وكُتب على الحاشية: «في أربع نسخ صحيحة بلا واو». ورقم هذا الحديث (٣٨٢٠)، وآخر حديث فيها (٣٨٩٣).

وعلى كل: فمزاي هذا الأصل وفوائده تتلخص فيما يلي:

١ - جمعه لهذه الروايات الأصول الأربعة: اللؤلؤي وابن داسه وابن الأعرابي والرملي مسندة من طريق أصحاب هذه النسخ: الميانشي، المكناسي، الأشيري، الأنصاري، وهي لاتخلو من فوائد ولو لم تطرد.

٢ - عامة الأصول - سوى الأصل الثامن (م) - التي حققت الكتاب عليها هي من رواية ابن طبرزد، عن شيخه الدومي والكرخي، عن الخطيب، عن القاضي الهاشمي، عن اللؤلؤي، إلا هذا الأصل فلهؤلاء الشيوخ الأربعة سبعة عشر إسناداً بالسنن، ليس فيها واحد من طريق ابن طبرزد، وواحد فقط

من طريق الخطيب، وأربعة من طريق الهاشمي، عن اللؤلؤي، وواحد من طريق اللؤلؤي لكن عن غير الهاشمي. فهذه طرق أخرى غير الطريق المألوفة المتداولة: ابن طبرزد، به. ثم فيها عشر طرق عن غير اللؤلؤي.

والأصل الثامن الذي يأتي الحديث عنه إن شاء الله (م) هو من رواية الحاكم الإسماعيلي، عن أبي الحسن السمرقندي، عن ابن داسه، فهو يتفق مع طريق واحدة من هذه الطرق، ويزيد عليه طريق الرُّؤدباري، وابن عبدالمؤمن، وأبي حفص الخولاني. وهذه مزية وحدها تكفي لاعتماد هذا الأصل.

٣ - وعلى حواشي الأصل فوائد كثيرة، أهمها التنبيه إلى ما في نسخ أخرى من الفوارق، وهي كثيرة مطردة من أول الكتاب إلى حيث انتهت القطعة.

ج - تدل القراءات التي على الحواشي على خمس قراءات لها:

أقدمها وأولها: كانت في شهر رمضان من سنة ١١٠٧، دون تحديد مكان أو تسمية شيخ مقروء عليه، أو قارئ، ظهر هذا مرة على حاشية ٢٣٦/ب.

ثانيها: كانت في شهر رمضان أيضاً سنة ١١٠٩، دون معلومة زائدة أيضاً.

ثالثها: كانت في شهر رجب من سنة ١١١٢، على مسند الحجاز الشيخ حسن العُجَيمِي المكي، بقراءة أبي الطاهر الكوراني، كما جاء واضحاً^(١)، وسأفصل الكلام عليه وعليها بعد قليل إن شاء الله.

رابعها: في شهر رمضان أيضاً من سنة ١١١٦، دون إفادات أخرى، وكانت القراءة يومية، حسبما ظهر من تواريخها.

خامسها: في عام ١١٣١، في المسجد النبوي^(٢).

(١) ورقة ٢٣٣/ب، وتقدم أول الكلام على الأصل الخامس أن على الورقة ٦٨/أ سماع أبي الطاهر على العجيمي.

(٢) وتقدم أيضاً في الموضع المذكور أن على الورقة ٦٩/أ من الأصل س كتابة لأبي الطاهر مؤرخة بهذا التاريخ، مما يؤكد الصلة بين الأصلين س، ب.

والقراءات كلها سوى الرابعة بخط أبي الطاهر الكوراني، وكأنها كانت لنفسه سوى القراءة الثالثة فإنها كانت على العلامة الجامع بين المعقول والمنقول الشيخ حسن العُجَيمِي المولود بمكة سنة ١٠٤٩، والمتوفى بالطائف سنة ١١١٣ عن أربع وستين عاماً، فتكون القراءة عليه قبل وفاته بسنة، وتقدم أن هذه المجلدة مكوّنة من ٢٨٢ ورقة، وعدد مجالس القراءة أربعة عشر مجلساً، فيكون قدر المقروء في كل مجلس نحو عشرين ورقة، وهذا هو الجزء الحديثي، كما هو معلوم. وكانت بدايتها ١٤ من شهر رجب من سنة ١١١٢^(١)، والمجلس الثالث عشر - قبل الأخير - كان في العشرين منه^(٢)، ولم يظهر في الصورة تاريخ المجلس الرابع عشر.

وقد قال عنه تلميذه أبو الطاهر هذا: «كان له قوة على طول المجلس، بحيث كنا نجلس للقراءة عقب شروق الشمس، ويستمر إلى قبيل العصر، لا يقوم إلا لصلاة الظهر»^(٣).

ويبدو أنهم كانوا يعقدون في اليوم الواحد مجلسين، يدل على ذلك ماكتبه عند الحديث (٣٧٤): «بلغ المجلس الثاني في ١٤ رجب سنة ١١١٢ على شيخنا الشيخ حسن». وهذا هو تاريخ المجلس الأول أيضاً.

د - ومن فوائدها العارضة: إثبات ناسخها لرسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته وإجابتهم عما سألوه عن منهجه فيها، وقد استغرقت منه ثلاث صفحات كاملة، ثم بعدها قراءات هذه الرسالة وسماعاتها.

وكانت الرسالة طبعت عام ١٣٦٩ بمصر، بتقديم وتعليق العلامة الحجة محمد زاهد الكوثري، ثم أعاد طباعتها وتحقيقها العام الفائت ١٤١٧ تلميذه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة تغمّدهما الله تعالى برحمته، فلم أرَ حاجة لإثباتها هنا، وإنما أكتفي بإثبات سماعاتها، لما فيها من فوائد،

(١) الورقة ٣٣/أ.

(٢) الورقة ٢٦٥/ب.

(٣) «فهرس الفهارس» ٢: ٨١١.

لاسيما مايتعلق منها بأسرة الإمام أبي بكر بن الحسين المَراغي .

قال صاحب النسخة الأصل: «نقلتُ هذه الرسالة من خط الحافظ علاء الدين مُغلطاي بالمدينة المشرفة سنة اثنتي عشرة وثمان مئة، وكتب أنه كتبها يوم الاثنين عاشر رمضان سنة اثنتي عشرة وسبع مئة. والحمد لله وحده.

ورأيت بخطه رحمه الله تعالى: أخبرنا بجميع هذه الرسالة أمين الدين عبدالمحسن ابن الصابوني قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهر رمضان سنة ثمانى وعشرين وسبع مئة بجامع عمرو، قال: أخبرنا جدي لأمي أبو حامد ابن الصابوني قال: أخبرنا ابن الحَرَسَاني قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم ابن الفتح السَلَمي الفقيه بدمشق يقول: سمعت أبا نصر الحسين بن محمد بن طَلَّاب القرشي يقول: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن جُميع الغَساني بِصَيدا يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبدالعزيز بن محمد ابن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبيدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بمكة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد السجستاني بالبصرة - وسئل عن رسالته - التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملئ علينا، فذكر الرسالة.

قال: وقد سمعت أبا الفضل ابن طاهر المقدسي الحافظ بهمدان في «كتاب اليواقيت» من تأليفه يقول: قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، فذكر كلاماً ذكره في مقدمة «معالم السنن». والله أعلم.

الحمد لله. سمع هذه الرسالة من لفظ الحافظ علاء الدين مغلطاي جماعة منهم، أبو بكر بن حسين بن عمر المَراغي، وكتب السماع، ومن خطه نقلت، وذلك في صفر سنة أربع وخمسين وسبع مئة، كتبه أبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين المَراغي الأصل المدني. والحمد لله وحده.

الحمد لله وحده. سَمِع رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة على سيدنا العبد الفقير أبي بكر بن الحسين المَراغي الشافعي أثابه الله وأحسن مآبه، بسماعه لها من لفظ الشيخ الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بسنده: أبو

الفضل محمد، وأبو الفرج محمد ابنا المُسمع، ووالدتهما أم محمد رقية بنت الفقيه شمس الدين محمد بن تقي الكازروني. وولدا أخيها الفقيه محيي الدين يحيى: أحمد وعلي، وأبو عبدالله الحسين، وأبو الرضا محمد ولدا جمال الدين ابن المُسمع، وفتاته حرير بنت عبدالله الحبشية، وصح ذلك وثبت عشية يوم الخميس سابع شهر الله المحرم مفتتح سنة اثنتي عشرة وثمان مئة، بمنزل المسمع من المدينة الشريفة غربي المسجد الشريف، بقراءة الفقير أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين الصوفي، وذا خطه، وأجاز لهم مايجوز له وعنه روايته، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا دائماً أبداً.

وقراتها أيضاً على سيدي ووالدي مفتي المسلمين شيخ المدرسين زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي نزيل الحرم النبوي، ختم الله له بالحسن، بسماعه لها من لفظ الشيخ علاء الدين مغلطاي، كما هو منقول(?) بسنده، فسمعها السيد الشريف العالم رضي الدين أبو حامد بن الشيخ العلامة تقي الدين عبدالرحمن بن أبي الخير الحسني الفاسي المكي، والشيخ الصالح صالح بن محمد الزواوي المغربي، والفقيه شهاب الدين أحمد بن عبدالرحيم بن إسماعيل الراشدي المصري، وأحمد بن العلامة رضي الدين أبي حامد المطري، والشيخ المقرئ نور الدين علي بن عمر بن محمد بن قنّان الرّسّغني، وولده عمر ومحمد، والفقيه محمد بن محمد بن أبي البركات الخطيب والده المداوي، وصح ذلك وثبت في يوم الأربعاء، ثاني شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثمان مئة بالروضة الشريفة، وأجاز.

قال ذلك وكتبه الفقير أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين عفا الله عنه. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسمع معهم أيضاً الشيخ موسى بن يوسف بن أحمد الطرابلسي المغربي. وآخرون. كتبه أبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين. انتهى^(١).

(١) وبعده ثلاثة أسطر سأنقلها قريباً إن شاء الله قبل الفقرة (ز).

وأبو الفتح هذا من أقران الحافظ ابن حجر شاركه في الأخذ عن كثير من شيوخه أئمة هذا الفن، ولد سنة ٧٧٥هـ، وتوفي سنة ٨٥٩هـ، وقرأ على الحافظ العراقي ألفيته في الاصطلاح، وشرحها، والنكت على ابن الصلاح، قراءة بحث، ومع ذلك لخص «فتح الباري» وسماه «تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح» وحدّث بالكتب الستة وغيرها، وأخذ عنه الأكابر^(١).

هـ - أما مايؤخذ على هذا الأصل: فملاحظات لا تؤثر على مكانته وأهميته، وتتلخص في ضعفٍ وتسرعٍ بعض الإفادات المكتوبة على حاشيته. وعدمُ معرفة الناسخ.

أما ضعف بعض الإفادات: فكفوله على حاشية حديث (١٤٦٨) من رواية عمر بن مالك: «عمر بن مالك بن صفوان بن سليم، ذكره البخاري في «التاريخ». والذي في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٤٨): عمر بن مالك، عن صفوان بن سليم، وليس: بن صفوان.

ولما علق أبو داود رحمه الله على حديث (١٧٨): «إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً، هو مرسل»، استدرك عليه صاحب الحاشية فقال: «صوابه: منقطع» وهذا عجيب! فلئن كان يعتذر عنه في النقل عن تاريخ البخاري بأن النسخة وقع فيها تحريف لم يتنبّه لصوابه، فهذا لامجال للاعتذار عنه! ومهما يكن من أمر فهذا لا يؤثر على الأصل.

وأما عدم معرفة الناسخ: فهذا لا يؤثر أيضاً، وإن كانت معرفة الناسخ مما يحدّد قيمة الأصل، لكن ثمة ما يعوّض عن ذلك، وبيان الأمر:

إن أصل هذه المجلدة - كما تقدم - يرجع إلى أصل العلامة المحدث الفقيه الشافعي أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن أبي الصيف اليمني المكي المتوفى سنة ٦٠٩هـ، رحمه الله تعالى. وقد جاء في الورقة ٣/ب فهرس لكتب هذه المجلدة: الطهارة.. الصلاة..، وعلى الزاوية اليسرى: «هو الأول من

(١) «الضوء اللامع» ٧: ١٦٢ - ١٦٥.

سنن أبي داود، في رواية ابن أبي الصيف».

ثم إن أبا الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي أخذ عن أصل ابن أبي الصيف نسخة له، وجاء بعده الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني فاستكتب لنفسه نسخة عن أصل المراغي، وقد كتب رحمه الله ثلاثة أسطر أسفل الصفحة ٣/أ: «نقل من خط أبي الفتح المراغي كما وجد، وقابلته على خطه وصحته، والحمد لله وحده. أخبرنا بها شيخنا الإمام صفى الدين أحمد بن محمد المدني قدس سره إجازة، عن الشمس محمد الرملي، عن القاضي زكريا، عن أبي الفتح المراغي، عن والده، بسنده. والحمد لله وحده». وهذا وإن جاء آخر سماعات رسالة أبي داود، لكن الخط كله واحد، فناسخ الرسالة وسماعاتها والسنن واحد، وقد أغفل اسمه العلامة الكوراني بقوله: نُقل من خط أبي الفتح، وعدم معرفة اسمه لا تضر شيئاً، مادامت المقابلة بالأصل المنقول عنه قد تمت على يد عالم كبير. والله أعلم.

ز - واستقرت هذه النسخة عند آل الكوراني فترة من الزمن.

أولاً: عند جدهم العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكوراني الشَّهْرُزُورِي الأصل، المدني المهاجر والوفاة (١٠٢٥ - ١١٠١)، وكان عليه مدار جلّ أسانيد الحجاز والواردين عليه، وتقدم قريباً أن صاحب «عون المعبود» وصفه بأنه مجدد القرن الحادي عشر، وأزيد هنا: أن الشوكاني وصفه في «البدر الطالع»^(١) بالإمام المجتهد!

وكان من خاصة شيوخه صفى الدين أحمد بن محمد القُشَاشِي الدَّجَانِي المتوفى سنة ١٠٧١، وكان الكوراني قد أصهر إلى شيخه هذا على ابنته، فأنجبت له محمداً أبا سعيد، ومحمداً أبا الحسن، ومحمداً أبا الطاهر، وقد أدرك الكبير منهم - ولعله محمد أبو سعيد - حياة جدّه القُشَاشِي وأجازه^(٢).

(١) ١١: ١.

(٢) «فهرس الفهارس» ١: ٤٩٦.

ثانياً: ثم آلت من بعده إلى ولده أبي الطاهر (١٠٨١ - ١١٤٥)، وقرأه على تلميذ أبيه العلامة حسن العُجَيمي، كما تقدم قريباً.

ثالثاً: ثم انتقلت إلى ولده إبراهيم، وقد كتب فوق اللوحة الرابعة التي فيها اسم الكتاب ورواياته الأربعة - وتقدم نقلها -: «من كتب إبراهيم بن محمد (أبي) طاهر الكردي المدني عفي عنه آمين»^(١).

وتحت عنوان الكتاب ورواياته الأربعة كتب إبراهيم الكوراني رحمه الله مانصه - والترقيمُ وعدمُه منه -:

«الحمد لله، أخبرنا شيخنا العارف بالله (١) صفي الدين أحمد بن محمد المدني قدس سره، سماعاً عليه لبعضه، وإجازة لسائر، بإجازته من (٢) الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن (٣) الزين زكريا بن محمد الأنصاري، عن (٤) الشرف أبي الفتح محمد بن الزين أبي بكر العثماني المَراغي ثم المدني، عن (٥) القطب الشرف إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي العقيلي الجَبَرَتِي الزَّيْدِي قدس سره، بإجازته عن (٦) المسند المعمر أبي الحسن علي بن عمر الواني، والقاسم بن مظفر بن عساكر، بإجازتهما من إمام المحققين (٧) محيي الدين محمد بن علي بن العربي الحاتمي قدس سره، بإجازته من (٨) الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني نزيل مكة المعظمة، بسنده المثبت في أول هذا السُفر، وبإجازته أيضاً عالياً من (٨) الإمام أبي حفص عمر بن عبدالمجيد المَيَّانِشِي نزيل مكة المعظمة والخطيب بالمسجد الحرام، بسنده هنا، رحمهم الله أجمعين.

ح، وبه إلى الشيخ محيي الدين: حدثنا (٨) نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري، عن (٩) أبي جعفر محمد بن علي بن محمد بن أحمد السَّمْناني،

(١) وفي أعلى ٥/أ: «الحمد لله. وقف مولانا عثمان بيك بن إبراهيم باشا بن العظم، بنظر إبراهيم طاهر رجاء للثواب، تقبل الله منه، شهد بذلك السيد قاسم الجندي. سنة ١١٧٩. والشاهد على ذلك محمد الشافعي العَيتابي. والشاهد على ذلك السيد قاسم جندي».

عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي البصري، عن اللؤلؤي، عن أبي داود.

ح، وبه إلى (٧) الشيخ محيي الدين، عن (٨) السلفي، عن (٩) الحداد، عن (١٠) أبي نعيم، عن ابن داسه، عن أبي داود.

وعلى الصفحة اليمنى تعداد أسماء كتب السنن: الطهارة، الصلاة...، وتحتها:

«الحمد لله. أخبرنا به مسلسلاً باليمنيين إلى ابن أبي الصيف إجازة: (١) الفقيه نور الدين علي بن محمد اليمني التّعزي العقيلي^(١) الأنصاري نفع الله به، عن (٢) شيخه جمال الدين محمد بن علي بن مطير، عن (٣) والده علي بن محمد بن مطير، عن (٤) عمه عبدالله، عن (٥) أبيه إبراهيم، عن (٦) أبيه أبي القاسم بن عمر مطير، عن (٧) أبيه عمر، عن (٨) أبيه أحمد، عن (٩) أبيه المحدث إبراهيم، عن (١٠) أبيه الحافظ محمد بن عيسى مطير، عن (١١) خاليه محمد وإبراهيم ابني عمرو التّباعي، عن (١٢) والدهما الفقيه مظفر الدين عمر بن علي التّباعي، عن (١٣) الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني إجازةً مشافهةً في بيته عند باب إبراهيم وفي المسجد الحرام تُجاه الكعبة المعظمة سنة ٦٠٨ بسنده المثبت في أول هذا الكتاب».

يريد الأسانيد التي ذكرتُ أنني طويتها واكتفيت عن ذكرها بالرسم.

ويلحظ القارئ الكريم أنه ليس في ختام هذه الأسانيد التي نقلتها تصريح بأن كاتبها هو إبراهيم بن حسن الكوراني، لكنني جزمت بأنه هو لمماثلته لنموذج خطه الذي نقله الأستاذ المؤرخ خير الدين الزركلي رحمه الله في ترجمة الكوراني من «الأعلام»^(٢).

(١) هكذا بالباء الموحدة، وفي «البدر الطالع» ٤٩٦:١: العقيني، وكأنها من جملة أخطائه المطبعية، وأرخ وفاته سنة ١١٠١، وهي سنة وفاة إبراهيم الكوراني.

(٢) ٣٦:١.

وخلاصة ذلك: أن هذا الأصل يرجع إلى أصل ابن أبي الصيف، وأسانيده المذكورة، وعنه أخذ أبو الفتح المراغي أصلاً له، وعن أصل المراغي استكتب إبراهيم الكوراني أصلاً له، قابله به وصححه بنفسه. وهذا هو. والله تعالى أعلم.

* * *

www.muslimdm.com

الأصل السابع

مصدره من المكتبة الظاهرية بدمشق، ولذلك جعلت رمزه (ظ).

وكان أصل النسخة كان في ثلاثة مجلدات، الأول منها: من الجزء الأول إلى آخر الحادي عشر، والثاني منها: من الجزء الثاني عشر إلى آخر الثاني والعشرين، وهو هذا المجلد، والثالث منها: من الثالث والعشرين إلى آخر الثاني والثلاثين. وهذا بتجزئة الخطيب، الذي ينتهي سند روايته إلى اللؤلؤي، وهذه القطعة كذلك هي من رواية اللؤلؤي.

وعدد أوراقها ١٨١ ورقة، فيها ١٦٧٨ حديثاً، من الحديث ١٩٠٨ إلى ٣٥٨٧، تمت كتابتها يوم الثلاثاء ٦ من شهر ربيع الأول سنة ٦٥٤ بدار الحديث الكاملية بالقاهرة.

وفي أول كل حديث منها: حدثنا أبو داود، كما هو في الأصل س.

أ - أما كاتبها: فهو مالكها وصاحبها محمد بن منيع بن عثمان بن شاذ المؤذن، وهو نقلها عن أصل صاحبه وزميله الإمام المقرئ المحدث المتقن النّحوي شرف الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميّدومي (٦١١ - ٦٨٣)، وكان متخصصاً بالإمام المنذري، ملازماً له^(١)، والميّدومي أخذ أصله عن أصل شيخه الإمام المنذري الذي قرأ فيه على ابن طبرزد.

أما أن ابن شاذ زميلٌ للميّدومي فهذا يدل عليه أمور:

١ - منها: تسجيل الميّدومي لسمع ابن شاذ - وغيره - كتاب «التكملة لوفيات النقلة» على مصنفه الإمام المنذري، وكان ذلك بقراءة

(١) «الوافي بالوفيات» ١٠: ٢، و«بغية الوعاة» ١٢: ١ وكانهما ينقلان عن الذهبي في «تاريخ الإسلام»؟.

الميدومي^(١)، وزاد الميدومي هناك في نسبة ابن شاد: ابن البشطارى.

٢ - ومنها: السماع الشامل الذي سأنقله آخرًا إن شاء الله.

٣ - ومنها: أن ابن شاد هو صاحب تلك الفوائد التي علّقها عن شيخه المنذري على «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي أثناء قراءته عليه، سنة ٦٤٩، انظر آخر مقدمته وراموز الورقة الأخيرة من المخطوطة، وفيها: ابن شاد البشطارى.

ولم أقف على ترجمة له بعد، لكنّ حضوره سماع كتاب «التكملة» و«الضعفاء والمتروكين» يدل على أنه من المتخصصين بهذا العلم، فإنه لا يحضرهما إلا الخاصة.

كما أن مزايا هذه القطعة المحفوظة بخطه من السنن تدل على مشاركته الجيدة في العلم، فمنها:

١ - أنها تمتاز بالصحة، فلا سقط فيها ولا تحريف، إلا ما لا بدّ منه للطبيعة البشرية.

٢ - وتمتاز بكثرة الضبط، مع محافظتها على الصحة أيضاً، مع أن كثرة الضبط تعرّض صاحبها لكثرة الأخطاء.

٣ - وحافظ رحمه الله على ما حفلت به حواشي أصل نسخته من فوائد متعددة:

- ففيها رموزٌ من شارك أبا داود في رواية الحديث من أصحاب الكتب الستة: خ للبخاري، م لمسلم، ت للترمذي، ن للنسائي، ق لابن ماجه القزويني.

- وفيها أحكام مختصرة على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف.

- وفيها تعريف ببعض الرواة.

(١) انظر مقدمة «التكملة» ص ٣٠ - ٣١.

- وتفسير لبعض غريبه اللغوي .

- وفيها الجوانب الفنية الأخرى: نقلُ ما على الأصل من سماعات - وسيأتي بعضها -، وتوضيحُ الكلمات التي لم تظهر أثناء الكتابة، بسبب اضطراب بعض حروفها، واستعمال علامات الضبط والتقييد، والنص على المقابلة، وعلى المعارضة بأصل الإمام المنذري .

وهذه المزايا هي التي جعلت هذه المجلدة أصلاً يعتمد عليه، يضاف إليها تداول علماء آخرين لها بالقراءة، كما سيأتي .

وقد أثبتُ في التعليق قسماً من هذه الفوائد، وقسمٌ منها أثبتُهُ ونسبتهُ إلى مختصر المنذري المطبوع، لأنه يتفق معه، فنسبتهُ إلى المطبوع أيسر للقارئ، وقسم منه اكتفيت بإثباته مع ضبطه، ولم أنسبه إلى الحواشي، تخفيفاً عن الحواشي المطبوعة، ومنها ما لم أثبتَه لقلّة أهميته .

ب - والسماعات التي نقلها ابن شاد تنحصر في سماعتين متكررين مع نهاية كل جزء، وهما متقاربان في الزمن، وأنقل نماذج منها، مع وضوح الأسماء في الأول .

١ - جاء على حاشية ١٧/ أ آخر الجزء الثاني عشر:

«بلغ السماع لي ولولدي أبي بكر^(١) وللشيخ الأجل الإمام العالم العامل الورع الزاهد مفتي المسلمين عز الدين أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، والقاضي الأجل العدل . . عز الدين عبدالخالق بن جعفر بن محمد بن علي البليفاوي، والفقيه الأجل . . شرف الدين . . أحمد ابن أخي شيخنا محيي الدين ابن سُراقة، وآخرين في البلاغ المكتتب بخطي، إلى هنا، على سيدنا وشيخنا زكي الدين المنذري

(١) يُستغرب من ابن شاد - وهو كاتب السماع - أن يقدم نفسه في طبقة السماع، ويستغرب منه أن يقدم ابنه الناشئ أيضاً، واستغرب ثالث أن هذا التقديم كان على ذكر الإمام العز ابن عبدالسلام! رحمهم الله تعالى .

فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، بقراءة مولانا صاحب تاج الدين أبي محمد عبد الوهاب أدام الله أيامه، وذلك في يوم الجمعة سابع ذي الحجة سنة ٦٥٣هـ.

أما حضور الإمام عز الدين ابن عبد السلام: فهذا النص شاهد عيان على ماجاء في «طبقات الشافعية»^(١) في ترجمة المنذري وابن عبد السلام أن العزّ أمسك عن التحديث لما دخل المنذري القاهرة، إجلالاً للمنذري، وأن المنذري أمسك عن الفتيا إجلالاً للعزّ!! رضي الله عنهما وعن أئمة الإسلام رجال الأدب والإنصاف عامة.

وأما القارىء: فجاء اسمه في بعض السماعات الآتية بأوضح من هذا وعُرف، فهو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف العلّامي، المعروف بابن بنت الأعزّ الشافعي (٦٠٤ - ٦٦٥) الذي قال فيه الإمام ابن دقيق العيد - وحسبك به -: لو تفرّغ ابن بنت الأعزّ للعلم فاق العزّ ابن عبد السلام^(٢)! وقد قال التاج السبكي أول كلمة في ترجمته: قرأ سنن أبي داود على المنذري^(٣)

وها هنا ما يسترعي الانتباه للتعرف على جلاله الإمام الحافظ المنذري رحمه الله تعالى، فالسامعون منه وأصحاب مجلسه: الشيخ الأجل مفتي المسلمين...، والقاضي الأجل...، والفقيه الأجل...، ولا يذكره الكاتب إلا بلقب: سيدنا وشيخنا فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته، حتى الإفادات التي ينقلها عنه على الحواشي يختتمها بقوله: قاله سيدنا وشيخنا. وحتى المعارضات التي ينصّ عليها بقوله «بلغ معارضة» يختتمها بقوله: بلغ معارضة بأصل شيخنا المنذري أثابه الله رضوانه.

٢ - السماع الثاني، وهذا نصه وهو بجانب السماع الأول:

(١) للتاج السبكي ٢١١: ٨ تعليقاً، ٢٦١.

(٢) ومعلوم أن ابن عبد السلام شيخ ابن دقيق العيد.

(٣) «طبقات» السبكي أيضاً ٣١٩: ٨، ٣١٨.

«بلغ السماع لي وللآخرين على سيدنا وشيخنا المنذري فسخ الله في مدته، ونفع المسلمين ببركته، بقراءة الفقيه الأجل العدل شهاب الدين ولد الشيخ عبد المنعم الخيمي رحمه الله، وذلك في يوم الجمعة العشرين من صفر سنة ٦٥٥».

وشهاب الدين ابن الخيمي القاريء: هو محمد بن عبد المنعم الخيمي، المتوفى سنة ٦٨٥^(١).

وتكرر هذا السماع أربع مرات، تاريخ أولها كما تراه: الجمعة ٢٠ من صفر سنة ٦٥٥، وآخرها ٢٠ من شهر رجب ٦٥٥.

ج - وهناك سماعان آخران متأخران:

٣ - كُتِبَ بجانب السماع الأول والثاني: «بلغ علي بن البهاء سماعاً إلى هنا». ثم جاء كاملاً آخر المجلدة ١٨٠/ب: «بلغ علي بن البهاء البغدادي سماعاً إلى هنا، وذلك بقراءة شيخنا أفضى القضاة القاضي تقي الدين الجَرَاعي، وذلك على سيدنا أفضى القضاة القاضي ناصر الدين ابن أبي عمر شيخ الإسلام. وذلك في سادس ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثمان مئة».

وعلي بن البهاء هذا مترجم في «الضوء اللامع»^(٢) وأرخ ولادته سنة ٨١٨ تقريباً، وكان حياً سنة ٨٩٠، ولم يُورخ وفاته، فيستفاد من هنا تأخر وفاته بضع سنين عما ذكره السخاوي..

أما تقي الدين الجَرَاعي: فتقدم ذكره^(٣).

وأما الشيخ المُسمع: فهو الشيخ المتقدم ذكره والآتي في السماع الأخير: محمد بن أبي بكر بن زُرَيْق، الذي كتب اسمه وسماعه على وجه الكتاب: «سمعه محمد بن أبي بكر بن زُرَيْق» (٨١٢ - ٩٠٠).

(١) المترجم في «العبر» للذهبي ٣: ٣٦٠، و«حسن المحاضرة» ١: ٥٦٩، وغيرهما.

(٢) ٢٠٨: ٥.

(٣) صفحة ٦٥.

د - والسماع الثاني وقد سُجِّلَ مرتين: ١٤٤/أ، و ١٨٠، وهو في المرة الأولى أوفى وأتم:

«الحمد لله . سَمِعَ هذا الجزء - وهو العشرون - في الثامن عشر على شيخنا الإمام العالم المحدث المسند الرُّحْلة القاضي ناصر الدين أبي عبدالله محمد ابن الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة عماد الدين ابن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله سره، العُمَرِيُّ المقدسي أيده الله تعالى،

بسماعه له على الشيخة الصالحة أم عبدالله عائشة بنت إبراهيم بن الشرائحي،

بسماعها له على الشيخ زين الدين أبي حفص عمر بن حسن بن مَزِيد بن أُمَيْلَةَ المَرَاغِي،

بسماعه له على الشيخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد عُرِفَ بابن البخاري، بقراءة كاتبه رمضان بن عبدالله بن أيوب الجَمَاعِي الكِنَانِي: السادة الفضلاء الشيخ بدرُ الدين حسن بن علي الماياني ولديه: زين الدين عبدالرحمن، وكمال الدين محمد، وجمال الدين عبدالله ابن شيخنا الإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي، وشهاب الدين محمد بن علي بن محمد، عُرِفَ بابن طيلون^(١) النعماني، وإبراهيم بن أحمد الفندوقي، وشهاب الدين محمد بن علي بن علي العراني^(٢)، ومحمد ابن عبدالقادر بن حمزة الاسجيمي^(٣)، وصح ذلك وثبت في يوم الأربعاء سابع عشر شعبان سنة سبع وتسعين وثمان مئة، بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه، وأجاز سيدنا المُسَمِّع للجماعة ماله روايته بشرطه،

(١) ويقال له: ابن طولون، كما تقدم ص ٦٥.

(٢) كذا؟ ورأيت يوسف ابن عبدالهادي كتب هذه النسبة بخطه: الفراني، انظر ص ٦٩ من «الأربعين في شيوخ الصوفية» للماليني، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري.

(٣) هكذا كتب هنا، وجاء في الأصل س ٨٧١/أ: الاسجيمي.

والحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم» .

وهذا يؤكد الصلة بين هذا الأصل والأصل الخامس س .

هـ - وأخيراً: فإن من مزايا هذه النسخة تكرار جملة «بلغ مقابلة» ، وجملة «بلغ معارضة بأصل شيخنا المنذري أثابه الله رضوانه» . من أول الكتاب حتى آخر ورقة منه .

أما طبقة السماع الذي أشرت إليه ، وسميته السماع الشامل: فهو - كما جاء آخر المجلدة ص ١٨١ :-

«سمع لجميع هذا السفر - ويشتمل على أحد عشر جزءاً - من سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، على سيدنا وشيخنا الشيخ الإمام العامل الورع الزاهد الحافظ قدوة المحدثين زكي الدين أبي محمد عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، فسخ الله في مدته ونفع المسلمين ببركته ، بحق سماعه فيه نقلاً ، بقراءة المولى الأجل صاحب تاج الدين أبي محمد عبد الوهاب بن المولى الأجل الأعز أبي القاسم خلف بن المولى الأجل رشيد الدين أبي الثناء محمود بن بدر العلّامي الشافعي : السادة الأجلاء الفقهاء . .» وذكر خمسة وثلاثين رجلاً بأسمائهم وألقابهم وأنسابهم ونسبهم ، وفيهم : ولده «تقي الدين أبو بكر ، والدّه مثبت الأسماء صاحب النسخة وكتابتها فقير رحمة ربه الغني به محمد بن منيع بن عثمان بن شاد المؤذن ، وهذا خطه» ثم ذكر اثنين سمعا بفقوت ، وعيّنه ، ثم قال : «وصح وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وست مئة بالقاهرة المحروسة بدار الحديث الكاملية ، عمّرها الله تعالى بذكره ، ورحم بانيها وتغمده برحمته . والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

. . بين السطور الأسماء ، وهو صح ، كتبه محمد بن منيع ، وحسبنا الله ونعم الوكيل» .



الأصل الثامن

مقرّه المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ولذلك رمزت له بحرف (م). وهو مجلدة واحدة من ٢١٤ ورقة، تخلّلها نقصُ ثلاث أوراق: ٦، ١٠٤، ١٩٤، عدد أحاديثها ١٠١٤، من رقم ٨١١-١٧١٧، ٢٣١٠-٢٤١٨، تنقص نحو عشرين حديثاً مجموع ما في الأوراق الثلاثة، وخطها قديم يشبه الكوفي، نادر النقط.

أ - كتب على وجه النسخة على حاشية السماع الثاني: «الحمد لله، أوقف هذا الجزء والجزء الذي قبله من سنن أبي داود الشيخ سالم بن الشيخ عبد الله البصري، على طلبة العلم بمكة المشرفة، وجعل مستقره رباط آل باعلوي، تقبل الله منه. سنة ١١٣٦».

وكتابة «أوقف.. الشيخ سالم..»: تدل على أن الخط ليس خطه. وسالم هذا: هو ولد العلامة المدقق الشيخ عبد الله بن سالم البصري الذي ذكرته في الكلام على الأصل الثاني (ح) والثالث (ك). وهو الذي جمع ثبّت والده المطبوع بالهند باسم «الإمداد».

وهذا الأصل يعدُّ لقدمه ولكونه من رواية ابن داسه: من نفائس نسخ سنن أبي داود لو كُمل!

ب - أوله: «أخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن داود السمرقندي قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد البصري بها، قال: حدثنا أبو داود».

وأبو بكر البصري هو ابن داسه، فليس بين صاحب الأصل وأبي داود إلا رجل واحد هو ابن داسه.

ثم إن القاضي الحاكم أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي سمعه من أبي

علي السمرقندي هذا، فأضيف اسمه أولاً، كما يظهر لك من الصورة.

ج - وأول كل حديث: حدثنا أبو داود، كما هو الحال في س، ظ.

د - وسبق^(١) أنني نهت في الكلام على رواية ابن داسه: أنه قد يوجد اختلاف بين رواية البيهقي - مثلاً - لحديث في السنن يرويه عن الرُّؤدْبَارِي عن ابن داسه، وبين رواية السمرقندي له هنا عن ابن داسه.

هـ - وتجزئه هذه المجلدة تختلف عن تجزئة الخطيب البغدادي للسنن، لأنها نُسخَت قبل ولادة الخطيب، فمن الساعات المؤرخة فيها^(٢): «سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره القاضي الإمام أبو العلاء صاعد بن محمد أئله الله، وبنوه: أبو الحسن وأبو سعيد وأبو نصر... في شوال سنة تسع وثمانين وثلاث مئة».

و أبو العلاء هذا كان قاضي نيسابور، وفقه الحنفية ورئيسهم، ترجمه الذهبي في «السير»^(٣)، وحلَّه بهذا، وكان مولده ووفاته (٣٤٣-٤٣١).

و - فهذا أقدم سماع على النسخة، ولكن قبل كم سنة كان نسخها؟ ظفرت بما يمكن تقريبه لا تحديده.

يردُّ على حواشي بعض الصفحات: في كتاب أبي الحسن كذا، يريد: أن نسخة أبي علي السمرقندي هذه قوبلت بنسخة أبي الحسن، وجاء التصريح في بعض المواضع^(٤) بأنه «أبو الحسن الماسرّجسي رحمه الله»، وهو محمد ابن علي بن سهل شيخ الشافعية بنيسابور أيضاً، ترجمه الذهبي^(٥) وأرّخ وفاته سنة ٣٨٤ عن ٧٦ سنة، فتكون ولادته سنة ٣٠٨، وذكر أنه سمع أبا سعيد ابن الأعرابي أحد أصحاب الروايات للسنن، كما تقدم.

(١) صفحة ١٦.

(٢) ورقة ٧٣/أ.

(٣) ١٧: ٥٠٧.

(٤) ورقة ٤٠/ب وغيرها.

(٥) في «السير» ١٦: ٤٤٦.

فالمعارضة بكتابه كانت بعد وفاته سنة ٣٨٤، لقوله عند ذكره: رحمه الله، وتاريخ هذا السماع سنة ٣٨٩، فالفرق بينهما خمس سنوات، والمعلوم من واقع العلماء المتثبتين أن السماع يكون بعد المعارضة، والمعارضة تكون بعد الفراغ من النسخ.

فغالب الظن أن العهد قريب بين النسخ والمعارضة. والله أعلم.

ز - وفي هذه المجلدة أحد عشر سماعاً لأبي العلاء هذا، صرح في أربعة منها بأن سماعه على الشيخ الفقيه أبي علي السمرقندي، وكان واحد منها في دار أبي علي، ولأبي علي ترجمة موجزة في «المنتخب من السياق» فيها قوله^(١): «الفقيه السمرقندي البارع، سمع سنن أبي داود من ابن داسه بالبصرة، وغيره من الحديث. توفي يوم الاثنين ثاني عشر رجب سنة خمس وتسعين وثلاث مئة».

وهذه السماعات كلها مؤرخة في سنة ٣٨٩، السبعة الأولى في شهر رجب، والثامن في شعبان، والتاسع والعاشر في شوال، والحادي عشر رجع تاريخه إلى آخر شعبان.

وفي هذه المجلدة سماعات أخرى متعددة، منها: سماع ذكر فيه أسماء كثيرة^(٢) على الشيخ الزكي أبي الفتح نصر بن علي بن أحمد الطوسي، عن الرُّؤدبَارِي، عن ابن داسه، منهم عبد الغافر الفارسي الحفيد - وكان ابن ثماني سنين - ووالده إسماعيل. وتاريخ السماع: صفر من سنة ٤٥٩. وقد أشار عبد الغافر إلى هذا في «السياق»^(٣).

ومنها: سماعان على صاحب النسخة الثاني الحاكم أبي الحسن أحمد بن عبد الرحيم بن أحمد الإسماعيلي أحد الأجلة النيسابوريين، وكلا السماعين

(١) صفحة ١٨٠ (٤٨٦).

(٢) ورقة ١٥١/ب.

(٣) انظر «منتخبه» ص ٤٦٦ (١٥٨٨)، أو: لعل هذه الإشارة للمرة الثانية التي ذكرها ابن نقطة في «التقييد» ٢: ٢٧٧، وأرخها سنة ٤٦٩.

في جمادى الأولى، أولهما من سنة ٤٦٧، والثاني من سنة ٤٦٨، وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة ٤٦٩^(١).

وفي السماع الأول ذكر أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، وكان عمره وصل إلى السادسة عشرة، وأشار إلى هذا في ترجمة الإسماعيلي في «السياق»^(٢).

فتحصل من هذا: أن عبد الغافر (الحفيد) يروي السنن عن نصر بن علي الطوسي وعن أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي، وهذا ماتجده في الرسم السابق في الكلام على الأصل (ب): ابن أبي الصيف، عن التِّلْمَسَانِي، عن الأنصاري، عن عبد الغافر.

ومن السماعات المدونة على هذا الأصل: سماع كان على «فخر الدين، عز الإسلام، شمس الشريعة، تاج الأئمة، خطيب الخطباء، زين المعارف، ذي المناقب، أبي العلاء صاعد بن منصور...»^(٣). وتاريخه سنة ٥٠٢.

وآخر السماعات تاريخاً كان لهذه المجلدة سماع «على فخر الدين، عضد الإسلام أبي الرضا سعيد بن عبد الله الشهرزوري» وتواريخها في آخر سنة ٥٥٤، وأول سنة ٥٥٥. وكانت وفاة أبي الرضا سنة ٥٧٦^(٤).

* * *

(١) «المنتخب» ص ١٠٥ - ١٠٦ (٢٣٤).

(٢) المصدر السابق

(٣) ورقة ١٣٩/أ، ولأبي العلاء هذا ترجمة في «طبقات الحنفية» للقرشي ٢: ٢٦٨، وغيره.

(٤) انظر الورقة ٨٠/ب، ١٩٣/ب، ولأبي الرضا ترجمة عند الصفدي ١٥: ٢٣٢، والتاج السبكي ٧: ٩٢.

الجانب الثالث

الهدف، والمنهج

أولاً: الهدف: منذ عشرين سنة أو تزيد قليلاً طلعت علينا إحدى المجالات بالخبر عن لقاء جماعة من العلماء بمسئول كبير في إحدى الدول العربية ينكر فيها حجية السنة المطهرة، وكان مما عَرَضَ له جماعة العلماء الحديث عن تحرِّي الإمام البخاري رضي الله عنه في إثبات السنة، فقال لهم: وما يدرينا أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري؟! ربما أدخل بعض الناس حديثاً على صحيح البخاري، فصرتم تقولون: أخرجه البخاري، أخرجه البخاري!!.

فقامت في نفسي منذ ذلك اليوم رغبة إخراج كتب العلم عامة، وكتب السنة خاصة، إخراجاً موثقاً عن أصول مسندة متقنة، وذلك لأمرين:

أولهما: لردِّ هذا التوهّم الذي تذرّع به هذا المتكلم.

ثانيهما: لِعَرسٍ مزيد من الثقة والطمأنينة في قلوب المسلمين عامة بصحة مصادر دينهم.

فأمر القرآن العظيم - والحمد لله - مفروغ من تواتره: آياتٍ وكلماتٍ وحروفاً وضبطاً وأداءً. وكلما أمعن المسلم في الاطلاع على هذه الجوانب في خدمة القرآن الكريم ازداد إيمانه ويقينه به.

وكذلك السنة المطهرة، خُدمت خِدَمَات جُلَى من حيث ضبطها وتلقيها وإتقانها وتحقيق أسانيدها وألفاظها، مع علمي أن ذبوع هذه الخدمات في الأوساط العلمية قليل ضعيف لا يعطي المسلم الباحث من القناعة والثقة والاطمئنان ما يكفي، ولا بدَّ له من الرجوع إلى الكنوز المخبوءة في المطوَّلات.

ولهم في ذلك عجائب، لها مقام آخر إن شاء الله تعالى، ويسعني الآن

الاقتصار على ذكر نماذج من جانب واحد من جوانبها، أنقلها من خلال الأصول التي اعتمدها في إخراج هذه السنن.

إن من دواعي الثقة والطمأنينة إلى سلامة السنة النبوية وحراستها من الزيف والدخل: دقة أئمتنا رضي الله عنهم في نقل ألفاظها بالرواية والسماع، فإذا تجلّى هذا الجانب للمسلم قبل أن تدخل على قلبه الشكوك، فالرّيب، فالاعتقاد الجازم الذي يريده الكفرة: اطمأن إلى وصول هذا المصدر الإسلامي التشريعي العظيم سالماً نقياً صافياً إلينا بعد مضي أربعة عشر قرناً عليه!

لقد كان أئمتنا يحرصون على نقل الكلمة الواحدة بإسنادها، ليدعمها ويكون لها سنداً تستند إليه، به يُعلم صحتها من عدم صحتها، ولا تبقى معلقة في الهواء لا يستفاد منها، ولهذا جعل الإمام عبدالله بن المبارك رضي الله عنه الإسناد جزءاً من الدين فقال: «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء فإذا سألتَه عَمَّن؟ بقي» أي: بقي أمام سؤالك مبهوراً مدهوشاً حائراً بماذا يجيبك وقد أتاك بما لا يقبل منه! ^(١).

وهذه الكلمة الواحدة وإسنادها المتزايد طولاً طبقة بعد طبقة يحتاجان إلى ضبط: ضبط للفظ، بمعنى عدم الزيادة والنقصان، وضبط له، بمعنى تقييد الحروف وشكلها، فلا يدخلها تحريف وتغيير. وكم يترتب على هذا من آثار هامة!

ومن أخبارهم الطريفة في حرصهم على الدقة والإتقان: أن عبد الله بن إدريس الكوفي قال: «لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، كتبت أسفله: «حورٌ عَيْنٌ» لثلا أغلط» ^(٢).

وذلك أن في الرواة أبا الجوزاء - بالجيم - أوس بن عبد الله الرّبّعي،

(١) انظر لزماً كتاب شيخنا المحقق رحمه الله «الإسناد من الدين».

(٢) «الإلماع» للقاظم عياض ص ١٥٥.

المتوفى سنة ٨٣، يروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وفي طبقته أبو الحوراء - بالمهملة - هذا: ربيعة بن شيان، يروي عن الحسن السبط رضي الله عنهم جميعاً، فالاشتباه قريب جداً طبقة ورسماً^(١)، وللسلامة منه كتب: حورٌ عينٌ، ربطاً بين: الحوراء، والهور.

وفي الرواة الأخوان عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن الأصم العامري، وأخوه عبيد الله، فعبد الله ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وأخوه عبيد الله: انفرد ابن حبان بتوثيقه، دون أي جرح فيه، فَيَقْبَلُ حديثه من يقبل توثيق ابن حبان في هذه الحال، ويردُّه من يردُّه.

ونحو هذا يقال في الأخوين: عُبيد الله بن عمر العُمري، وأخيه عَبْدُ اللَّهِ، فعبيد الله - المصغَّر - ثقة جليل، وعبد الله - المكبَّر - ضعيف عند الأكثرين. وغاية ما فيه: أنه صدوق يكتب حديثه وينظر فيه^(٢).

فينبغي للراوي أن يتنبه - حين التحمل وكتابة ما يسمعه، وحين الأداء - إلى هذا الفارق اليسير بينهما بحرف واحد يغيب حين الكتابة السريعة، لكن يترتب عليه آثار هامة.

ومثله تماماً واجب المحقق لكتاب، أو المصحح له.

ولهذا كانت النسخُ الخطيةُ المنسوخةُ من قِبَلِ علماء، أو المقروءةُ على علماء: ذات أهمية في مجال التحقيق، للاطمئنان إليها في مثل هذه المهمات.

أما الأمثلة على أهمية ضبط ألفاظ المتن وما يترتب عليها من أحكام: فكثيرة، ذكرت طائفة منها أوائل كتابي «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم»، وأكدت على أن هذا الضبط إنما يُتْلَقُ من مصادره، لا من ضبط المطابع.

(١) أما أبو الجوزاء النوفلي فمتأخر عنهما جداً في الطبقة.

(٢) انظر معلقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٨٧٠).

وأذكر الآن أمثلةً يسيرةً العَدَدَ على دقائق ضبط هذه الأصول الثمانية من خلال أحاديث سنن أبي داود، مع أنه لا يترتب على كثير منها كبيرُ أهمية، لكنهم ضبطوها ونَبَّهوا إلى اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام أبي داود، تطميناً للمسلم على ضبطهم سنة النبي ﷺ، وعلى سلامتها من الزَّيف والدخيل، وأنهم لا يدَّ لهم في الاختلاف الحاصل، إنما هي الرواية والنقل الأمين الدقيق.

١ - وأول حديث يستقبل القارئ له التنبيهُ إلى أن رواية ابن داسه وابن العبد لحديث المغيرة بن شعبة: كان إذا ذهب أبعد، وأن رواية غيرهما: اللؤلؤي وابن الأعرابي والرملي: كان إذا ذهب المذهب أبعد.

٢ - وفي الحديث التاسع يقول عليه الصلاة والسلام: «..شَرَّقُوا وَغَرَّبُوا»، وكأن الحافظ ابن حجر يستشعر أن في بعض الروايات: أو غَرَّبُوا، فوضع فتحة فوق الواو، وعليها: صح، إمعاناً في التنبيه.

٣ - وفي رقم (١٧٢) يقول ﷺ عن حال الداعي عقب الوضوء: «ثم رفع نظره إلى السماء»، وفي بعض الأصول: «ثم رفع بصره».

٤ - وفي حديث (٣٠٥) يقول سعيد بن المسيب رضي الله عنهما عن المستحاضة في رواية القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم: تغتسل من ظهر إلى ظهر - بالطاء المعجمة - أما الإمام مالك فيرجِّح أن قول سعيد: من طهر إلى طهر - بالطاء المهملة -، وأن الناس قلبوها، مع تنبيه في التعليق إلى اختلاف الأصول في ضبط هذين الحرفين.

وهذا المثال يلفت انتباهنا إلى أن الأئمة من قديم اهتموا بهذا الجانب.

٥ - وفي حديث التعريس ليلة خيبر (٤٣٦) قال أبو هريرة رضي الله عنه في أوله: قَلَّ من غزوة خيبر فسار ليلةً، وفي أحد الأصول مع التصحيح عليه: فسار ليلةً.

٦ - وفي حكاية ذي مِخْبَر الحبشي لموقف آخر من مواقف هذا الحديث (٤٤٦) يقول: فتوضأ وضوءاً لم يَلُتْ منه التراب، وفي أحد الأصول: لم

يَلْتَمَسُ مِنْهُ بِالْتَرَابِ . وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ ضَبْطُهُ وَمَعْنَاهُ .

٧ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٨٤١) قَالُوا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ - أَيِ الْقَدَمِ - أَوْ : بِالرَّجُلِ - أَيِ الْمَصْلِيِّ - ، وَطَالَ كَلَامُهُمْ وَضَبَطَهُمْ ، وَأَرَّاحَ الْمُخْتَلِفِينَ الْمُنْذِرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِفَادَتِهِ أَنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ بِالْوُجْهِينِ .

٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ قَسْمِ تَمَرٍ خَيْرٍ (٣٠٠١) قَالَ : وَكَانَ التَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ : وَكَانَ التَّمَرُ يُقْسَمُ . . .

٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٩٦١) فِي أَجْرِ الْمُعْتَقِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ «وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عِظْمًا مِنْ عِظَامٍ مُحَرَّرَةٍ» ضَبَطَ الْحَافِظُ فِي نَسْخَتِهِ الرَّاءَ الْمَشْدُودَةَ بِالْوُجْهِينِ ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ فِي ح ، وَمَفْتُوحَةٌ فِي ك .

١٠ - وَفِي النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ ، وَصِفَ فِي الْحَدِيثِ (٥٠٠٢) بِأَنَّهُ «لَيْسَ لَهُ حِجَازٌ» وَاخْتَلَفَتْ الْأَصُولُ فِي ضَبْطِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ : حِجَازٌ ، بِالْمَعْجَمَةِ آخِرُهُ أَوْ حِجَارٌ ، بِالْمَهْمَلَةِ ، أَوْ حِجَابٌ ، بِالْمُوَحَّدَةِ . أَوْ : حِجْبِيٌّ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، بِمَعْنَى الْعَقْلِ ، أَوْ حَجْبِيٌّ ، بِفَتْحِهَا ، عَلَى مَعْنَى : طَرَفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَّتُهُ . فَتَأَمَّلْ هَذَا الْإِهْتِمَامَ وَالْإِعْتِنَاءَ ! وَإِذَا كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى ضَبْطِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ ، وَتَوْجِيهِهِ مَعْنَاهُ : فَهَلْ يَتَأَوَّنُونَ عَنْ كَشْفِ كَذِبِ الْحَدِيثِ ، أَوْ هَتَكَ سِتْرَ كَاذِبِهِ ؟ !

وهكذا ، والأمثلة الدقيقة كثيرة جداً تجددها في حواشي هذه الطبعة من السنن التي حَرَصَتْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ نُمُودَجًا فِي عَالَمِ الطَّبَاعَةِ الْحَدِيثَةِ .

وَمِنْ مَظَاهِرِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَمَانَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالِدَقَّةِ فِي النُّقْلِ : دَقَّتْهُمْ فِي كِتَابَةِ الْكَلِمَةِ ، فَالْكَلِمَةُ الَّتِي تَرَوِي بَوَاجِهَيْنِ لَا يَفُوتُونَ أَحَدَ الْوُجْهِينِ وَيُثَبِّتُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ ، بَلْ يَكْتُبُونَ الْكَلِمَةَ عَلَى وَجْهِ تَحْتَمَلُ قِرَاءَتَهَا بِالْوُجْهِينِ ، إِمَّا بَعْدَ نَقْطِ الْحَرْفِ إِذَا كَانَ عَدَمُ نَقْطِهِ يَسَاعِدُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَإِمَّا بِنَقْطِهِ

وضبطه بالوجهين .

ومن أمثلة ذلك :

١١ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها (٩٥٣) أنه ﷺ كان يصلي قاعداً «حين حطمه الناس» بالنون، أو: الباس، بالموحدة، أي: حين كبر وتقدّم في السنّ. ولم ينقط الحرف في الأصل ب ليحتمل الوجهين .

١٢ - وفي الحديث (١٦٠١): «إذا خرصتم فخذوا»: رسمت الكلمة الأخيرة في ص، ح بالجيم والخاء المعجمة، لتقرأ: فخذوا، و: فجذّوا، من: جذّاذ النخل وهو قُطْعُه، وأهمل الحرف من النقط في م، ليحتمل القراءة بالوجهين أيضاً.

١٣ - وفي الحديث (٣٣٢٥) تقول المرأة التي دعت النبي ﷺ إلى طعام: إني أرسلت إلى البقيع تُشتري لي شاة، فاختلفت الأصول في هاتين الكلمتين: البقيع، وتشتري. ففي ص، ك، ع: البقيع، وهي مقبرة أهل المدينة، وفي غيرها: النقيع، وعليها في ح: صح، وهو سوق الخيل والشيء ونحوهما في المدينة، وهو الذي رجّحه الخطابي، ورسم بالوجهين في ظ .

و: تشتري: هكذا في الأصول كلها، إلا أنها ضبطت في ح ضبطاً غريباً: تُشْتَرَى^(١)، ومراده التنبيه إلى الرواية بوجهين: تشتري، و: تُشِير، أي: تُتَخَيَّر وتُستحسن .

وقد كان قَصَب السَّبْق - والفضلُ للمتقدم - في ميدان توثيق كتب السنة ونصوصها للقائمين على إخراج «صحيح البخاري» وطبعه في مطبعة بولاق عام ١٣١٣، جزامهم الله خيراً، وماتزال هذه الطبعة متداولة بإعادة تصويرها مرات ومرات، ونشر مصوّرها في مقدمتها مقالة للأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله، عرّف فيها بأصل الإمام شرف الدين أبي الحسين علي بن

(١) السكون الذي على الألف للدلالة على عدم النطق، كما هو معروف في ضبط القرآن الكريم، فإثبات الألف مع لفظ: تُشْتَرَى، وحذفها مع لفظ: تُشِير.

محمد اليُونِنِي .

وقصة ذلك باختصار^(١): أن جماعة من فضلاء المحدثين والحفاظ طلبوا من الإمام الحجة ابن مالك الطائي، صاحب الألفية الشهيرة في علم النحو، طلبوا منه أن يوضح لهم مشكلاتٍ عربيةٍ وقعت في صحيح البخاري، فأجابهم إلى ذلك، وعُقد المجلس بصدارته (عربيةً) وصدارة الشرف اليونيني (حديثاً).

واليونينيُّ هذا: هو الإمام الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد اليونيني - نسبة إلى قرية من قرى بعلبك - ولد سنة ٦٢١، وتوفي سنة ٧٠١، وكان اليونيني أعدَّ لهذا المجلس أصولَ عددٍ من الأئمة الحفاظ قبله ضبطوها وأتقنوها، وبدؤوا القراءة، وكلما مرَّت كلمة اختلفت الأصول فيها أثبتَ اليونيني على حاشية نسخه تلك المغايرة منسوبة إلى صاحبها برمزه، وإذا كان فيه إشكال من جهة العربية تكلم عليه الإمام ابن مالك بما يساعد عليه الحال، وأخّر البيان والتفصيل إلى كتابٍ أفرد به هذا الخصوص هو كتابه المطبوع مراراً باسم «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح».

والأصول التي كانت: هي أصل أبي ذر الهروي ورمزه (ه)، وأبي محمد الأصيلي ورمزه (ص)، وأبي القاسم ابن عساكر - إلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فإنهما مفقودان - ورمزه (س) أو (ش)، وأصل رابع قرأه الإمام أبو منصور السمعاني على أبي الوقت، ورمزه (ط).

فحصل لنسخة اليونيني من القوة والاعتماد والثقة والضبط والتقيد الدقيق ما لا يوجد في غيرها أو لغيرها.

ثم أخذت عنها نسخ كثيرة، صارت تعرف بلقب: فرع اليونينية، واختصاراً: الفرع.

وقال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في مقاله المشار

(١) وجمع بين كلام الأستاذ أحمد شاكر والمطبوع أول الطبعة البولاقية.

إليه^(١): «الطبعة السلطانية.. اعتمد مصححو المطبعة في تصحيحها» على نسخة شديدة الضبط بالغه الصحة من فروع النسخة اليونانية.. وعلى نسخ أخرى خلافها، شهيرة الصحة والضبط» ولم يذكروا وصفاً للنسخ التي صححوها عنها غير ذلك..، وقد ذكروا في آخرها ما يشعر بأنه كانت بيدهم نسخة عبدالله بن سالم».

قلت: وعبدالله بن سالم هذا هو البصري الأصل، المكي المنشأ والوفاء (... - ١١٣٤) رحمه الله تعالى، كان علامة مدققاً نادرة، حفيظاً بالكتب الستة والمسند عامة، وبالبخاري خاصة، حتى إن الله تعالى أكرمه بقراءته داخل الكعبة المعظمة، وتوجه لنسخ نسخة منه خاصة به، فاستغرق في كتابتها نحواً من عشرين سنة^(٢)! وجمع فيها ما في النسخة اليونانية وزيادة^(٣)، وآلت هذه النسخة أوائل القرن الماضي إلى الشيخ محمد طاهر سُنبل من أهل المدينة المنورة.

قال السيد محمد عبدالحكي الكتاني^(٤): «رأيت في المدينة المنورة عند الحكيم المسند الشيخ طاهر سُنبل نسخة عبدالله بن سالم البصري بخطه من الصحيح، ثمانية، وهي نهاية في الصحة والمقابلة والضبط والخط الواضح، وأخبرني أنه أحضرها إلى الآستانة ليصحح عليها النسخة الأميرية التي طبعت هناك من الصحيح، وفرّقها السلطان عبد الحميد على المساجد والآفاق، وعليها ضُبطت، ولأدري من أين اتصلت بسلفه».

ولأدري مآل هذه النسخة النادرة مع قرب عهد صاحبها، بل قرب عهد رؤية السيد الكتاني لها^(٥) فإن أول مرة قدم فيها إلى الحرمين الشريفين للحج

(١) صفحة ١١.

(٢) انظر هذا الصبر والمصابرة على خدمة السنة وضبطها، وانظر تضييعنا لجهود الآباء والأجداد ولتراثهم!! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) في «فهرس الفهارس» ١: ١٩٧ - ١٩٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مع سؤالي عنها كثيراً لمن يتصل بآل سُنبل في المدينة المنورة.

كان عام ١٣٢١ هـ وعمره ثماني عشرة سنة، فهذا تاريخ رؤيته لهذه النسخة إن كان رآها أول قَدْمة له. والله اعلم.

وأعود إلى وصف طبعة صحيح البخاري البولاقية فأقول:

١ - تمتاز هذه الطبعة بضبطها الكامل مع ندرة أخطائها المطبعية في هذا الضبط الكثير، وكثرة الضبط تعترضها كثرة الأخطاء.

٢ - كما تمتاز بجمعها لوجوه اختلاف نسخ الأئمة أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ومعلوم أن مآلهم إلى رواية الفِرْبَرِي عن البخاري.

واختلاف النسخ الأصلية المتقنة المتباينة زماناً ومكاناً وناسخاً وقارئاً: تفيد القطع بصحة ما فيها عن مؤلف الكتاب الأول، نظير ماقرّره العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه «العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم» عليه السلام^(١). وهذا مما يتم ردّ الشبهة التي عنتها أول كلامي.

وقد كانت هذه الطبعة قدوتي في إخراج هذه السنن بما يقاربها توثيقاً، وجمعاً للأصول، وصحة في الضبط، ودقة في التصحيح، وأرجو الله تعالى من فضله تحقيق الأمانة، وإخلاص النية.

وإن هذه الرموز، وهذا الضبط الدقيق لَمَّا يزيد المؤمن إيماناً واطمئناناً إلى سلامة ما وصل إلينا من السنة الشريفة، ولذلك، فإنني أعتقد أن الاعتناء بهذه الجوانب من خدمة كتب الإسلام عامة، وكتب السنة خاصة أمر يتعلق بالإيمان ورسوخه وحفظه من الزيغ والزعزعة، ومؤازرة لاستكمال بناء سدّ حصين للسنة أمام تيار الشبهات حولها، ومظهرٌ من مظاهر حفظ الله عز وجل لكتابه الكريم وللعلوم المتصلة به، وليس أمراً فنياً يتصل بإتقان العمل وجودة الإخراج!

لا، بل إن بذل الجهد والمال، واسترخاض الوقت والصحة - ولاسيما البصر - في هذا السبيل: أمرٌ ضروري لا بدّ منه في أيامنا هذه، لاسيما مع

(١) ٣٠٦:١، وهو في مختصره «الروض الباسم» ١٩:١.

توفّر الأسباب والوسائل التي لم تكن في أسلافنا، لكنه توفّر فيهم ما لم يتوفر
فينا: الحرص والغيرة والدأب والصبر! .

وقد قرأنا قبل قليل أن الإمام عبدالله بن سالم البصري رحمه الله بذل
جهده في نحو عشرين سنة لكتّيب نسخة واحدة من صحيح البخاري، ولو
بذلنا نحن الآن جهد خمس سنوات مثلاً لتوفير نسخة واحدة منه على نحو
دقيق موثّق لأخرجنا عنها آلاف مؤلفة من النسخ الطباعية تبقى مدى الدهر،
ولا يفقد جهدها ولا يضيع بضيايع نسخة أو ألف نسخة، كما فُقد جهد العلامة
البصري وضاع بضيايع نسخته الوحيدة! .

* * *

ثانياً: المنهج:

يمكن تصنيف خدمتي للكتاب إلى زمرتين:

الأولى: خدمة أصلية مستفادة من الأصول الثمانية المعتمدة وحواشيها.

الثانية: خدمة إضافية مستفادة من مصادر أخرى: «تهذيب السنن» للإمام الحافظ زكي الدين المنذري، و«تحفة الأشراف» للإمام الحافظ جمال الدين المزي رحمهما الله تعالى، ومن شروح السنن المتداولة: «معالم السنن» للخطابي، و«عون المعبود» للعظيم آبادي، و«بذل المجهود» لخليل أحمد السَّهَارَنفُورِي رحمهم الله تعالى، وغير ذلك.

الخدمة الأولى: تتلخَّص في:

أ - اعتماد الأصل الذي أرمز له بـ: ص - وهو بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله - اعتماداً كاملاً، وهو يشتمل على رواية اللؤلؤي وزيادات أخرى عليها من رواية ابن داسه وابن العبد وابن الأعرابي وشيء نادر من رواية الرملي.

وكان الحافظ يرمز لهذه الروايات برموزها: س: لابن داسه، عب لابن العبد، ع: لابن الأعرابي، ولارمز للرملي. فكل ما يجده القارئ الكريم من هذه الروايات فهو من هذا الأصل إلا إذا صرحَتْ بنسبته إلى مصدر آخر.

ب - التزمت مافي ص التزاماً كاملاً: بأبوابها وترتيبها، وألفاظها، وضبطها وحواشيها إلا:

- بعض ألفاظٍ نادرة بدا لي أن الصواب ماجاء في الأصول الأخرى، فأثبتته فوق، ونهت إلى مافي ص في التعليق.

- وحواشي يبيِّن فيها الحافظ رحمه الله من وافق أبا داود من أصحاب الكتب الستة على رواية الحديث من طريق شيخه، وهي حواشٍ قليلة العدد.

- وحواشي من كانت النسخة في حوزته، وملاً نصفها الأول بالفوائد

الممتعة، تركتُ إثباتَ نزرٍ يسيرٍ منها، لقلة أهميته، أو أن معناه موجود في حواشي أصول أخرى على وجه أتم.

- وتنبيه أخير: هو أنني لم أقصر على أبواب نسخة ص، إنما زدت عليها أبواباً جاءت في الأصول الأخرى، فأثبتها بين معقوفين ونبّهت إلى مصدرها من أي أصل، لأن الأبواب تلفت النظر إلى معنى في الحديث، وقد يكون جديداً.

فهذا كل ماخرجت فيه عن الالتزام الكامل للأصل الذي اعتمدته، وهو لا يؤثر شيئاً على ماالتزمته.

ج - أما الأصول السبعة الأخرى: فقد التزمت تُجاهها:

- التنبيه إلى اختلافاتها مع ص.

- ونقل حواشيتها المتعلقة بلفظ النص أو بخدمة معناه.

- والتنبيه إلى المهم من ضبطها.

والاختلافات: زيادات، أو مغايرات، فالزيادات التزمت ذكرها، أما المغايرات فالتزمت ذكرها إلا قليلاً جداً مما لأهمية له.

ومما التزمته التزاماً تاماً كاملاً التنبيه إلى الاختلاف بين الأصول في صيغ الأداء: حدثنا، أخبرنا، أنبأنا.. ونحوها. ولم أفوت شيئاً من هذا، والحمد لله.

- أما الأصل س: ففيه مغايرات نسخة التُّستري، ويُرْمز لها بحرف: ت، فكنت أثبتها كثيراً دون رمز، بل أصرّح أنه كذلك في نسخة التُّستري، والتستري في طبقة الحافظ الخطيب، كلاهما أخذ السنن عن القاضي أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، عن أبي داود، وقد أهمل ذكر المغايرة إذا كانت عديمة الأهمية.

والتزمت نقل حواشيه العلمية، ومن ذلك حواشيه المنقولة عن ابن ناصر السَّلَامي.

أما الضبط الذي فيه: فكثيراً ما أصرح به، وقد أهمل التصريح به أحياناً، مادام في الأصول الأقوى منه.

- أما الأصل ب: فنبّهت إلى الأكثر الأغلب من مغايراته للأصل المعتمد، وماتركت إلا بعض مالا أهمية له، ونقلت ما على حواشيه من الفوائد العلمية، والاختلافات التي يرمز لها ب: ن، ض، ش.. أنقلها وأصرح بأسمائهم، وقد أهمله - نادراً - مادام في الأصل ص.

- أما الأصل ظ: فنبّهت إلى مغايراته في الألفاظ، والضبط، ونقلت حواشيه الأولى، ثم رأيت أنها تتفق مع فوائد الإمام المنذري في «تهذيبه» المطبوع، فتركت ذلك.

- وأما الأصل م: فنبّهت إلى مغايراته، وإلى ضبطه - وهو نادر -، وما على حواشيه من المغايرات مع نسخة أبي الحسن الماسرجسي. أما فوائد علمية أخرى فليس على حواشيه شيء من ذلك^(١).

وخلاصة ذلك: أن الأكثر الأغلب - الهامّ ومادونه في الأهمية - من المغايرات والاختلافات بين هذه الأصول السبعة وبين ص: أثبتّه، والأكثر الأغلب من حواشيه العلمية ما كان فيها يتعلق بلفظ النص، أو ضبطه، أو شرحه: أثبتّه أيضاً.

ولم أترك من ذلك شيئاً إلا بعض ما لاجدوى من ذكره.

والذي لا أهمية له من الاختلافات بين الأصول، ومن الحواشي: شيء كثير في الكتاب، ذكرت قسماً كبيراً جداً منه، والقسم الذي أهملته قليل جداً بالنسبة لما ذكرته، ولقد كان يشدّني إلى الإكثار من التنبيه إلى ما لا يُلقى له بال أمور، منها:

- ما أتلقاه درساً علمياً من الإمام أبي داود رضي الله عنه وأنا أخدم كتابه،

(١) هذه خلاصة تعاملتي مع الأصول الأربعة غير التامة، وبيّنت فيما سبق تعاملتي مع الأربعة التامة.

من التنبيه إلى دقائق مغايرات الرواة، يجدها الناظر في كتابه بأناة.

- ومن تعليقات شيخنا العلامة الكبير الحجة الشيخ محمد زكريا الكانديهلوي رحمه الله، في تعليقاته على شرح شيخه خليل أحمد «بذل المجهود»، فإنه كثير التنبيه إلى مغايرات لا تؤثر أبداً، بصمت وهدوء وتواضع، ليس وراءه ولا أمامه جعجة دعوى التحقيق والأصول والمخطوطات الكثيرة...!

فلا يذهبن ذهن (ذهين) إلى أنني فترت - فيما تركت - ووئيت عن أداء هدفي الأول، لا، ما فترت وما وئيت، والحمد لله، بل كان الهدف نصب عيني مع كل حديث، أسعى لتحقيقه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، ومع ذلك فالخطأ والسهو والنسيان والغفلة والذهول أمور ملازمة للإنسان لاتفارقه ولا ينفك هو عنها، فهو عرضة للوقوع فيها، لكنها ليست لازمة الوقوع والحصول في كل شأن من شئونه، أو في كثير منها، أو في بعضها! إذ التلزم غير اللزوم.

وقد كنت أرى وأنا أخدم هذا الكتاب على ثماني أصول، فيها وفي حواشيهما كل هذه الجوانب العلمية الدقيقة: كأنني أقوم بخدمة ثماني كتب، فلا غرابة أن تفوتني أشياء من كل جانب من جوانب كل أصل. ويرى القارئ الكريم اهتماماً شديداً مني في الحواشي للتنبيه على ضبط الأصول للكلمة أو للحرف.

- فمне ما ذكره للفائدة إذا كان الضبط بوجهين.

- ومنه ما ذكره للفائدة ولإزالة توهم أنه خطأ علمي أو مطبعي مني. وذلك في المواطن المشبهة.

- ومنه ما يكون مخالفاً للمعروف من قواعد العربية، فأثبتته ثقةً مني بالأصل الذي ورد فيه.

الخدمة الثانية: هي الخدمة الخازجة عما في الأصول، وكان جلُّها من «تهذيب» المنذري، و«تحفة» المزي، ومن الشروح الثلاثة: «معالم السنن» للخطابي، و«بذل المجهود» لخليل أحمد السَّهَارَنقُورِي، و«عون المعبود» للعظيم آبادي، وأشياء من غيرها سأشير إليها.

١ - أما «تهذيب» المنذري: فكنت أنقل منه تخريجه للحديث باللفظ، وهذا قليل، وأكثر منه: بشيء من الاختصار، أو باختصار شديد، وذلك إذا تكلم على الحديث جرحاً وتعديلاً، أو جرحاً وتعديلاً وتعليلاً وشرحاً.

وكنت من قبلُ أجدُ استدراكات من الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» على تخريج المنذري، فلهذا - وغيره - كنت أقارن بين تخريجه وتخرّيج الحافظ المزي للحديث، وأستدرك من المزي مافات المنذري، وأنه عليه، وسبب ذلك أن المنذري يعتمد على كتاب «الأطراف» لابن عساكر، فيهمل ذِكرَ من يهمل ابنُ عساكر ذكره.

ومعلوم أن كليهما يعتمد التخرّيج من الكتب الستة، إلا أن المنذري يخرج أحياناً نادرة من «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الشماثل» للترمذي، فكنت أخرج مايعزوه إليهما فقط من بين تخاريجه الأخرى.

ولأصرح بالعزو إليه أو النقل عنه، بل أكتفي بالقول: الحديث رواه فلان وفلان، وأختم ذلك بمعقوفين بينهما رقم، هو رقم الحديث في «تهذيب السنن» للمنذري.

٢ - وأما «تحفة الأشراف»: فكانت الإفادة منها في مجالين:

- في التخرّيج، ومقارنة عمله بعمل الإمام المنذري كما تقدم.

- وفي استقراء الروايات الزائدة على اللؤلؤي التي ذكرها المزي، وقد سبقني إلى هذا الاستقراء صاحب الأول للحواشي المنقولة على حواشي الأصل ك، وتقدم أنه يغلب على ظني أنه العلامة المدقق عبد الله بن سالم البصري، فكنت أنقلها عنه، وأخرّجها من «التحفة». ومافاته - رحمه الله - إلا حديث أو حديثان، فيما أذكر، ذكرهما المزي وليس على حواشي الأصل ك،

فاستدركتهما، والحمد لله.

٣ - وأما الاستفادة من الشروح الثلاثة: فكنت أرجع إليهما لحلّ مغلق في السند أو المتن، أو لإيضاح مشكل في متن الحديث.
ومن الخِدمات الإضافية:

٤ - تخريج نقول الحواشي إذا صُرِّح فيها باسم المصدر المنقول عنه، مثل «معالم السنن» للخطابي، أو «فتح الباري»، أو شرح النووي على مسلم، أو «نهاية ابن الأثير»، أو «تقريب التهذيب»، وغيرها، فكنت أخرج هذه النقول من مصادرهما المسماة، أما غيرُ المسماة: فلم أهتم بالبحث عنها.

٥ - كان من جراء اعتماد الأصل ص أصلاً أثبت ما فيه فوق في صلب الكتاب: أن كل شيء زائد عليه يردُّ في أصل آخر أثبتته تحت في الحواشي، سواء كانت الزيادة حديثاً كاملاً بإسناده ومثته، أو طريقاً لحديث، أو مقولة للإمام أبي داود يعلّق فيها طريقاً أو طرقاً للحديث، أو يعلّل الحديث، أو يمدح راوياً أو يجرحه... كل هذا أذكره في الحاشية معزواً إلى أصله، وأجعل للحديث الكامل بإسناده ومثته رقماً متسلسلاً.

٦ - وحرصاً مني على أن تكون هذه الطبعة وافية جامعة لكل ما ينسب إلى سنن أبي داود: فقد أخذت ما في حواشي الأصول - كما تقدم - وما عند المزي في «التحفة»، وما وجدته في طبعة السنن التي أصدرتها دار الحديث بحمص بين ١٣٨٨ - ١٣٩٥ بعناية الأستاذ عزت عبيد الدعاس، ثم مشاركة الأستاذ عادل السيد له، أخذته كلّ وذكرته في التعليق.

لكن لا بدّ من تنبيه.

قد يقرأ أحدنا في كتاب يعزو مؤلفه حديثاً إلى أبي داود، فيكشف عنه في هذه الطبعة فلا يجده، فيقول في نفسه مسلسلاً للاحتمال هكذا: مادامت هذه الطبعة تحوي زيادات على غيرها، نتيجة جمعها من عدة أصول، فقد يوجد في أصول أخرى أحاديث أخرى، ويكون هذا الحديث المذكور مروياً فيها، فلا يسوغ لنا أن نخطيء المؤلف!.

وأقول: صحة العزو: احتمال، مبني على احتمال آخر، هو وجود الحديث في أصول أخرى، وهذا شأن من لا يستوثق لعلمه! فنحن لانعزو حديثاً إلى أي كتاب إلا بعد تثبتنا من وجوده فيه، ولاننسب قولاً لعالم إلا بعد تأكدنا من قوله إياه، أو: ننسب الحديث إلى من نسبه إلى أبي داود مثلاً ونقول: لم نره في مطبوعته، وننسب القول للعالم ونسبه إلى أن فلاناً نسبه إليه ولم نره في كتابه الفلاني، وهكذا.

أما الاستسلام في عزو الأحاديث والأقوال بحجة أن فلاناً قال ذلك: فهذا أمرٌ فيه مخاطر في العلم ومساوئٌ لاتحمد.

فحرصني على أن تكون هذه الطبعة جامعة لما في الأصول والطبعات الأخرى: لايسوّغ احتمال وجود زيادات أخرى، وبالتالي: صحة نسبة من نسب إلى أبي داود ما لم نره في كتابه، كما أنها لايسوّغ الجزم بتخطئة من نسب إلى أبي داود حديثاً لم نره عنده، فالأمران في دائرة الاحتمال، لكننا لانثبت شيئاً إلا بعلم، ونتحفظ في النفي.

٧ - ومما عليّ ذكره: أن الحواشي المتعلقة بشرح الحديث كثيرة جداً، وقد أتيت على الأكثر الأغلب منها، كما تقدم، لكنني لم أكن أهتم بالبحث عن رأي العلماء الشراح الآخرين بهذا المعنى موافقةً أو مخالفةً، بل قد يكون فيها ما هو أولى، ولم أهتم بالبحث عن وجه آخر، إذ لم يكن من هدفي مع خدمة النص وتحقيقه الشرح والبيان.

وأما نقلي لهذه الحواشي: فلم يكن من هذه الباب، إنما هو من قبل تطبيق منهجي في تحقيق أيّ مخطوط كان: أن أنقل ما عليه من قراءات العلماء الآخرين له وإفاداتهم على حواشيه، أخاف أن تضيع، وكثيراً ما أعتب على الناشرين القدامى والمعاصرين أنهم يضيعون ما على المخطوطات من فوائد ينطبق عليها القول: الدّرر في الطّرر - أي الحواشي :-

٨ - ومما لاحظته في خدمتي: ربط الأحاديث المكررة ببعضها: بذكر رقم الحديث السابق أو اللاحق.

٩ - وجعلت في الثلث الأول من الكتاب حواشي الحديث على ثلاث فقرات: النسخ. الغريب. الفوائد، وأقصد بالكلمة الأولى التنبيه إلى مغايرات الأصول واختلافاتها، وبالغريب: شرح مفردات الحديث اللغوية، وبالفوائد: نقل ما على الحواشي من فوائد حديثة وزيادات ونحوها، ثم أختتم ذلك بنقل كلام المنذري باختصار، أو باختصار شديد.

ثم عدلت عن هذا التفسير وجعلت الكل متسلسلاً حسب وروده في الحديث.

وبعد: فنحن على موعد قريب جداً - بإذن الله وعونه - لإصدار جملة من الفهارس العلمية كان قصدنا فيها تيسير الاستفادة والمراجعة في هذا الكتاب المبارك، دون الإحصائيات المعتادة في برامج الحاسبات الآلية.

هذا، وأسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يتجاوز عما زللت فيه، أو قصّرت، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، وللمسلمين والمسلمات، وأن يكرمني بالإخلاص في القول والعمل، والقبول، إنه سميع مجيب، رؤوف رحيم، جواد كريم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوامة

المدينة المنورة ١٤١٨/٤/١٦

22

علمت علمت العمر الى العجز -

۱۰۷

جاری ہے۔

وزیر امور خارجہ

۶۳۹

سید محمد علی

د آغا خان

3

1

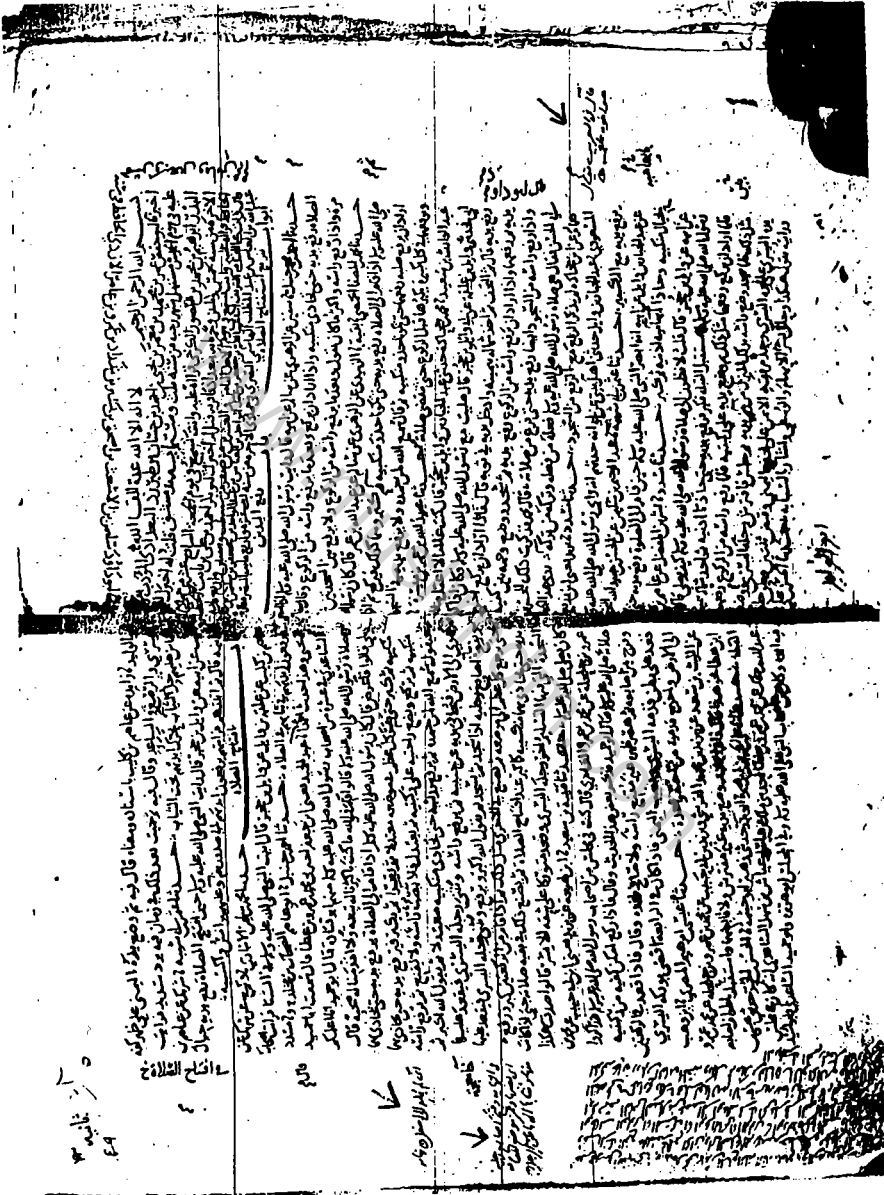
行

1

www.muslimdm.com

[illegible][illegible]

الورقة الثانية من الأصل ح بالخط المتأخر العادي



أول الجزء الخامس، ويظهر خط العلامة عبدالله بن سالم البصري
في ثلاثة مواضع مشار إليها بالسهم.

عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمر عن أم عطية أن نصار بستان أهل مكة كانت تختن بالمدينة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تشك في أن ذلك أحظ للمرأة وأجبال البعل قال أبو داود وروى عن عبد الله
 ابن عمر عن عبد الملك بن عمر عن أم عطية أنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النساء مع الرجال
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن عيسى بن محمد عن أبي اليان عن شداد بن أبي عمار عن
 أبيه عن حمزة بن أبي اسيد أن نصاراً عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ظالم
 من المسجر فخلط الرجل مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النساء استأخرن
 فإنه ليس كن أن تحقن الطريق عليكن كما في الطريق وكانت المرأة تلصق بالجد اجتران لولا
 ليستعلق بالجد ومن لصقها به حدثنا محمد بن يحيى بن داود أبو تميم عن داود بن أبي
 عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي يعني الرجل بالجد المرأة تين بأب في الرجل سب الدهر
 حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السجك قالان سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول الله عز وجل يؤذي ديناً من سب الدهر وان الدهر
 مبدى إلا من ألقى البيل والنهار وقال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

آخر كتاب الأدب وهو آخر الكتاب

كم وسبحه والمنته وصل الله

وسلم على محمد وعلى آله

وصحبه

عبد الله
 بن عمر
 م

الورقة الأولى من الأصل ك

[illegible][illegible]

الورقة من ك، وفيها الخط الأول والثاني

[illegible]

هذا كتاب السنن للشيخ داود
سليمان بن داود بن علي بن الحسين
الطوسي الكوفي
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

من نفع الله تعالى
عليه السلام
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

ارقم هذا الكتاب الشريف المكنون
محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي
طلحة العلم في شهر ربيع الثاني
جميع من مكانه الا
بمراجعة
تتم
في
١٩١٩

[illegible][illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

والله اعلم بالصواب

[illegible]

صفحة العنوان من الأصل س

[illegible][illegible]

إحدى أوراق الأصل س وفيها نموذج الخط الجديد

[illegible]

www.muslimdm.com

الصفحة الأولى من السنن من الأصل ب

عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها
كانت عند ابن جحش فذكر عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة
فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
باب في العضل ما محمد بن المشاء

قال ما أبو عامر قال ما عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني معقل
ابن يسار قال كانت لي اخت تخطب إلى فافأني أنعم لي فأنكحها
أباه ثم طلقها طلاقاً رجعي ثم تركها حتى انقضت طهرها
فلما خطبت إلى فافأني يحظرها فقلت والله أنكحها أبداً

قال فمضى نزلت هذه الآية إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فلا تقضوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال قلند
عن يميني فأنكحها أباها **باب إذا أدام**

الوليان ما سلم بن إبراهيم قال ما هشام وما محمد كثير
قال ما همام وما موسى بن سمير قال ما حماد المعنى عن قتادة
عن الحسن عن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا امرأة
زوجها ولياً فعلى الأول منها ما أيا رجل باع بيعاً من حزين
فعلى الأول منهما ما **باب في قوله لا يحل لكم**

أن تزنيوا النساء الكهيات ولا تقضوهن حتى ينصبع
قال ما أسباط قال ما الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه
الا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم أن تزنيوا النساء الكهيات
ولا تقضوهن قال كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بأمره
من ولي نفسه إن شابههم زوجها أو زوجها وإن شافوا
لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك حدثنا أحمد بن محمد بن

أحمد بن محمد بن أحمد
قال

الحج الثاني عشر من كتاب السنن

الشيخ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
رواه عنه أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي
رواه القاضي أبو عمر العسيمي جعفر بن عبد الوارث الهاشمي
رواه الإمام أبي داود أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

شهر
محمد بن أبي بكر

نريد

من الكتب

والاعمال

من كتاب الناس يتلوه كتاب الحج يتلوه كتاب الصلاة يتلوه كتاب الصوم
يتلوه كتاب الجهاد وفيه أبواب البيوع وأذان البيوع ويتلوه كتاب الإطعم وفيه
الفتنة والعصاة والصدقات والأمان يتلوه كتاب الوصايا يتلوه كتاب الفرائض
يتلوه كتاب الحج والعمرة يتلوه كتاب الأيمان والندوة
يتلوه كتاب البيوع يتلوه كتاب الأقضية وفيه من الجهاد

مادة البيوع في البيوع
١٠١٦

[illegible][illegible]

بداية الأصل ظ

[illegible]

www.muslimdm.com

[illegible][illegible]

الورقة الأخيرة من الأصل ظ

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً وهدى ورحمة
والعلم هو نور القلب والهدى هو نور العين والرحمة
هي نور القلب والهدى هو نور العين والرحمة
هي نور القلب والهدى هو نور العين والرحمة

www.muslimdm.com

[illegible][illegible]

صورة الورقة الأولى من الأصل م

[illegible][illegible]

www.muslimdm.com

فهرس الدراسة

- ٥ المقدمة .
- ٧ الجانب الأول: رواة سنن أبي داود عن مؤلفها .
- ١٢ رواة اللؤلؤي .
- ١٣ رواة ابن داسه .
- ١٦ رواة ابن الأعرابي .
- ١٧ رواة الرملي وابن العبد .
- ١٩ الجانب الثاني: الأصول التي اعتمدها في إخراج السنن .
- ٢٠ الأصل الأول: ص، نسخة الحافظ ابن حجر .
- ٣٤ الأصل الثاني: ح، نسخة الملك المحسن التي قرأها على ابن طبرزد .
- ٥٤ الأصل الثالث: ك .
- ٥٨ الأصل الرابع: ع، نسخة الشيخ عبدالغني النابلسي .
- ٦١ الأصل الخامس: س .
- الأصل السادس: ب، نسخة الشيخ إبراهيم الكوراني، وترجع إلى أصل ابن أبي الصيف، ويجمع الروايات الأربعة عن أبي داود .
- ٦٨ الأصل السابع: ظ، نسخة ابن شاذ البشطارى، وترجع إلى أصل الإمام المنذري .
- ٨٣
- ٩٠ الأصل الثامن: م، من رواة ابن داسه، عن أبي داود .
- ٩٤ الجانب الثالث: الهدف، والمنهج .
- ١١٢ صور من الأصول الخطية المعتمدة .

عدد أحاديث مافي كل أصل

ص : ١ - ٥٢٣٢

ح : ١ - ٥٢٣٢

ك : ١ - ٥٢٣٢

ع : ١ - ٥٢٣٢

ب : ١ - ٢٠٨٣ وأحاديث أخرى متفرقة

م : ٨١١ - ١٧١٧ ، ٢٣١٠ - ٢٤١٨

س : ١٢٤٤ - ٥٢٣٢

ظ : ١٩٠٨ - ٣٥٨٧

www.muslimdm.com

کتاب السنن
سنن ابی داؤد

www.muslimdm.com

كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةِ ٢٠٢ هـ وَالتَّوَفَّى سَنَةَ ٢٧٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَقَّهَ وَقَابَلَهُ بِأَصْلِ الْحَافِظِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَبَعَثَ أَصُولَ أُخْرَى

مُحَمَّدَ عَوَامَةَ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

المكتبة المكيّة
مكة

مؤسسة الريان
بيروت

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يَسِّرْ وَأَعِنْ *

حدثنا أبو علي محمد ابن عمرو اللؤلؤي، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ، قَالَ:

* - جاء في نسخة ح بعد البسملة: « وبه أستعين، وبه ثقتي » والكلُّ من زيادات النَّسَاح. ثم جاء سند نسخة ح وتاريخ قراءة الجزء الأول منها: « أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن حسان بن طَبْرَزْد البغدادي الدَّارَقُزِّي، بقراءتي عليه في مجلسين، آخرهما يوم الأحد العشرين من جمادى الآخرة، من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم ابن محمد بن منصور بن عمر الكرخي الشَّيْ، قراءةً عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخرة من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قراءةً عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد سَلَخَ محرم من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأقرَّ به، قال: حدثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب البصري الهاشمي، بقراءتي عليه بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السَّجِسْتَانِي فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِثْنِينَ، قَالَ: أَوَّلُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ... ».

١- أول كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند الحاجة

١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب [المذهب] أَبْعَدَ.

٢ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

٢ - باب الرجل يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ*

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة، فكان يُحَدِّثُ عن أبي موسى، فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه

١ - الغريب: « المذهب »: هو الموضع الذي يُتَغَوَّطُ فيه. ومعنى الرموز التي على هذه الكلمة: أنها ليست في رواية ابن داسه وابن العبد، وهي ثابتة في رواية اللؤلؤي، وهكذا كل ماسياتي مما يشبهها.

الفوائد: أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه. [١].

٢ - الغريب: كتب الحافظ ابن حجر على حاشية نسخته ص: «البراز بفتح الباء: اسم للفضاء الواسع، كَنَوَّا به عن الحاجة، كما كَنَوَّا بالخلاء عنه، ومن قاله بالكسر غلط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٢].

* - «لبوله» عند ابن داسه: ليبول، وعند ابن الأعرابي: باب التَّبَوُّءِ للبول.

٣ - النسخ: «موسى بن إسماعيل» زاد في نسخة كما في حاشية ص: يعني التَّبَوُّذُكِي.

أبو موسى: إني كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فأراد أن يبُولَ فأتى دَمَثًا في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: « إذا أراد أحدُكم أن يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لبوله ».

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، حدثنا حمادُ بن زيد وعبدالوارث، عن عبدالعزيز [بن صهيب]، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال عن حماد - قال: « اللهم إني أعوذ بك - وقال عن عبدالوارث: قال: « أعوذ بالله » - من الخُبْث والخبائث ».

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السَّدُوسِي - أخبرنا وكيع، عن شُعبة، عن عبدالعزيز - هو ابن صُهَيْب - عن أنس، بهذا الحديث،

الغريب: كتب الحافظ على حاشية ص تفسير مايلي:
«فأتى دَمَثًا»: «الدَّمَثُ - بفتح الميم وكسرهما -: المكان السهل».

« فليرتد »: «أمرٌ بالارتداد، وهو الطلب».

٤ - الغريب: على حاشية ع: « الخُبْث - بضم الباء الموحدة -: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإنائهم، وقيل: هو الخُبْث - بسكون الباء - وهو خلاف طَيِّب الفعل: من فجور وغيره، والخبائث: يريد بها الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة ».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤].
ورمز (س) فوق (بن صهيب) يفيد أن ذلك ثابت في رواية ابن داسه، وهكذا في سائر الكتاب، وأكتفي بهذا التنبيه لأول مرة عن تكراره فيما يأتي.

٥ - النسخ: « أخبرنا وكيع »: في ب: حدثنا. . .

ورمز (ع س) يفيد أن ما بين المعقوفين من رواية ابن الأعرابي وابن داسه، وهكذا في سائر الكتاب.

«وقال شعبة مرة»: من ص، وفي غيرها: وقال شعبة: وقال مرة. . . فالشاك: عبدالعزيز.

قال: « اللهم إني أعوذ بك » وقال شعبة مرة: « أعوذ بالله ». [وقال وهيب عن عبدالعزيز: فليتعوذ بالله].

٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أعوذ بالله من الحُبْثِ والخبائث ».

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٧ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءَ! قال: أَجَلْ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا

٦ - النسخ: « أخبرنا شعبة » في ب: حدثنا...

الغريب: كتب الحافظ على حاشية ص مايلي: « الحشوش »: « جمع حَشَّ، وهي: الكُفْ، وأصله: جماعة النخل الكثيفة. »

« الكُفْ »: « جمع كَنِيف، وهو موضع قضاء الحاجة. »

« محتضرة »: « أي: تحضرها الشياطين. » « معالم السنن » ١: ١٠.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٥].

٧ - الروايات: « قد علمكم »: في رواية ابن الأعرابي: لقد علمكم.

الغريب: « الخِراء »: على حاشية ص بخط الحافظ مايلي: « بكسر الخاء، ومدّ الألف، والهاء، والمراد: الأدب في ذلك، ومن فتح الخاء فقد غلط. »

« الرجيع »: « الرُّوث ». من حاشية ص.

الفوائد: « عن سلمان قال: قيل له... » في حاشية ب: « الذي قال ذلك لسلمان رجل من اليهود. مرقاة. »

قلت: غريب، ففي « صحيح مسلم » ٢٢٤: ١ (٥٧) أنه من قول بعض المشركين، وهو ما في « المشكاة » وشرحها « المرقاة » ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ.

٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا ابن المبارك، عن محمد ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِرُءُوسِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِبِيَمِينِهِ » وكان يأمر بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الرُّوثِ والرِّمَّةِ.

٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسْرَهَدٍ، حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء ابن يزيد [الليثي]، عن أبي أيوبَ روايةً، قال: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا وَغَرَّبُوا ».

فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ [الله].

[قال ابن الأعرابي: حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده ومعناه].

« وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِي »: أي: « أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ «لَا» زَائِدَةٌ ». «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» ١: ٢٥، واقتصر صاحب «بذل المجهود» ١: ١٧ - ١٨ على الوجه الثاني.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦].

٨ - الغريب: « لَا يَسْتَنْجِي »: لَا يَسْتَنْجِي.

« الرِّمَّةُ »: « الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ ». ابن حجر.

الفوائد: أخرجه مسلم مختصراً، والنسائي وابن ماجه تاماً. [٧].

٩ - النسخ: « وَغَرَّبُوا » كما في ص، ح، وعلى الواو في ص فتحة، وفوقها: صح، وفي غيرهما: « أَوْ غَرَّبُوا ».

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٨].

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن مَعْقِل بن أَبِي مَعْقِل الأَسَدِي قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ.
قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

٥- [تفسير قوله عليه السلام: لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول]

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفُضَاءِ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس.

٦ - باب الرخصة [في ذلك]

١٢ - حدثنا [القعنبي] عبدالله بن مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن يحيى بن

١٠ - أخرجه ابن ماجه. [٩].

في حاشية ك: « قال في « فتح الباري » - ١: ٢٤٦ -: وهو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال - وهو أبو زيد المذكور - قال: وعلى تقدير صحته، فالمراد بذلك أهل المدينة، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة. انتهى ».

١١ - ولأبي داود شيخ آخر في هذا الحديث، ذكره المزي في «التحفة» ٦: ٤٧ (٧٤٥١) فقال:

أبو داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان بن عيسى. « ثم قال: «أحمد بن إبراهيم: في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

١٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١١].

سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر قال: لقد ارتقيتُ على ظهر البيت فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لِبَتَيْنِ، مستقبِلَ بيتِ المقدس لحاجته.

١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق، يحدث عن أَبَانَ بنِ صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن تُستقبلَ القِبْلَةُ ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعامٍ يَسْتقبلُها.

٧- باب كيف التَّكشُّف عند الحاجة

١٤ - حدثنا [أبو خيثمة] زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

[قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به].

١٣ - أخرجه الترمذي وابن ماجه. [١٢].

١٤ - وفي «التحفة» ٢٣٥: ١ (٨٩٢): « زاد ابن العبد: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا عبد السلام بن حرب، به ». وهذه زيادة الرملي - أحد رواة «السنن» عن مصنفها - كذلك.

والحديث أخرجه الترمذي من حديث الأعمش، عن أنس. [١٣].
وضَعف الحديث من قِبَل أن الأعمش رأى أنساً ولم يسمع منه.

٨ - باب كراهية الكلام عند الخلاء*

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مَهْدِيٍّ، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ ».

قال أبو داود: [هذا] لم يسنده إلا عكرمة، [وهو من حديث أهل المدينة].

١٦ - حدثناه أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، بهذا. يعني: موقوفاً].

٩ - باب في الرجل يردُّ السلام وهو يبول

١٧ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا: حدثنا عمر بن

* - في نسخة على حاشية ص: على الخلاء، وفي ع: عند الحاجة.

١٥ - الغريب: « يضربان الغائط » على حاشية ص، ك: « قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض، إذا سافرت ».

الفوائد: جاء في «التحفة» ٤٧٧:٣ (٤٣٩٧): «كلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري، وأبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وأخرجه ابن ماجه. [١٤]، ولم يعزه المنذري إلى النسائي، وهو فيه ١: ٧٠ (٣٢ ثم ٣٢).

والراجح في اسم هلال بن عياض أنه: عياض بن هلال.

١٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٥].

سعد، عن سفيان، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرُدَّ عليه.

قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمَّم، ثم ردَّ على الرجل السلام.

١٨ - حدثنا محمد بن المُثَنَّى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر [أبي ساسان]، عن المهاجر ابن قُنْفُذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال: «على طهارة».

١٠ - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر

١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سَلَمَةَ [يعني الفأفاء] عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانه.

١١ - باب الخاتم فيه ذكرُ الله يُدْخَلُ به الخلاء

٢٠ - حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن

= وحديث «ابن عمر وغيره» انظرهما برقم (٣٣٣ - ٣٣٥).

١٨ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦].

١٩ - أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [١٧].

٢٠ - الروايات: «ثم ألقاه، والوهم...» في رواية ابن الأعرابي: «ثم ألقاه، ولم يحدث بهذا الحديث إلا همام».

الغريب: «وضع خاتمه»: أي: نزعه من يده لئلا يدخل به الخلاء.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث =

ابن جُريج، عن الزُّهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه، والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام.

١٢ - باب الاستبراء من البول

٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهناد [بن السَّري]، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش قال: سمعت مُجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، ومائِعذبان في كبير: أمّا هذا فكان لا يَسْتَنْزِه من البول، وأمّا هذا فكان يمشي بالنَّميمة». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيْسَسَا».

قال هناد: «يَسْتَر» مكان «يَسْتَنْزِه». [وقال أبو معاوية: يَسْتَنْزِه].

٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يَسْتَر من بوله». وقال أبو معاوية: «يَسْتَنْزِه».

= حسن غريب، وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. [١٨]، وتكلم المنذري عنده كلاماً طويلاً رجح فيه قول الترمذي.

٢١ - النسخ: «ثم غرس» في ب، ونسخة على ع: ثم غرز. الفوائد: «وقال أبو معاوية: يَسْتَنْزِه» قلت: حديث أبي معاوية عند البخاري (٢١٨، ١٣٦١) بلفظ: «لا يَسْتَر».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩].

٢٢ - «وقال أبو معاوية: يَسْتَنْزِه»: هذه الجملة صُبِّبَ عليها في ب.

٢٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حَسَنَة، قال: انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج معه دَرَقَة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأة! فسمع ذاك فقال: « أَلَمْ تعلموا مالقيَ صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم، فنهاهم، فعُذِّبَ في قبره ».

قال أبو داود: قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: « جَلَدَ أحدهم » وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « جَسَدَ أحدهم ».

١٣ - باب البول قائماً

٢٤ - حدثنا حفصُ بن عُمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَّانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَة قال: أتى رسولُ الله ﷺ سُبَّاطَة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خُفَّيه.

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: قال: فذهبتُ أَتباعُ، فدعاني حتى كنت عند عَقْبِه.

٢٣ - الغريب: على حاشية ص: «الدَّرَقَة: الْحَجَفَة، يقال للثَّرس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب: حَجَفَة ودَرَقَة. ج » والعَقَب: الْعَصَب.

الفوائد: «جسد أحدهم» على حاشية ص: «يرد قول من قال: إن المراد بالجلد الفرق (؟)، ونحوه. س». وانظر «فتح الباري» ١: ٣٣٠ (٢٢٦).

«فنهاهم»: على حاشية ص: «زاد البيهقي: فتركوه. س». «السنن الكبرى» ١: ١٠١ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٠].

٢٤ - الغريب: «سباطة قوم» على حاشية ص: «السُّبَّاطَة: مُلْقَى القُمَامَة». ابن حجر.

١٤ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده

٢٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن حَكِيمَةَ بنت أُمَيْمَةَ ابنة رُقَيْقَةَ، عن أُمِّهَا أنها قالت: كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدَانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل.

[قال ابن الأعرابي: حدثناه هلال بن العلاء، حدثنا حجاج، به].

١٥ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس، أو ظلِّهم».

٢٧ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِي وعمر بن الخطاب أبو حفص -

«عقبه» على حاشية ص: «بفتح العين، وكسر القاف: مؤخر القدم، قال الخطابي:

أراد أن يكون سِتْرَ آيِنِهِ وبين الناس. س». «أعلام الحديث» للخطابي ١: ٢٨٠.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢١].

٢٥ - الغريب: «عَيْدَانٍ»: الضبط من ب، وهو الطَّوَال من النخل، واحداً بها، والمراد: قدح من خشب يُنْقَر ويُقَوَّر ليحفظ ما يجعل فيه.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٢٢].

٢٦ - النسخ: «أو ظلِّهم»: في ب: وظلِّهم، وأفاد على الحاشية أن «أو» في رواية ابن داسه، وأصل الأشيري وابن حزم.

الغريب: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»: «يعني: الأمرين الجالبين لِلْعَن، لأن مَنْ فعل ذلك لُعِن، فلما صار سبباً أضيف إليه الفعل». ابن حجر.

الفوائد: أخرجه مسلم. [٢٣].

٢٧ - النسخ: «الثلاثة» على حاشية ص: نسخة الخطيب «الثلاث»، ومثله على حاشية=

وحديثه أتم - أن سعيد بن الحكم حدّثهم: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

[قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر].

١٦ - [باب البول في المستحم] *

٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا: حدثنا عبدالرزاق - قال أحمد: قال: حدثنا معمر قال: أخبرني أشعث. وقال الحسن: عن أشعث بن عبدالله - عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مُستحمّه ثم يغتسل فيه - قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه» - فإن عامّة الوسواس منه».

[وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان، سمعت عبدالله ابن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. وحديث شعبة أولى.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله].

= ك، وزاد: «وهو أصح». كأنهم رجّحوا أن مفرد الملاعن ملعنة لاملعن. الفوائد: «هذا مرسل» أي: منقطع، وهذا استعمال مشهور في كلام المتقدمين، وسيرد كثيراً في كلام أبي داود، قال في «التحفة» ٤١٩: ٨ (١١٣٧٠): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل». والحديث أخرجه ابن ماجه. [٢٤].

* - التوبيع من نسخة ب .

٢٨ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٢٥].

٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله.

١٧ - [باب النهي عن البول في الجُحر] *

٣٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر.

قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

١٨ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣١ - حدثنا عمرو بن محمد [النَّاقِد]، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه، حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانُكَ».

٢٩ - أخرجه النسائي. [٢٦]. وانظر (٨٢).

* - التبويب من ب، وحاشية ع.

٣٠ - على حاشية ص: «قال ابن السَّكَن: لم يسنده غير معاذ، عن أبيه، ورواه غيره عن قتادة، قوله».

والحديث أخرجه النسائي. [٢٧].

٣١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. [٢٨].

١٩- باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء

٣٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: « إذا بال أحدكم فلا يمَسَّ ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً ».

٣٣ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الأفرقي - عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة زوجُ النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعلُ شماله لما سوى ذلك.

٣٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً. [٢٩].

٣٣ - «الأفرقي» على حاشية ك، ب: «بفتح الهمزة»، زادت ك: «وهو غير الأفرقي المشهور بالضعف».

قلت: أما فتح همزة «الأفرقي» فهو قول السمعاني وابن الأثير، وضبطها ياقوت وابنُ عبدالحق في «المراصد»، وصاحب «القاموس» بالكسر. وياؤها مشددة في ظاهر كلام صاحب «القاموس»، ومخففة عند شارحه، انظر كلام العلامة نصر الهوري في حاشية «القاموس».

وأما الأفرقي المشهور بالضعف: فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أحد الأجلَّة، وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد - وإن اشتهر - والمعتمد توثيقه إلا في الأحاديث الستة التي وهم في رفعها وهي موقوفة، نقلها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص ٢٧ عن سفيان الثوري، وهي في آخر ترجمة عبد الرحمن من «تهذيب التهذيب» أيضاً.

«ومعبد» قال في حاشية ص: «هو ابن خالد».

٣٤ - حدثنا أبو توبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لِطُهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى.

٣٥ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

٢٠ - باب الاستتار في الخلاء

٣٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ثور، عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِي، عن أبي سَعْد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومالاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيأ من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد

٣٤ - «ص» هذه من ص. وتسمى في اصطلاح المحدثين ضبة، والمراد منها هنا التنبيه إلى الإرسال بين إبراهيم النخعي، والسيدة عائشة، لكنه متصل من طريق الأسود عن عائشة في الإسناد التالي، ومن طريق مسروق عنها برقم (٤١٣٧)، على أنه من المعلوم أن مراسيل النخعي كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها.

٣٦ - النسخ: «أخبرنا عيسى» زاد في ب: بن يونس.

«أبو سَعْد الخير» في ك: أبو سَعِيد الخير.

قلت: وهو قولٌ فيه، كما في «التحفة» ١٠: ٤٥٥ (١٤٩٣٨)، مع أن كتب الرجال ذكرته مع من يكنى أبا سَعِيد، وأشارت إلى القول الآخر. الغريب: «فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم» في حاشية ص: «معناه: أن=

أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور قال: حصين الحميري، قال: ورواه عبد الملك بن الصَّبَّاح، عن ثور فقال: أبو سَعْد الخير. [قال أبو داود: أبو سَعْد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ].

٢١ - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجد به

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن مَوْهَب الهَمْداني، حدثنا الْمُفَضَّل - يعني ابن فضالة المصري - عن عِيَّاش بن عباس القَتْباني، أن شَيْمَ بن بَيْتَانَ، أخبره عن شِيَّان القَتْباني، أن مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِعَ بن ثابت على أسفل الأرض.

قال شِيَّان: فَسَرْنَا معه من كُوم شريك إلى عَلْقَمَاء، أو من عَلْقَمَاء إلى كُوم شريك - يريد عَلْقَمَاء - فَقَالَ رُوَيْفِع: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذْ نِصْفَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا

= الشيطان يحضر تلك الأمكنة، ويرصدها بالفساد، لأنها موضع هجر ذكر الله وكشف العورة». ابن حجر.

الفوائد: ما بين المعقوفين من رواية ابن داسه، ونحوه في «النكت الظراف» ١٠: ٤٥٥ نقلاً عن رواية ابن الأعرابي. والحديث أخرجه ابن ماجه. [٣٢].

٣٧ - النسخ: «فإن كان أحدنا لَيَطِير» في ع، ب، وحاشية ك وفوقها صح: «وإن كان أحدنا».

الغريب: «أسفل الأرض» على حاشية ك: «قيل: هي الوجه البحري في مصر، وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد به المغرب، فإن ولاية رُوَيْفِع كانت هناك، لا في الوجه البحري. أبو» ولم يتبين لي من المراد بهذا الرمز «أبو»؟ وسيكرر. «كوم شريك» على حاشية ع: «كوم شريك في طريق الإسكندرية». «علقماء» على حاشية ك: «موضع في أسفل مصر. أبو».

النصف، فإن كان أحدنا لَيَطِيرُ له النَّصْل والرَّيشُ وللآخر القِدْح.

ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَارُوْفِع، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبرِ الناسَ أنه من عقد لحيته أو تقلَّد وترّاً، أو استنجدى برَجِيعِ دابةٍ أو عظم، فإنَّ محمداً منه بريءٌ».

٣٨ - حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مُفضَّل، عن عِيَّاش، أن شَيْمَ بن بَيْتَانَ أخبره بهذا الحديث أيضاً، عن أبي سالم الجَيْشَانِي، عن عبد الله ابن عَمْرٍو، يذكر ذلك وهو معه مُرابطٌ بحصنِ باب أَلْيُون.

= وفي حاشية ع نقلاً عن المنذري: «التَّضْو: الدابة التي اهتزلتها الأسفار، فأذهبت لحمها».

وفيها: «لَيَطِير له»: «أي: لَيَصِير له في القسمة»، وفي حاشية ص: «وفي المجاز: طار له في القسمة كذا، قال العُماني: فإنني لستُ منك ولست مني إذا ماطر من مالي الثمين الأساس». «أساس البلاغة» ٨٧: ٢.

وفي حاشية ع: «القِدْح - بالكسر - : خشب السهم قبل أن يُراش ويركَّب فيه السهم».

وقوله «من عقد لحيته»: في حاشية ص: « قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، من قولهم: جاء فلان عاقداً عنقه، إذا لواها كثيراً، والذئب الأعقد: الملتوي الذئب، أي: من لواها وجعدها، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها، وكانوا يتقلَّدون الوتر دفعاً للعين، فكره ذلك. «فائق اللغة» للزمخشري» ١٠: ٣.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٣٣].

٣٨ - الروايات: «على جبل» في رواية ابن داسه: على النيل.

الفوائد: «أليون» في حاشية ص: «اسم مدينة مصر قديماً، فلما فتحها المسلمون سمَّوها: الفُسْطَاط. س». وانظر «معجم» ياقوت: بابلون. «وهو شيبان بن أمية..» هذا التعريف لشيبان القُتَيْبَانِي المذكور في الحديث السابق.

قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ .

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يُكنى أبا حذيفة .

٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا رَوْحُ بن عباد، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نَمْتَسِحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ .

٤٠ - حدثنا حَيَوَةُ بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عيَّاش، عن يحيى ابن أبي عمرو السَّيَّيَانِي، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفدُ الجَنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أَمَّتْكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ .

٢٢ - باب الاستنجاء بالأحجار *

٤١ - حدثنا سَعِيدُ بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرْط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » .

٣٩ - الغريب: «نمتسح» أي: نستنجي .

الفوائد: أخرجه مسلم. [٣٤].

٤٠ - على حاشية ص «الحُمَمَة»: الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها. سيوطي.

* - عند ابن الأعرابي: بالحجارة .

٤١ - أخرجه النسائي. [٣٦].

٤٢ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خُزيمة، عن عُمارة بن خُزيمة، عن خُزيمة بن ثابت، قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: « بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابنُ نُمير، عن هشام.

٢٣ - باب في الاستبراء

٤٣ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد وخلفُ بن هشام المقرئ قالا: حدثنا عبدالله بن يحيى التَّوَّام،

ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو يعقوب التَّوَّام، عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بَالَ رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكُوزٍ من ماء، فقال: « ما هذا يا عمر؟ » قال: ماءٌ تَوَضَّأَ به، قال: « ما أمرتُ كلَّما بُلْتُ أن أتَوَضَّأَ، ولو فعلتُ لكانتُ سُنَّةً ».

٢٤ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد الواسِطي، عن خالد - يعني

٤٢ - أخرجه ابن ماجه. [٣٧].

٤٣ - النسخ: «توضأ به»: الضبط من ص، وفي غيرها: توضأ، أي: تتوضأ. وجاء على حاشية ك: «الأوجه حمل الوضوء هنا على الاستنجاء بالماء لتنقية موضع البول، لاعلى الوضوء الشرعي، لأنه يحتاج في توجيه إدراج الحديث في الباب إلى تكلف، كما أومىء إليه في الحاشية، فلا تغفل». وهذا تنبيه جيد، و«الحاشية»: لعله يريد حاشية السيوطي؟ الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٣٨].

٤٤ - النسخ: «ومعه غلام»: على حاشية ع: «نسخة: وتبعه غلام». الغريب: «مِضَاة» فوق الكلمة في ح كتب «قصر». ومثله (١٠٩). قلت: =

الْحَذَاءُ - عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومعه غلامٌ معه مِضْأَةٌ، وهو أصغرنا، فوضعها عند السِّدْرَةِ، ففَضَى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس ابن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهلِ قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾» قال: [و] كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

٢٥ - باب الرجل يَذُلُّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى*

٤٦ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا الأسود بن عامر، [وهذا لفظه^س]

= هذا وجه، والوجه الثاني: المد، جاء في «المصباح» مادة (و ض و): «المِضْأَةُ - بكسر الميم، مهموز، ويمدٌ ويقصر -: المِطْهَرَةُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٣٩].

٤٥ - الروايات: «أخبرنا معاوية» ورواية ابن داسه: حدثنا معاوية. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب. [٤٠]. والآية رقم (١٠٨) من سورة التوبة.

* - في رواية ابن الأعرابي: باب من ذلك.

٤٦ - الروايات: «حدثنا إبراهيم بن خالد... وحدثنا محمد بن عبدالله...» تقدم الإسناد الثاني وتأخر الأول في رواية ابن داسه.

النسخ: «عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة» في ب: عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة» بزيادة «عن المغيرة» بين إبراهيم وأبي زرعة، وفي حاشية ك مانصه: «الحديث أورده في «الأطراف» - ١٠: ٤٣٧ - في ترجمة: إبراهيم بن جرير، عن ابن أخيه أبي زرعة، ولم يذكر بينهما المغيرة».

حدثنا شريك،

ح، وحدثنا محمد بن عبدالله - يعني المُحَرَّمِيَّ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جَرِير، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أئتم.

٢٦ - باب السواك

٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أَبِي الزناد، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يرفعه، قال: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

= قلت: لكن أشار في حاشية ص إلى أنه مذكور في نسخة، وللفادة انظر «عون المعبود» ١: ٦٧.

الغريب: في حاشية ع: «التَّوْر - بفتح التاء ثالث الحروف، وبعد الواو الساكنة راء مهملة -: إِنْاء يشبه الإِجَانَةَ. منذري».

وفي «شرح المشكاة» للطَّيْبِي ٢: ٤٨ «التَّوْر: إِنْاء من صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ، كَالِإِجَانَةِ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَالرَّكْوَةُ: إِنْاء صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ مِنْهُ الْمَاءُ»، لكن جاء على حاشية ص: «التَّوْر: إِنْاء يشرب فيه ويتوضأ منه».

الفوائد: «تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ» جاء في «المرقاة» ١: ٣٦٢: «أَوْ: لِلشَّكِّ مِمَّنْ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ لِلتَّنْوِيعِ، أَي: تَارَةً وَتَارَةً». والحديث أخرجه ابن ماجه. [٤٢].

٤٧ - الروايات: «على المؤمنين» في رواية ابن داسه: «على أمتي».

الفوائد: «أخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أَبِي سلمة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ». [٤٢].

لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة».

٤٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

٤٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، قال: قلت: رأيتَ تَوْصِي ابنِ عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمّ ذاك؟ فقال: حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضوءِ لِكُلِّ

٤٨ - «موضعَ القلم» على حاشية ص: «بالنصب على الظرف، وهو خبر «إن».

س». والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [٤٣].

٤٩ - الروايات: في آخره: «قال عبيد الله بن عبد الله» عند ابن الأعرابي: عن عبيد الله ابن عبد الله.

النسخ: «حدثته» في ع: حدثنيه، ونسخة على حاشيتها: حدثني. الفوائد: «تَوْصِي» على حاشية ص، ك: «قال النووي: كذا في جميع النسخ: تَوْصِي - بكسر الضاد وبالياء - وصوابه: تَوْصُو - بضم الضاد، وبعدها همزة تكتب واواً - سيوطي».

وفي حاشية ك: «قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: إسناده - أي: حديث عبد الله بن حنظلة - حسن. انتهى إسماعيل». وينظر لمن «الإسعاد»؟.

صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسَّوَاك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوة، وكان لا يدعُ الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق قال: عبيد الله ابن عبد الله.

٢٧ - باب كيف يستاك

٥٠ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن غِيْلَان بن جَرِير، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيه. قال مُسَدَّد: قال: أتينا رسول الله ﷺ نستَحْمِلُهُ، فرأيتَه يستاك على لسانه.

وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «إِهْ إِهْ» يعني تهَوَّع.

٥٠ - الروايات: «كان حديثاً طويلاً اختصره» عند ابن الأعرابي: «كان حديثاً طويلاً اختصرته يوم الجمعة في المسجد».

النسخ: «وقال سليمان» في ع، ب، ونسخة على حاشية ص، ك: قال أبو داود: وقال سليمان.

«تهَوَّع» كما في ص، وعلى حاشيتها: «قال النووي: كذا في رواية المصنف، والصواب رواية البخاري: كأنه يتهَوَّع، يعني: له تصويت كصوت المتهَوَّع. سيوطي» والتَّهَوَّع: التقيؤ. وفي بقية الأصول كما في رواية البخاري.

الفوائد: «إِهْ إِهْ» على حاشية ص: «بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، ثم هاء ساكنة»، وبالضم أيضاً في ب، وبالفتح في ح، ع، أما في ك فضبطة بالكسر، وعلى الحاشية: «ضبطه في «الفتح» في رواية أبي داود، فقال: ولأبي داود بهمزة مكسورة، ثم هاء. انتهى». «فتح الباري» ١: ٣٥٦. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٤٥].

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: كان حديثاً طويلاً اختصره.

٢٨ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَنبَسَة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ، وعنده رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فأَوْحِي إليه في فضل السواك: أَنْ كَبَّرَ: أَعْطِ السواك أكبرهما.

[قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنا نعدُّه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي].

٥٢ - [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، عن مُسَعَّر، عن المِقْدَام بن شُرَيْح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك].

٢٩ - باب غُسل السواك

٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري،

٥١ - النسخ: جاء على حاشية ك آخر الحديث مانصه: «نسخة: قال أحمد - هو ابن حزم -: قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي -: هذا مما انفرد به أهل المدينة» وابن حزم هذا غير الظاهري المشهور.
الغريب: «يستن» على حاشية ص «أي: يستاك» قاله ابن حجر.
الفوائد: «فأوحى إليه.. أن كَبَّر..» وعلى حاشية ص أيضاً: «قال النووي: معناه أوحى إليه في فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر. سيوطي». وأخرجه مسلم بمعناه من حديث ابن عُمر مسنداً، وأخرجه البخاري تعليقاً. [٤٦].

٥٢ - جاء هذا الحديث على حاشية ص وأنه من رواية ابن داسه، وكذلك هو في «تحفة الأشراف» ١١: ٤٢١ (١٦١٤٤).

حدثنا عَنبَسَةُ بن سعيد الكوفي الحاسبُ، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه.

٥٤ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مُصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاء اللحية، والسَّواك، والاستنشاق بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجم، ونَتْفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاصُ الماء » يعني الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مُصعب [بن شيبة^س]: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه، لم يذكر

٥٤ - الغريب: «غسل البراجم» على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تَتَشَجَّعُ ويجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقْد التي تكون على ظهور الأصابع، واحدها: بُرْجُمة. سيوطي». «معالم السنن» ١: ٣١. والتشجج: انقباض الجلد.

«انتقاص الماء» كتب على حاشية ك: «بالقاف، والصاد المهملة، على المشهور، أي: انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالقاف، والصاد المعجمة، أي: نضح الماء على الذكر. أبو».

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. [٤٨]. وسيأتي برقم (٤١٩٥).

٥٥ - الغريب: «الانتضاح» في حاشية ك: «في شرح مسلم هو: نضح الفرج بماء=

إعفاء اللحية، زاد: «والخَتَان» قال: «والانتضاح» ولم يذكر «انتقاص الماء» يعني الاستنجاء [بالماء].

قال أبو داود: رُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمسٌ كلها في الرأس» ذَكَرَ فيها «الْفَرْق» ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال أبو داود: وروي نحو حديث حماد: عن طَلْق بن حبيب، ومجاهد، و[رواه حكيم] عن بكر المُرَني، قولهم، ولم يذكروا: «وإعفاء اللحية».

وفي حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيه: « وإعفاء اللحية ».

وعن إبراهيم النَّخَعِي نحوه، وذكر: « إعفاء اللحية، والختان ».

٣٠ - [باب السَّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ]

٥٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور وحُصَيْن، عن أبي وائل، عن حُذيفة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل

= قليل بعد الوضوء، لنفي الوسواس - عنه -، وقال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء. أبو. «شرح مسلم» للنووي ٣: ١٥٠، و «معالم السنن» ١: ٣٢. «الْفَرْق»: «هو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين. س». من حاشية ص. الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٤٩].

قوله «رُوي نحوه عن ابن عباس»: جاء على حاشية ص بخط ابن حجر: «قلت: حديث ابن عباس موقوف وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِإِذَا بَلَغَ إِبرَهُمَ رَبُّهُمُ أَبْكَمَتْ﴾ رواه الطبري بسند صحيح». «تفسير الطبري» ١: ٥٢٤.

٥٦ - النسخ: «أخبرنا سفيان» في ب: حدثنا..

يَشْوَصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك.

٥٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقُد من ليل ولانهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عباس، قال: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فلما استيقظ من منامه أَتَى طَهُورَهُ، فأخذ سِوَاكَهُ فاستاك، ثم تلا هذه

الغريب: «يشوص» على حاشية ع: «أي: يدلك أسنانه ويُنَقِّيها وقيل: هو أن يستاك من سُفْلٍ إِلَى عُلْوٍ، وأصل الشَّوَص: الغسل. نهاية» ٥٠٩:٢. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٥٠].

٥٧ - على حاشية ص: قوله «تخلّى»: «هو تفعل من الخلاء - بفتح الخاء والمدّ، وهو المكان الذي ليس به أحد، ويطلق أيضاً على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وعلى نفس قضاء الحاجة، تسميةً للحال باسم المحل مجازاً، وهو المراد هنا. سيوطي».

٥٨ - «أخبرنا همام» في ب: حدثنا.

«من ليل» في ب أيضاً: في ليل.

٥٩ - أخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وسيأتي عند المصنف برقم (٦١١)، (١٣٥٩، ١٣٦٢) من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً. [٥٣]. والآية الواردة رقمها (١٩٠) من سورة آل عمران.

الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حتى قارب أن يَخْتِمَ السُّورَةَ أو خَتَمَهَا، ثم تَوَضَّأَ فَأَتَى مَصَلَاهُ فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر.

قال أبو داود: رواه ابنُ فضَّيل، عن حُصَيْن قال: فتسَوَّك، وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى خَتَمَ السُّورَةَ.

٣١ - باب فرض الوضوء

٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « لا يقبلُ الله صدقةً من غُلُولٍ، ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ ».

٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَنِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبلُ الله تعالى ذِكْرَهُ صلاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عَقِيل، عن محمد بن الحَنَفِيَّة، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

٦٠ - الغريب: الغُلُولُ: «الخيانة خُفْيَةً». «عارضة الأحوذى» ٨: ١.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر. [٥٤].

٦١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [٥٥].

٦٢ - «وتحليلها التسليم» على حاشية ص: «أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، =

٣٢ - باب الرجل يُحْدِثُ* الوضوء من غير حدث

٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، قالوا: حدثنا عبدالرحمن ابن زياد [هو ابن أنعم] - قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أثقن - عن غُطَيْف - وقال محمد: عن أبي غُطَيْف الهذلي - قال: كنت عند ابن عمر، فلما نُودِي بالظهر توضأ فصلّى، فلما نُودِي بالعصر توضأ، فقلتُ له ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ».

قال أبو داود: وهذا حديث مُسَدَّد، وهو أتم.

٣٣ - باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٤ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسباع ؟ فقال ﷺ: « إِذَا كَانَ

كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. سيوطي». والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. [٥٦].

* - «يحدث» في ب ونسخة على حاشية ع: يَجْدُد.

٦٣ - الغريب: «على طهر» في حاشية ص «أي: مع طهر. س».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف. [٥٧].

٦٤ - الغريب: «وما ينوبه» على حاشية ص «أي: يأتيه وينزل به ويرده. سيوطي».

الماء قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ .

هذا لفظ ابنِ العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

[قال أبو داود^س: وهذا هو الصواب].

٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح ، وحدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد - يعني ابنَ زُرَّيع - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر - قال أبو كامل: ابن الزبير - عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ، فإنه لَا يَنْجَسُ».

[قال أبو داود^س: حماد بن زيد وقفه عن عاصم].

= وفي حاشية ك: «الْقُلَّة: الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ. جوهري». «الصحاح» ١٨٠٤: ٥. وقوله «لم يحمل الْخَبَثَ» جاء في حاشية ص: «الْخَبَثُ: بفتحين قال الخطابي: أي: يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يَأْبَاه ويدفعه عن نفسه. سيوطي». «معالم السنن» ١: ٣٥ - ٣٦. الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦٠].

٦٥ - «صح» التي فوق عبيد الله من ص.

٦٦ - «حماد» على حاشية ص: «هو ابن سلمة». و«عبيد الله»: كذلك هو في الأصول جميعها، وعليه في ص «ص» ضبة. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦٠].

٣٤ - باب في بئر بُضَاعَة

٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضاً من بئر بُضَاعَة ؟ - وهي بئر تُطْرَحُ فيها الحَيْضُ، ولحمُ الكلاب والتَّنُّ - فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهورٌ ولا يُنَجِّسُهُ شيءٌ».

قال أبو داود: قال بعضهم: عبدالرحمن بن رافع.

٦٨ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان

٦٧ - الروايات: «طهور ولا ينجسه» على حاشية ص: «سقطت الواو عند س» أي: عند ابن داسه.

النسخ: «أنتوضاً» على حاشية ك، ع: «نسخة: أنتوضاً».

الغريب: «الحَيْضُ» على حاشية ص: «بكسر الحاء، وفتح الياء. وفي رواية: المجابض، ومعناه: الخِرْقُ التي يمسح بها دم الحيض. سيوطي».

الفوائد: «بُضَاعَة» على حاشية ع: «بضم الباء الموحدة، وتكسر أيضاً: دار لبني ساعدة بالمدينة، وبثراها معلوم. منذري». وفي «شرح المشكاة» للطبري

١٠٤: ٢: «أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحموظ في الحديث الضم». وفي «النهاية» ١: ١٣٤: «وحكى بعضهم بالصاد المهملة».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن. [٦١].

٦٨ - النسخ: «فيها الماء» كما في ص، وفي غيرها: الماء فيها.

الغريب: «وعَذِرَ الناس» على حاشية ص: «بفتح العين، وكسر الذاَل المعجمة، جمع: عَذْرَة، وهي: الغائط، سمي بذلك لأنهم كانوا يلقونه في

العَذَرَات وهي: أفنية الدور، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذاَل، كمَعْدَة ومِعَد، وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف، ذكر ذلك النووي.

سيوطي».

قالا: حدثنا محمد بن سَلَمَة، عن محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخُدري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة، وهي [بئر] يُلقى فيها لحوم الكلاب والمَحايضُ وعَذِرُ الناس! فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهورٌ لا يُنَجِّسه شيءٌ».

قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بُضاعة عن عَمَقِها؟ قال: أكثرُ ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نَقَصَ؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أنا بئرَ بُضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذَرَعته، فإذا عَرَضُها سِتُّ أذرع، وسألتُ الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غَيْرُ بناؤِها عَمَّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيَّرَ اللون*.

**

٣٥ - [باب الماء لا يُجْنَب]

٦٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سِمَاك، عن عكرمة،

* - هنا كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله على حاشية نسخته ص هذه الفائدة فقال: «قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: حدثنا موسى بن هارون، سمعت أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي - وسأله أحمد بن حنبل عن بئر بضاعة: كم سَعَتْها؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تُحفر في الطرق، من أوسعها».

** - التبريد من حاشية ك.

٦٩ - «لايجنب» على حاشية ب: «من أجنب أو ك: يَنْصُر» وضبطت بالوجهين في ك.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٦٢].

عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يارسول الله إني كنتُ جُنُبًا، فقال رسول الله ﷺ: « إن الماء لا يُجْنِبُ ».

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٧٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه ».

٧١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عَجَلان، قال: سمعت أبي يُحدِّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ».

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « طَهُورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ أَوَّلَهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

٧٠ - الروايات: « يغتسل منه » عند ابن الأعرابي: « يغتسل فيه ».

الغريب: « الدائم » على حاشية ص: « هو الراكد الذي لا يجري. س ».

٧١ - أخرجه ابن ماجه. [٦٤].

٧٢ - الروايات: « أولهن » عند ابن الأعرابي: « أولاهن ».

« بالتُّرَابِ » عند ابن داسه: « بتراب ».

النسخ: « مرار » في ب ونسخة على ك: « مرات ».

الغريب: « ولغ » على حاشية ص: « شرب بطرف لسانه. س ».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٦٥].

قال أبو داود: وكذلك قال أيوبٌ وحبيب بن الشهيد: عن محمد.

٧٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر [بن سليمان]،

ح، وحدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعه، وزاد « وإذا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ ».

٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان [العطاري]، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: « إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ ».

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهَمَّام بن مُنْبَه، وأبو السُّدِّي عبد الرحمن: رَوَوْه عن أبي هريرة لم يذكروا التراب.

٧٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطَرِّف، عن ابن مُغْفَل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: « مالهم ولها ؟ » فرَخَّصَ في كلب الصيد،

٧٣ - الروايات: «بمعناه ولم يرفعه» عند ابن الأعرابي: «بمعنى زائدة، ولم يرفعه».

٧٤ - النسخ: «ثابت الأحنف» حاشية ع: «ذكره الذهبي في الضعفاء والمتروكين».

قلت: بل في «ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٢٦ (٨٧) وقال فيه:

«صدوق، ضعفه بعضهم» مع أنه لم يذكره في «الميزان»، وهو من رجال

«التهذيب» ولم يذكروا فيه إلا التعديل، وفي «التقريب» (٨٢٤): «ثقة».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم، وليس فيه ذكر التراب. [٦٦].

٧٥ - النسخ: «والثامنة» على حاشية ص: «بالنصب على الظرفية، قال الرافعي:

حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ التَّعْفِيرَ فِي إِحْدَى الْغَسَلَاتِ غَسْلَةً ثَامِنَةً. سيوطي».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٧].

وفي كلب الغنم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبعَ مرارٍ، والثامنةَ عَفَّروه بالتراب».

[قال أبو داود: هكذا قال ابن مغفل].*

٣٨ - باب سؤر الهر

٧٦ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرةً ^{لأن} فسربت ^{إلى} منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه! فقال: أتعجين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم،

* - جاء في «التحفة» ١٨٧: ١٠ (١٣٧٩٩) حديث يناسب هذا الموضع، ولفظه:

١ - مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

حديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات».

أبو داود في «الطهارة» عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، به.

قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

٧٦ - النسخ: «يا ابنة» في ع، ك: «يابنت»، وأشار بين الأسطر في ص إلى أنها نسخة.

الغريب: «فسكبت» على حاشية ص: «بتاء التانيث، أي: صببت».

الفوائد: «كبشة» على حاشية ع: «بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة، وتاء تانيث. منذري».

«إنها ليست بنجس» على حاشية ص: «قال الرافعي: هو من الوصف بالمصدر. س».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٦٨].

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات».

٧٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح ابن دينار التَّمَار، عن أمّه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تُصَلِّي، فأشارت إليّ: أنُ صعيها، وجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضْلِها.

٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة*

٧٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنُبَان.

٧٩ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خَرَبُود، عن أم صُبَيَّة الجُهَنِيَّة، قالت: اختلفت يدي ويدُ

٧٧ - «وجاءت هرة» في رواية ابن داسه: «فجاءت هرة».

* - «بفضل المرأة» في ب: بفضل وضوء المرأة.

٧٨ - أخرجه النسائي مختصراً، وأخرج الشيخان نحوه من حديث عائشة. [٧٠].

٧٩ - «ابن خَرَبُود» ضبطه في ك: خَرَبُود، وعلى الحاشية: «كذا مضبوط في الأصل بالضم». وهو وجه حكاة عياض في «المشارك» ١: ٢٥١ عن الباجي.

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٧١].

قلت: وأم صُبَيَّة ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية نسبٍ أو رضاع أو مصاهرة، فيشكل توضُّؤها أمام النبي ﷺ مع مافيه من كشف الوجه والذراعين والرأس! وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

٨٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الرِّجَال والنِّسَاء يتَوَضَّؤُونَ في زمان رسول الله ﷺ - قال مُسَدَّد: - من الإناء الواحد جميعاً.

٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع، عن

أولها: أن هذا كان قبل نزول الحجاب. وَضَعَف. ثانيها: أن وحدة الإناء بينهما لا تستلزم وحدة زمن الأخذ منه وعدم الحائل بينهما. وَضَعَف أيضاً.

ثالثها: أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إباحة النظر منه إلى الأجنبية والخلوة بهنّ، كما بَوَّب عليه السيوطي في «خصائصه الكبرى» ٢: ٢٤٧، ونقل عن الحافظ ابن حجر اعتماده هذه الخصيصة في الجواب عن قصة أم حرام بنت ملحان التي نام عندها عليه الصلاة والسلام وصارت تَقْلِي له رأسه الشريف ﷺ.

انظر الأجوبة الثلاثة في «بذل المجهود» للشيخ خليل أحمد ١: ٢٠٦، و«الفتح الرباني» للشيخ أحمد الساعاتي ١: ٢٠٨، و«أمانى الأحبار شرح شرح معاني الآثار» للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي ١: ١١١. وجواب ابن حجر المشار إليه تجد مثله في «فتح الباري» ١١: ٧٨ آخر كلامه على قصة أم حرام في كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم.

٨٠ - الروايات: «حدثنا عبدالله بن مسلمة... وحدثنا مسدد» عند ابن داسه: حدثنا مُسَدَّد... وحدثنا عبدالله بن مسلمة.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري وليس فيه: من الإناء الواحد. [٧٢].

٨١ - «ونغتسل» هذه الجملة مع رمزيها من حاشية ص، ولا حاجة إلى هذا التنبيه بذاته، وإنما ذكرته لأنبّه إلى أمر آخر يتصل به، هو أن البيهقي روى هذا =

عبدالله بن عمر، قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحدٍ [ونغتسل] نُدَلِّي فيه أيدينا.

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبدالله،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعاً.

٨٣ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود - [يعني الطيالسي] - حدثنا شعبة،

الحدث في «سننه الكبرى» ١: ١٩٠ عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسه، عن أبي داود، به، وليس في روايته هذه الجملة، مع أنها في رواية ابن داسه، كما هو صريح رمز ابن حجر له، فيستفاد من هذا أن الرواة عن ابن داسه قد يختلفون.

إذ الحافظ ابن حجر يتصل بابن داسه من طريق منصور بن عبد الله الخالدي، كما ذكر سنده بها أول نسخه ص، ونقلته في المقدمة، والبيهقي يتصل به بواسطة الروذباري، كما رأيت.

«نحن والنساء» على حاشية ص «قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد. قلت: ما شرح هذا الحديث بأحسن ولا أصوب مما شرحه به الرافعي. سيوطي».

٨٢ - النسخ: «المرأة...»: سقط من ح إلى قوله في الحديث التالي: «طهور». لكن هذا السقط من القسم المتم بالخط الجديد.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٧٤]. وانظر (٢٩).

٨٣ - النسخ: «حدثنا ابن بشار... يتوضأ الرجل بفضل» سقط من ح كما تقدم =

عن عاصم، عن أبي حاسب، عن الحكم بن عمرو - [قال لنا أبو داود] ^س
وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٤ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم،
عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو
من بني عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله
ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء،
فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو

التنبيه إليه في الحديث قبله.

=

«وهو الأقرع» في ع: وهو ابن الأقرع. ويؤيده ما في «التقريب» (١٤٥٦).
الفوائد: في حاشية ك: «حديث الحكم بن عمرو، قال النووي: ضعيف،
ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره».

وفي حاشية ص: «قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت هذا:
أن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما
سال عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تُسْتِثْرُ في الإناء [أي:
تُبْقِيهِ فِيهِ] ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون
الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذهب إلى أن النهي إنما هو
إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس، قال: وإسناد حديث
عائشة رضي الله عنها في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
[٧٥].

٨٤ - الغريب: «ميتته» على حاشية ع: «ميتته - بفتح الميم - يريد حيوان البحر إذا
مات، وعامة الرواة يولعون بكسر الميم. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح. [٧٦].

الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٤٢ - باب الوضوء بالنبذ

٨٥ - حدثنا هنادٌ وسليمانُ بن داود العتكيُّ قالا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبذ، قال: «تمرّة طيّبة، وماء طهور».

وقال أبو داود: قال سليمان بن داود: عن أبي زيد، أو زيد، قال: كذا قال شريك، ولم يذكر هنادٌ ليلة الجن.

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة قال: قلتُ لعبدالله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

٨٥ - النسخ: «قال: كذا قال شريك»: «قال» الأولى من ص فقط.
الغريب: «إداوتك» على حاشية ع: «الإداوة - بكسر الهمزة، وفتح الدال المهملة - هي آنية الماء، كالمِطْهَرَة. منذري».
الفوائد: على حاشية ك: «قال الإمام النووي: حديث النبذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول. انتهى».
وقال في «الفتح»: وقيل - على تقدير صحته -: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إنما كان بالمدينة بلاخلاف. انتهى.

«شرح صحيح مسلم» للنووي ٤: ١٦٩ و «الفتح» ١: ٣٥٤، وانظر «نصب الراية» ١: ١٣٧ - ١٤٨ لزماماً.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٧٧] ونقل تضعيفه عن عدد من الأئمة.

٨٦ - أخرجه مسلم والترمذي مطولاً. [٧٨]. وفي الاستدلال بهذا النفي كلام طويل.

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاءٍ أنه كره الوضوء باللبن والنبذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه.

٨٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن [يعني ابن مهدي]، حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ أبا العالية عن رجلٍ أصابته جنابةٌ وليس عنده ماء وعنده نبيذ، أَيْغْتَسِلُ به؟ قال: لا.

٤٣ - باب أَيْصَلِّي الرجل وهو حاقن؟*

٨٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم، أنه خرج حاجاً - أو معتمراً - ومعه الناس وهو يؤمُّهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ - وذهب الخلاء - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قال أبو داود: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زَهِيرٌ.

٨٧ - «أَنَّهُ كَرِهَ...»: فِي ب: أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ... وَعَلَى هَذَا الْوَجْهَ فَعَطَاءٌ نَاقِلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَرَاهِيَتَهُمُ الْوُضُوءَ بِمَا ذُكِرَ.

* - «وَهُوَ حَاقِنٌ» عِنْدَ ابْنِ دَاسَةَ: وَهُوَ حَقْنٌ.

٨٩ - الرِّوَايَاتُ: «عَنْ أَبِيهِ» عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ.

الفوائد: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٧٩].

٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، وحدثنا مُسَدَّد ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزْرَةَ، حدثنا عبدالله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا - أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم [بن محمد] يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصَلِّي بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافِعُه الأُخبِثانِ».

٩١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عِيَّاش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شُريح الحضرمي، عن أبي حَيِّ المؤدَّن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيُخَصِّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظرُ في قَعْرِ بيتٍ قبل أن يَسْتَأْذِنَ فإن فعل فقد دخل، ولا يُصَلِّي وهو حَقْنٌ حتى يتخَفَّفَ».

٤٤- [باب دعاء الإمام في الصلاة]*

٩٢ - حدثنا محمود بن خالد السُّلمي، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شُريح الحضرمي، عن أبي حَيِّ المؤدَّن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصَلِّي وهو حَقْنٌ حتى يتخَفَّفَ»، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم،

٩٠ - الحديث ذكره المنذري برقم [٨٠] ولم يخرججه، وهو في «صحيح مسلم» ٣٩٣:٦٧).

٩١ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. [٨١].

* - التبويب من نسخة على حاشية ص، ولا داعي إليه.

٩٢ - «قال أبو علي...» من حاشيتي ص، ك فقط.

ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

قال أبو علي: قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيه أحد.

٤٥ - باب ما يُجزىء من الماء في الوضوء

٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضأ بالمد.

قال أبو داود: رواه أبان، عن قتادة قال: سمعت صفية.

٩٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاع، ويتوضأ بالمد.

٩٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عبَّاد بن تميم، عن جدتي - وهي أمُّ عُمارة - أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بإناء فيه ماء قَدْرُ ثلثي المد.

٩٦ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَرَّاز، حدثنا شريك، عن عبد الله بن

٩٣ - الروايات: أخبرنا همام» عند ابن داسه: حدثنا همام.

«رواه أبان» عند ابن الأعرابي: قال أبان.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس، ومسلم من حديث سفينة نحوه. [٨٣].

٩٤ - «أخبرنا» في ب: حدثنا.

٩٥ - أخرجه النسائي. [٨٥].

٩٦ - الروايات: «بمكوك» عند ابن الأعرابي: بالمكوك.

النسخ: في المقولة الأولى لأبي داود «لم يذكر رطلين» وفي نسخة على حاشية ح: ولم يذكر رطلين.

«عن شريك قال»: سقطت «قال» من ك.

عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

قال أبو داود: رواه شعبة قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً، إلا أنه قال: يتوضأ بمكوك. لم يذكر رطلين.

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم، عن شريك قال: عن ابن جبر بن عتيك.

قال: ورواه سفيان، عن عبدالله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبدالله. [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال. قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

٤٦ - باب الإسراف في الماء*

٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سعيد الجريفي، عن أبي نعمة، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

= الغريب: «بمكوك» على حاشية ص: «المكوك: بفتح الميم وتشديد الكاف، قال القرطبي: الصحيح أن المراد بالمكوك هنا: المُدُّ بدليل الرواية الأخرى، وقال العراقي: قال أبو خثيمة: المكوك: المد. سيوطي». الفوائد: أخرجه النسائي ومسلم، وعندهما: الوضوء بمكوك، والغسل بخمسة مكايي. [٨٦].

* - «الإسراف» عند ابن داسه: الاعتداء.

«في الماء» عند ابن داسه وفي نسخة الخطيب: في الوضوء.

٩٧ - الروايات: «رسول الله» عند ابن داسه: النبي.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على الدعاء. [٨٨].

«إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُّونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ».

٤٧ - بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ».

٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي آتِيَةِ الصُّفْرِ*

٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَّهٍ.

٩٨ - الْغَرِيبُ: «وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوُّحٌ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَيُّ: يَبْصُرُ النَّازِرَ فِيهَا بَيَاضاً لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ. س».

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «قَالَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»: مَعْنَاهُ: لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُخَصَّ الْعَقَبُ نَفْسُهَا بِالْمِنْ مِنَ الْعَذَابِ يَعَذَّبُ بِهِ صَاحِبُهَا. سَيُوطِي».

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِنَحْوِهِ. [٨٧].

* - «الصُّفْرُ»: النَّحَاسُ.

٩٩ - الْغَرِيبُ: «تَوْرٍ مِنْ شَبَّهٍ» عَلَى حَاشِيَةِ ع: «التَّوْرُ مِثْلُ الْقِدْرِ مِنَ الْحِجَارَةِ. وَالشَّبَّهُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّحَاسِ. يُقَالُ: كَوْزٌ شَبَّهٌ وَشَبَّهٌ بِمَعْنَى، سَمِيَ شَبَّهًا: لِأَنَّهُ لَوْنُهُ يَشْبَهُ لَوْنَ الذَّهَبِ. مَنْذَرِي». وَعَلَى حَاشِيَةِ ب مَانَصَهُ: «الشَّبَّهُ - مُحَرَّكَ -: النَّحَاسُ، وَيَكْسَرُ، سَمِيَ شَبَّهًا لِأَنَّهُ لَوْنُهُ يَشْبَهُ الذَّهَبَ. قَامُوسٌ».

الْفَوَائِدُ: «صَاحِبُ لِي» عَلَى حَاشِيَةِ ح، ك: «قَوْلُهُ: «صَاحِبُ لِي» هُوَ: شَبَّهٌ، وَكَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي السَّنَدِ بَعْدَهُ. ذَكَرَهُ فِي التَّقْرِيبِ» ص ٧٣١ س ١٥.

١٠٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجلٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٠١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد وسهل بن حمّاد، قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضّأ.

٤٩ - بابٌ في التسمية على الوضوء*

١٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب

١٠١ - أخرجه ابن ماجه . [٩٠].

* - «على الوضوء» عند ابن داسه: عند الوضوء.

١٠٢ - النسخ: «يعقوب بن سلمة» في ح: يعقوب بن أبي سلمة، بإقحام «أبي» وهو خطأ.

«لم يذكر الله» في ع: لم يذكر اسم الله، وعلى حاشية ص، ح، ك: «نسخة: اسم».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد ابن زيد عن رسول الله ﷺ. [٩١].

وعلى حاشية ك: «أخرجه الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ المنذري: وليس كما قال، فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه. انتهى».

قال: وأبوه سلمة، أيضاً لا يعرف، ما روى عنه غير ابنه يعقوب، قال: فأين شروط الصحة؟! انتهى».

«المستدرک» ٤٦: ١. قلت: تصحيح الحاكم للحديث بناء على أن يعقوب الذي في إسناده هو ابن أبي سلمة الماحشون، وليس كما قال، بل هو =

ابن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه ».

١٠٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه »: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة.

٥٠ - باب في الرجل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من الليل، فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنه لا يذري أين باتت يده ».

١٠٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - [يعني بهذا الحديث] - قال: مرّتين أو ثلاثاً، ولم يذكر أبا رزين.

= الليثي، لذا تعقبه الذهبي بقوله: «إسناده فيه لين»، وانظر لزماً كلام الإمام ابن دقيق العيد في تعقبه عليه في «نصب الراية» ٣: ١، و «التلخيص الحبير» ٧٢: ١ وما بعدها.

١٠٣ - «لم يذكر الله» في ع: لم يذكر اسم الله.

١٠٤ - على حاشية ص: «ذكر غير واحد أن «بات» في هذا الحديث بمعنى صار. سيوطي».

والحديث أخرجه مسلم. [٩٢].

١٠٥ - «حدثنا عيسى بن يونس» عند ابن الأعرابي: «قال: وقال عيسى بن يونس».

١٠٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يَغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت [يده] » أو « أين كانت تطوفُ يده ».

٥١ - باب صفة وضوء النبي عليه السلام

١٠٧ - حدثنا الحسن بن علي [الحلواني]، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمُرَان بن أَبَانَ مولى عثمان بن عفانٍ، قال: رأيتُ عثمان بن عفانٍ تَوَضَّأَ: فأفرغَ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مَضْمَضَ واستنثرَ، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المِرْفَق ثلاثاً، ثم اليسرى مثلَ ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدَمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مثلَ وضوئي هذا، ثم قال: « من تَوَضَّأَ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثَ فيهما نَفْسَهُ: غفر الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه ».

١٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَد، حدثنا عبدالرحمن بن وَرْدَان، حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمن، حدثني حُمُرَانُ قال: رأيتُ عثمان بن عفان تَوَضَّأَ، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنثار، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه

١٠٦ - «يده» التي بين معقوفين ليست في ص وأثبتها من النسخ الأخرى.

١٠٧ - النسخ: «من تَوَضَّأَ وضوئي» في ك: من تَوَضَّأَ مثلَ وضوئي.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٩٤].

١٠٨ - «حدثنا عبد الرحمن بن وردان» عند ابن داسه: أخبرنا...

«حدثني أبو سلمة» في رواية ابن داسه: حدثنا...

«والاستنثار» في رواية ابن داسه: والاستنشاق.

ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: «مَنْ توضأ دون هذا كفاه»، ولم يذكر أمر الصلاة.

١٠٩ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بمِضْأَةٍ، فأصغاه على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطنيهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجله، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح، كلها تدلُّ على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١١٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى [بن يونس]، حدثنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم

١٠٩ - الروايات: «رأيت عثمان.. سئل» عند ابن داسه: .. يُسأل.

«ثم غسل يده اليمنى» عند ابن داسه: وغسل يده اليمنى.

الغريب: «مِضْأَةٌ» فوقها في ح: «قصر». وانظر ماتقدم تعليقا على الحديث (٤٤).

«فأصغاه» على حاشية ص «أي: أمالها. س».

١١٠ - الروايات: «وذكر الوضوء ثلاثاً» عند ابن داسه: ثم ذكر الوضوء ثلاثاً.

النسخ: «إبراهيم بن موسى» على حاشية ك: «نسخة: الرازي».

غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجله، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأتُ، ثم ساق نحو حديثِ الزُّهريِّ وأتمَّ.

١١١ - حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جَمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود: رواه وكيعٌ، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً قَطُ.

١١٢ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدخير قال: أتانا عليٌّ وقد صلى، فدعا بطهورٍ، فقلنا: ما يَصْنَعُ بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا لِيَعْلَمَنَا، فَأَتَيْ بِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فغسل يده ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء

الغريب: على حاشية ع: «الكوع والكاع: رأس الزند الذي يلي الإبهام، منذري».

١١١ - الروايات: «حدثنا إسرائيل» عند ابن داسه: أخبرنا إسرائيل.

النسخ: «فعل هذا» في نسخة على حاشية ص: فعل مثل هذا.

١١٢ - الروايات: «إلا ليعلمنا» عند ابن داسه: إلا أن يعلمنا.

«فغسل يده ثلاثاً» عند ابن داسه: يديه.

«وغسل يده الشمال» عند ابن داسه: ثم غسل...

الفوائد: «من الكف الذي يأخذ فيه» على حاشية ص: «أي: الماء، وفي رواية النسائي: الذي يأخذ به الماء. س».

أخرجه النسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. [٩٨].

فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رِجلَه اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا.

١١٣ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى علي عليه السلام الغداة، ثم دخل الرّحبة، فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفّيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفّيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مُقدّمه ومؤخّره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

١١٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

١١٣ - الروايات: «أتاه الغلام» عند ابن الأعرابي: فأتى الغلام. النسخ: «ثم أخذ الإناء... فغسل كفّيه»: بجانبها على حاشية ص مانصه: «سقط من كتاب الخطيب، وهو عندهم في جميع الروايات». الغريب: «الرحبة» كتب على حاشية ص: «بسكون الحاء المهملة، كما ضبطه النووي، وهي موضع بالكوفة، يقال لها: رحبة خنيس، أما رحبة المسجد: فبفتح الحاء على المشهور. سيوطي». الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه. [٩٩].

١١٤ - الروايات: «قال أبو داود...»: لهذه المقولة مقولة متممة لها عند المزي ففي «التحفة» ٤١٧: ٧ (١٠٢٠٣): «قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عُرْفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله ياأبا عوانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة هو: مالك بن عرْفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرْفطة. قال أبو داود: وسماعه قديم.

شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ، قال: سمعت عبد خير قال: رأيت علياً عليه السلام أتني بكرسي فقعده عليه، ثم أتني بكؤزٍ من ماء، فغسل يده ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ، وذكر [هذا] الحديث. ^{علا} [قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة] ^{ليس في الرواية} إلى

١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكِنَانِيُّ، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش، أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: ومسح رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

= قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة. وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. ثم قال المزي: «من قول أبي داود: مالك بن عرفة... إلى قوله: رجع إلى الصواب: في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم» انتهى. وعلى حاشية ع: صوابه: خالد بن علقمة، ذكره العراقي في شرح ألفيته ٢: ٣٠٠. وأقول: هكذا توارد السابقون واللاحقون على تخطئة شعبة، ولكن انظر كلام الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١: ٧٠ آخر كلامه على الحديث رقم (٤٩) ويشدّه تصحيح شعبة لما في كتاب أبي عوانة، واستجابة أبي عوانة له. والضبة التي على اسمه واسم أبيه - مالك بن عرفة - من أجل ذلك. والرموز التي على مقولة أبي داود في آخر الحديث معناها: أن المقولة ثابتة في رواية ابن الأعرابي دون غيره، لتأخير النفي (لا) عن رمزه (ع). الفوائد: أخرجه النسائي بآتم منه. [١٠٠].

١١٥ - الروايات: «ثم قال: هكذا...» عند ابن داسه: وقال هكذا. الفوائد: «لما يقطر» على حاشية ص: «هكذا في جميع النسخ: بتشديد الميم، وهي «لما» النافية، أخت: لم».

١١٦ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطر، عن أبي قزوة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً توضأ: فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

١١٧ - حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: حدثنا،

ح، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيتُ علياً توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببتُ أن أريكُم طهور رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية. وإنما هو أبو حية].

١١٨ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل [علي] بن أبي طالب وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلى.

١١٦ - «ثم قال: هكذا...» في رواية ابن داسه: وقال هكذا.

١١٧ - الروايات: «ثم مسح» عند ابن داسه: ومسح.

النسخ: «قالا: حدثنا» في ب، ع: «قالا: حدثنا أبو الأحوص»، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى أنها نسخة.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. [١٠٣].

١١٨ - الروايات: «علي» من حاشية ص، وبعجانبه: ليس في السماع.

«وأخذ بهما حفنة» عند ابن داسه: فأخذ... .

قال: فأضغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كَفَّيْهِ، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، وأخذ بهما حَفْنَةً من ماءٍ فضرب بها على وجهه، ثم ألَقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبَّها على ناصيته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظُهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حَفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النَّعْلُ، فقتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبَةَ [يشبه] حديث علي، قال فيه: حجاجٌ عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال فيه ابن وهب: عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

١١٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد [بن عاصم] - وهو جد عمرو ابن يحيى المازني - هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل

النسخ: «على يده فغسلها» في ب: على يديه فغسلها

«فضرب بها» على حاشية ص: «نسخة: بهما».

«فقتلها بها» في ب: فغسلها بها.

الفوائد: في هذا الحديث مقال، ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعّفه.

[١٠٤]. وانظر هناك كلام الخطابي وابن القيم فيه صحة وضعفها وتوجيهها.

١١٩ - الروايات: «فأفرغ على يديه فغسل يديه» عند ابن داسه في الموضعين:

يده.

الفوائد: أخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً. [١٠٧].

يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمُقَدِّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

١٢٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر نحوه.

١٢١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنَّ حَيَّان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ. فذكر وُضوءه قال: ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

١٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حَرِيز، حدثني عبدالرحمن بن مَيْسَرَةَ الحضرميُّ قال: سمعت المِقْدَام ابن مَعْدِي كَرَبَ الْكِنْدِيِّ قال: أُنِيَ رسول الله ﷺ بَوْضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما.

١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظه،

١٢١ - «يديه» عند ابن داسه: يده.

١٢٣ - الروايات: «منه بدأ» عند ابن الأعرابي وابن داسه: بدأ منه.

الفوائد: «لفظه» فوق الظاء فتحة في ص، ح، وضمة في ك، وعلى حاشية ص ما نصه: «قال النووي: هو بالرفع، أي: هذا لفظه، وأما محمود فبمعناه، وقال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بالنصب، أي: حدثنا لفظه، ومحمودٌ حدثنا معناه. س».

والشيخ ولي الدين: هو الإمام أبو زرعة العراقي، أحد من ابتداء شرح هذه =

قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن مغدي كَرَبَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً، فلما بلغ مَسْحَ رأسه وضع كَفِّه على مُقَدَّم رأسه، فَأَمَرَهُمَا حتى بلغ القَفَا، ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي منه بدأ.

قال محمود: قال: أخبرني حريز.

١٢٤ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قال: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهريهما وباطنيهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صِمَاح أذنيه.

١٢٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء، حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن قزوة ويزيد بن أبي مالك، أن معاوية تَوْضُأً للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتَوْضُأً، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غُرْفَةً من ماء، فتلَقَّاهما بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدِّمه إلى مؤخِّره، ومن مؤخِّره إلى مُقَدَّمه.

١٢٦ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، في هذا الإسناد،

= السنن، وتوفي قبل إتمامه.

«قال: أخبرني حريز» القائل هو: الوليد بن مسلم، وهو تنبيه هام، لأن الوليد مشهور بالتدليس.

والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً [١١٠].

١٢٤ - «المعنى» على حاشية ص «أي: أنهما اتفقا على المعنى وإن اختلفا في اللفظ». وانظر (٣٧٨).

١٢٥ - «يتوضأ» عند ابن داسه: تَوْضُأً.

١٢٦ - «وغسل رجله بغير عدد» على حاشية ص: «هو حجة المالكية في أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإبقاء وإزالة ما فيها من الأوساخ. س».

قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجله بغير عدد .

١٢٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْر بن المفضَّل، حدثنا عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: « أُسْكِبِي لِي وَضوءاً » فذكر وضوء النبي ﷺ، قال فيه: فغسل كفَّيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرّة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدِّمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً. قال أبو داود: وهذا معنى حديث مُسَدَّد.

١٢٨ - حدثنا إِسْحاق بن إِسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عَقِيل، بهذا الحديث يُغَيَّر بعض معاني بِشْر، قال فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

١٢٩ - حدثنا قُتَيْبَة [بن سعيد] ويزيد بن خالد الهَمْداني قالا: حدثنا

١٢٧ - الروايات: «يبدأ» عند ابن الأعرابي: بدأ.

النسخ: «فذكر... قال» في حاشية ك: «نسخة: فذكرت... قالت». الفوائد: «ابن عفراء»: عفراء والدة معوِّذ، لذا وضعت ألفاً لكلمة ابن، وكان عليّ أن أضعها في ترجمة الرُّبَيْع في «الكاشف» (٦٩٩٤)، و«التقريب» (٨٥٨٤).

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجه. [١١٤].

١٢٨ - الروايات: «تمضمض واستنثر» عند ابن الأعرابي: يمضمض ويستنثر. النسخ: «يغير» في ك وحاشية ع: بغير.

الفوائد: «يغير بعض معاني بشر» يريد: يغيّر بعض معاني حديث بشر وروايته، كما أشار إليه في ص بين الأسطر، وعند «بشر» كتب: «الذي رواه أولاً». وختم التفسيرين برمز ابن داسه.

١٢٩ - الروايات: «قرن الشعر» عند ابن الأعرابي: فرق الشعر.

الليث، عن ابن عَجَلان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْرَاء، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ عندها، فمسح الرأس كله من قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عن هَيْئَتِهِ.

١٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مَضر - عن ابن عَجَلان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، أن رُبَيْع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْرَاء أخبرته قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبلَ منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه، مرَّةً واحدة.

١٣١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عَقِيل، عن الرُّبَيْع، أن النبي ﷺ مسح برأسه من فَضْلِ ماءٍ كان في يده.

١٣٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْع بنتِ مُعَوِّذ، أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَيْ أذنيه.

= الغريب: «قرن الشعر» على حاشية ص: «المراد هنا - والله أعلم -: أعلى الرأس، والمعنى أنه كان يتدبَّر المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله، يفعل ذلك في كل ناحية على حدِّتها. س».

«لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ» في حاشية ص: «المكان الذي ينحدر إليه، وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء، وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. س».

١٣٠ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [١١٦].

١٣١ - على حاشية ص ما نصُّه: «قال النووي: يَحْتَمِلُ أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة، والأصح عندنا أن المستعمل في نفل الطهارة باقٍ على طهوريته. س».

١٣٢ - «جُحْرَيْ أذنيه» ضبطه على حاشية ص: «بضم الجيم، ثم حاء ساكنة، أي: باطنها».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١١٨].

١٣٣ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّد قالوا: حدثنا عبدالوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَدَال - وهو أول القفا - . وقال مُسَدَّد: مسح رأسه من مُقَدَّمه إلى مؤخِّره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

قال مُسَدَّد: فحدَّثْتُ به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابنُ عيينة زعموا كان ينكره ويقول: أَيْشٍ هذا: [يعني] طلحة، عن أبيه، عن جده ؟.

١٣٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبَّاد ابن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: رأى النبي ﷺ يتوضَّأ، فذكر الحديث كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

١٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد،

١٣٣ - النسخ: «رأيت رسول الله ﷺ» في نسخة على حاشية ص: النبي. الفوائد: «أيشٍ» على حاشية ص: «بكسر الشين المنوَّنة، أصله: أيُّ شيء، فخفَّف. س».

وجاء على حاشية ص بعد قوله «أيشٍ هذا طلحة...»: «يعني: أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرِّف صحبة». وهذا تفسير هام حتى لا يظن بابن عيينة أنه يضعف طلحة فمن فوقه، مع أن طلحة «ثقة قارىء فاضل».

١٣٤ - «أخبرنا عبَّاد» في ب: حدثنا عبَّاد.

«مسحة واحدة» على حاشية ع: «نسخة: مرة».

١٣٥ - الغريب: في حاشية ع: «موق العين: طرفها مما يلي الأنف، واللَّحَاط: طرفها مما يلي الأذن، وفيه ثلاث لغات: ماق، وماق، وموق. منذري»، وجاء على حاشية ص نقلاً عن السيوطي ما نصُّه: «المأقين: تثنية ماق، =

ح، وحدثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لأدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة. يعني قصة الأذنين.

قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

[قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة].

٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة،

=

بفتح الميم، وهمزة ساكنة، وقاف: طرف العين الذي يلي الأنف، وفي رواية: الماقيين - بياءين - هو ثنية مافي، لغة في المأق.

الفوائد: قال المزي في «التحفة» ٤: ١٧١ (٤٨٨٧): «حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم» وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» بقوله: «قلت: هو ثابت في رواية أبي عمرو اللؤلؤي أيضاً».

وقوله «أبي عمرو اللؤلؤي» سبق قلم صوابه: أبو علي، فليصح.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القائم، وصوب الدارقطني وقفه. [١٢١]. وإنما صوب الدارقطني رواية «الأذنان من الرأس» الموقوفة من هذا الوجه: سليمان بن حرب...، انظر «سننه» ١٠٣: ١ (٣٧، ٤٠، ٤١)، أما أصل الحديث فلا، وانظر تخريجه مفصلاً في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٤١٠ فما بعدها.

١٣٦ - على حاشية ص ما نصّه: «استشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه أجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة ومرتين، وأجيب عنه بتضعيف قوله: أو نقص، ويؤيده أن في رواية أحمد والنسائي وابن ماجه لم يذكر: أو نقص. وإن صحت فأرجح التأويلات أن يكون=

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » أو: « ظلم وأساء ».

٥٣ - باب الوضوء مرتين*

١٣٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد - يعني ابن الحُبَاب - حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان، حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

١٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا

= معناه: نَقَصَ بعضَ الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاء آخر لم يُشرع غسلها. سيوطي.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٢٢].

* - في ع: مرتين مرتين.

١٣٧ - الروايات: «حدثنا عبد الرحمن» عند ابن داسه: عن عبد الرحمن.

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناده حسن صحيح.

[١٢٣].

١٣٨ - الروايات: «تحبون أن» عند ابن داسه: أنحبون أن.

النسخ: «ويد تحت النعل» في حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: فوق» وكذا في ص، لكن وضع على كلمة «فوق» ضبة (ص) كالمنكر لها، وعلى كلمة «تحت»: صح صح، معتمداً لها، وفسر ذلك كاتب كثير من الحواشي بقوله: «هذا مؤول بأنه مسح على الخف. س».

الفوائد: أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن=

هشام بن سعد، حدثنا زيدٌ، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: تُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُم كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قُبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قُبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النِّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النِّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٤ - باب الوضوء مرة *

١٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٤٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا مُعْتَمِرٌ، سمعت ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: دَخَلْتُ - [يعني^١] - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحِيَّتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتَهُ يَفْصِلُ

= ماجه، مفرقاً بنحوه مختصراً. [١٢٤].

* - في رواية ابن داسه : مرة مرة.

١٣٩ - النسخ: «فتوضاً مرة مرة» في ب: فتوضاً مرة بعد مرة.

١٤٠ - «يسيل من وجهه ولحيته على صدره» عند ابن الأعرابي: يسيل من وجهه على لحيته وصدره.

وهذا الحديث جزء من الحديث المتقدم برقم (١٣٣) في غالب الظن. والله أعلم.

بين المضمنة والاستشاق.

٥٦ - باب في الاستنثار*

١٤١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توصأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر». .

١٤٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً». .

١٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن

* - في ص، ح، ك إشارة فوق كلمة «باب» إلى أنها ليست في نسخة الخطيب، وظني أن المراد التبويب كله، لا كلمة باب فقط.

١٤١ - «فليجعل في أنفه» على حاشية ص: «زاد مسلم والنسائي: ماء. س». لذا وضع الحافظ رحمه الله الضبة بين الكلمتين.

«لينثر» ضبطت الثاء المثلثة في ح، ك، ب بالضم والكسر، وفوق الكلمة في ح، ك: «معاً»، وعلى حاشية ص: «قال في «النهاية»: نثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط». .

والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه مسلم من وجه آخر. [١٢٧].

١٤٢ - «أو ثلاثاً» على حاشية ص: «قال النووي: يحتمل أنه شك من الراوي، وأن تكون «أو» للتقسيم، أي: أو ثلاثاً مطلقاً، أو للتخيير، قال الشيخ ولي الدين: والأخير هو الظاهر. سيوطي». والشيخ ولي الدين: هو الإمام أبو زرعة العراقي أحد من ابتدأ شرح هذه السنن، وتوفي قبل إتمامه. كما تقدم برقم (١٢٣).

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٢٨].

١٤٣ - الروايات: «والقناع: الطبق..» عند ابن داسه: والقناع: طبق.. =

سُلَيْم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صَبْرَةَ، عن أبيه لقيط بن صَبْرَةَ قال: كنتُ وافدَ بني المُتَنَفِق - أو: في وفد بني المُتَنَفِق - إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نُصادِفْه في

= «فستفعل» عند ابن داسه: فستعقل.

النسخ: «ولم يقم» على حاشية ك: «نسخة: ولم يفهم. نسخة: ولم يقل». «جلوس»: على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: جلوساً» نصباً على الحال.

الغريب: وأنقله من حاشية ص مالم أنصَّ على غيرها.

«كنت وافد بني المتنفق» «أي: زعيم الوفد ورئيسهم. س».

«خزيرة»: على حاشية ع: «الخزيرة من الأطعمة - بفتح الحاء المعجمة، وكسر الزاي، ثم الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، وتاء تأنيث: ما أتخذ من دقيق ولحم، يقطع اللحم صغاراً، ويُصبُّ عليه الماء، فإذا نُضِج ذرٌّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة، والحريرة - بفتح الحاء المهملة، ورائين مهملتين: حَسَاء من دقيق ودسم. منذري»، ونحوه على حاشية ص نقلاً عن السيوطي.

«ولم يقم..» على حاشية ع «أي: لم يُثَبَّت»، وعلى حاشية ص «أي: لم يتلفظ به تلفظاً صحيحاً. س».

«جلوس» في حاشية ص: «روي بالنصب على الحال، وبالرفع خبر «نحن». س».

«دفع الراعي غنمه»: «بالدال، أي: ساقها، وأوصلها. س».

«المراح»: «بضم الميم، مأوى الغنم والإبل ليلاً. س»

«تيعر»: «كسر العين أشهر وأفصح، ثم فتحها، والمصدر: يُعار، بضم أوله، وهو صوت الشاة. ط».

«ماولَدَت»: «بتشديد اللام، وفتح التاء، خطاب للراعي. يقال: ولَدَ الشاة، إذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها. س».

«بهمة»: «ولد الشاة أول ما يولد. س».

«لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن»: «قال النووي: مراد الراوي أن النبي =

منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع - ولم يُقم قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر - ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟» أو: «أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يارسول الله.

قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوسٌ إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيعرُ فقال: «ما ولدت يافلان؟» قال: بهمة. قال: «فاذبح لنا مكانها شاة» ثم قال: «لاتحسبن» ولم يقل: لاتحسبن «أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مئة، لانريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة».

قال: قلت: يارسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال: «فطلقها إذا» قال: قلت: يارسول الله، إن لها صُحبةً، ولي منها ولد، قال «فمُرّها» يقول: عَظْها «فإن يك فيها خيرٌ فستفعل، ولا تضرب ظعيتك كضربك أميَّتكَ».

ﷺ = نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظنّ ظانّ أنني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، بل أنا متيقن نطقه بالكسر. سيوطي.

«البذاء»: «بالمَد: الفحش في القول. س».

«ولي منها ولد»: «بفتح الواو واللام، يطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى. س».

«ظعيتك»: «هي المرأة».

«أميَّتكَ»: «تصغير أمة، وهي خلاف الحرة».

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً. [١٣١]. وسيروي المصنف الجملة الأخيرة منه برقم (٢٣٥٨)، وطرفاً آخر منه (٣٦٦٩).

فقلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أُسْبِغِ الوضوء، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

١٤٤ - حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جُرَيْج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبْرَة، عن أبيه وَاِدِ بْنِ الْمُتَنَّقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأ. وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ: خَزِيرَةٍ.

١٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُرَيْج، بهذا الحديث، قال فيه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِمٌّ».

٥٧ - باب تخليل اللحية

لا: س ع خط

١٤٦ - حدثنا أبو توبة - [يعني الربيع بن نافع] - حدثنا أبو المَلِيح، عن الوليد بن زُورَان، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

١٤٤ - النسخ: «جاء رسول الله ﷺ» حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي، صح». الغريب: على حاشية ع: «لم يَنْشَبْ أَنْ فَعَلَ كَذَا، أَي: لَمْ يَلْبَثْ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ» ٥: ٥٢.

«يتقلع» على حاشية ص «أراد به قوة مشيه، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا، لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه. س».

«يتكفأ» حاشية ص: «بالهمزة. قال في «النهاية» أي: يتمايل إلى قدام. ط».

١٤٥ - «فمضمض» على حاشية ص: «أمر من المضمضة. ط».

١٤٦ - الروايات: «زُورَان»: الضبط من س، وعند ابن داسه: زُرَّوَان. وعلى حاشية ب: «زروان: بتقديم الراء، وروي بتقديم الواو على الراء، وقيده الحافظ في «التقريب» - (٧٤٢٣) -: بزاي، ثم واو، ثم راء، وقيل بتأخير الواو».

سَع
[قال أبو داود: ابن زَرَّوان روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقي].

٥٨ - باب المسح على العمامة

١٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور [بن يزيد]، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البردُ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

١٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن

١٤٧ - الروايات: «سرية» عند ابن داسه: بسرية.

الغريب: «العصائب» على حاشية ص: «في «النهاية»: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، وقد أخذ بهذا الحديث طائفة من السلف، وقال به الأوزاعي وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وخلائق من أصحاب الحديث، فجوزوا المسح على العمامة بدلاً عن الرأس، والجمهور تأولها على معنى أنه يمسحُ بعض الرأس ويتمُّ على العمامة، كما في حديث المغيرة. سيوطي

«التساخين» في حاشية ص «هي: الخفاف، وأصله: كل ما تسخن به القدم من خف وجورب ونحوه. ط».

١٤٨ - النسخ: «يديه» في ع: يده، وعلى حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: يده، صح».

الغريب: «عمامة قطرية» على حاشية ص: «نوع من البرود ينسب إلى قطر، بفتح القاف والطاء، قرية بالبحرين، فغيّرت في النسبة. ط». وانظر (٥٢١). «لم ينقض العمامة»: «بالقاف والضاد، أي: لم يحلّها. ط». من حاشية ص أيضاً.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه ١: ١٨٧ (٥٦٤)، وفات المنذريّ تخريجه.

صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي مَعْقِل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فأدخل يديه من تحتِ العِمَامَةِ، فمسح مُقَدِّمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العِمَامَةَ.

٥٩ - باب غسل الرجل

١٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لَهَيْعَةَ، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجله بخنصره.

٦٠ - باب المسح على الخفين

١٥٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه سمع أباة المغيرة يقول: عدَلَ رسول الله

١٤٩ - «يدلك» في حاشية ص: «وفي رواية ابن ماجه: يخلل. ط».

وقد أخرجه الترمذي وضعفه، وابن ماجه. [١٣٥]. وانظر لزماً التعليق على الترمذي (٤٠) و«تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣١.

١٥٠ - الروايات: «فغسلهما إلى المرفق» عند ابن داسه: فغسلها... .

النسخ: «وقد ركع» نسخة على حاشية ص: قد ركع.

الغريب: جاء على حاشية ص ما يلي: «عدل»: «انحاز عن الطريق الجادة إلى غيرها. ط».

«فتبرز»: «قضى حاجته. ط».

«توضأ على خفيه»: «أي: مسح. ط».

الفوائد: على حاشية ص آخر الحديث: «زاد الشافعي في روايته: يَغِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا. ط».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً. [١٣٦].

ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرّز، ثم جاء فسكبتُ على يده من الإداوة، فغسل كفيه ثم غسل وجهه، ثم حَسَرَ عن ذراعيه فضاك كُماً جُبَّتِه، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجُبَّة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خُفَّيه، ثم ركب.

فأقبلنا نسيرُ حتى نجدُ الناس في الصلاة قد قدّموا عبدالرحمن بن عوف فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع لهم ركعةً من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصَفَّ مع المسلمين، فصلّى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلّم عبدالرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته ففرع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال لهم: « قد أصبتم » أو: « قد أحسنتم ».

لا: س ع

١٥١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى - [يعني ابن سعيد] -،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته، ذَكَر: فوق العِمامة.

قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

١٥١ - الروايات: «ذكر» عند ابن داسه: وذكر، وعند ابن الأعرابي: ثم ذكر. الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [١٣٨].

١٥٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبه يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبٍ ومعِي إِداوَةٌ، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقَّيْتُهُ بالإداوة، فأفرغتُ عليه، فغسل كَفَّيْهِ ووجهه، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه وعليه جُبَّةٌ من صوف من جَبَابِ الروم ضَيِّقَةُ الكُمِين، فضاقت فأذَّرَعَهُمَا أَذْرَاعاً، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزِعَهُمَا، فقال لي: «دع الخفين، فإني أدخلتُ القدمينِ الخفَّينِ وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

١٥٣ - حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن وعن زُرَّارة بن أوفى، أن المغيرة بن شعبه قال: تخلف رسول الله ﷺ،

١٥٢ - الروايات: «في ركبِهِ» عند ابن الأعرابي وابن داسه: في رَكْبَةٍ

«ومعِي إِداوَةٌ» عند ابن الأعرابي: ومعنا إِداوَةٌ.

النسخ: «فأذَّرَعَهُمَا أَذْرَاعاً» في ع: فأذَّرَعَهُمَا أَذْرَاعاً.

الغريب: «في ركبِهِ» على حاشية ص بخط الحافظ نفسه: «ركبه جمع:

راكب، قال يعقوب: الركب هم أصحاب الإبل، والأركوب أكبر من

الركب، والرَّكْبَةُ أَقْلُ من الركب». ويعقوب: لعله ابن السُّكَيْتِ.

«فأذَّرَعَهُمَا أَذْرَاعاً» على حاشية ع: «معناه: أنه نزح ذراعيه من الكمين

وأخرجهما من تحت الجُبَّةِ، ويجوز بالذال والذال المهملة معاً، كما قيل

في: اذَّكَرَ واذَّكَر. منذري». ونحوه على حاشية ص عن السيوطي. وفي

«القاموس»: «أذرع ذراعيه من تحت الجُبَّةِ: أخرجهما، كأذَّرَعَهُمَا، على

افتعل، وروي في الحديث بالوجهين».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً. [١٣٩].

١٥٣ - «من أدرك الفرد..» على حاشية ص «أي: صلى مع الإمام ركعة أو ثلاث ركعات لكونه مسبقاً. ط».

فذكر هذه القصة قال: فأتينا الناسَ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ [خلفه] ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

[قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر يقولون: مَنْ أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو].

١٥٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه.

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.

١٥٥ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا ابن داود، عن بكير

«عليه سجدتا السهو» وعلى حاشية ص أيضاً «لكونه أتى بعود زائد على صلاته متابعة للإمام. ط».

١٥٤ - النسخ: «وضوء رسول الله ﷺ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي...».

الغريب: في حاشية ع: «الموق: نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر، كذا في شرح الخطابي على أبي داود ١-٥٨، وفي «النهاية» ٤-٣٧٢: «الموق: الخف، فارسيّ معرب»، ونحوه على حاشية ص، وزاد: «وذكر الجوهري ٤-١٥٥٧ أنه الذي يلبس فوق الخف، فهو بمعنى الجرмок».

١٥٥ - على حاشية ص: «كان إسلام جرير في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وأما آية الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس أو =

ابن عامر، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنُّني أن أمسح وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة*.

١٥٦ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالوا: حدثنا

أربع. قال الشيخ ولي الدين: فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فإن جريراً رضي الله تعالى عنه استدل بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين، وأنه لم ينسخ. سيوطي. وتقدم برقم (١٢٣) أن الشيخ ولي الدين هو أبو زُرعة العراقي.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي، عن جرير. [١٤٢].

* - جاء في «التحفة» ٥ : ٢٤٦ (٦٤٨٨) حديث مناسب لهذا الموضع معزواً إلى أبي داود، ولفظه:

٢- خُصِّيف بن عبد الرحمن الجَزَري، عن مِقْسَم، عن ابن عباس. حديث: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ أبو داود في «الطهارة» عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي، عن حجاج قال، الحديث، وفيه: قال ابن عباس: فقلت لسعد: قد علمت أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن قبل المائدة أو بعدها؟

قال ابن جريج: أخبرني خُصِّيف، أن مقسماً - مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل - أخبره أن ابن عباس أخبره به.

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأثناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

١٥٦ - الروايات: «وأحمد بن أبي شعيب» عند ابن الأعرابي: وحدثنا أحمد بن أبي شعيب.

الغريب: «سَادَجِين» في «عون المعبود» ١ : ٢٦١: «أي: غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لونٍ واحد، لم يخالط سوادهما لون آخر».

وكيع، حدثنا دَلْهَمُ بن صالح، عن حُجَيْر بن عبدالله، عن ابن بُريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَيْن أسودين ساذجين فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما. قال مسدّد: عن دَلْهَم بن صالح. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابنُ حَيٍّ [هو الحسن بن صالح ابن حي]، عن بُكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: «لا، بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي» عز وجل.

٦١ - باب التوقيت في المسح

١٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن

= الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دَلْهَم. [١٤٣]. وانظر «عون المعبود» ١: ٢٦٢ من أجل حكم أبي داود على الحديث بتفرد أهل البصرة به.

١٥٧ - الروايات: «على الخفين» عند ابن داسه: على خفيه. الفوائد: «عز وجل» آخر الحديث جاءت في ح بعد أن ختم الناسخ الحديث - كعاده - بثلاث نقط هكذا . . ، مما يدل على أنها ليست من كلام النبي ﷺ، لذا وضعتها خارج الهلالين.

«قال: لا، بل أنت نسيت. . .» جاء على حاشية ص: «استشكل من حيث إن المغيرة لم يقع منه إخبار حتى ينسب فيه إلى النسيان، وإنما وقع منه استفهام. وأجيب بأنه يمكن أن يكون قول المغيرة «نسيت» خبراً وليس استفهاماً محذوف الهمزة، أو المعنى: أنت نسيت في ظنك أن مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع. ط».

أو يقال: إنه دَفْعٌ لكلام المغيرة بالمشكلة اللفظية.

= ١٥٨ - الروايات: «رواه منصور» عند ابن الأعرابي: وقال منصور.

إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المُعتمر، عن إبراهيم التيمي، بإسناده [قال فيه]: ولو استزدناه لزدانا.

١٥٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عُمارة - قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أُمسحُ على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت».

= «إسناده» ليست عند ابن الأعرابي. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٥].

١٥٩ - الروايات: «رزين» الذي في الإسناد الأول عند ابن الأعرابي: رُزِق. وأما رزين الذي في سند ابن أبي مريم فجاء في رواية ابن الأعرابي أيضاً: يزيد. أفاد ذلك الحافظ على حاشية نسخته ص.

ومقولة ابن معين على حاشية ص وأشار إلى أنها في نسخة. الفوائد: «مابدا»: على حاشية ص: «بلا همز، ط». ثم جاء على الحاشية نفسها: «قال الخطابي: تأويله عندنا أنه جعل له أن يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له، كلما احتاج إليه على مر الزمان، إلا أنه لا يَغْدُو شرط التوقيت، قال الطحاوي: وليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث أبي بن عمار. سيوطي».

وعلى حاشية ك: «قال الإمام النووي: حديث أبي بن عمار في ترك التوقيت حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث». «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٧٦. وقد أخرجه ابن ماجه. [١٤٨].

[قال ابن معين: إسناده مظلم].

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة ابن نسي، عن أبي بن عُمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ: «نعم، مابدا لك».

[قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب]

٦٢ - باب المسح على الجوربين

١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل بن شُرَجِيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدث بهذا الحديث،

١٦٠ - الروايات: «هذا أيضاً» في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: هذا الحديث. النسخ: «قال أبو داود: .. وأبو مسعود»: في رواية ابن داسه: وابن مسعود، وكلاهما صواب، فقد روى عبد الرزاق ١: ١٩٩ - ٢٠٠ (٧٧٤)، وابن أبي شيبة ١: ٣٣١، ٣٣٤ (١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٦٣، ١٩٦٤) عن أبي مسعود البصري الأنصاري أنه كان يمسح على جوربين، كما روى عبد الرزاق ١: ٢٠٠ (٧٨١) عن ابن مسعود ذلك. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٥٨ إلى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وقال: رجاله موثقون. الفوائد: على حاشية ص: «قال البيهقي: كان الأستاذ أبو الوليد القرشي يؤوله على أنه مسح على جوربين منعّلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [١٤٩] ثم نقل تضعيفه عن غير الترمذي.

لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .
ورُويَ هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح
على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي .

قال أبو داود: وَمَسَحَ على الجوربين علي بن أبي طالب، وأبو مسعود،
والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد،
وعمر بن حُرَيْث، ورُويَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس .
[٦٣ - بَابٌ]

١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى
ابن عطاء [الثقفي]، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عِبَادُ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ
الثقفي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - .

وقال عباد: قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِطَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي
الْمِضْبَاةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِضْبَاةَ وَالْكِطَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ .

٦٤ - بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

١٦١ - الروايات: «أخبرني أوس» عند ابن الأعرابي: حدثني أوس .
«أن رسول الله»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: أنه رأى رسول الله .
آخر الحديث: «وقدميه»: فوقها في ح ضبة .
الغريب: في حاشية ع: «الكِطَامَةُ - بكسر الكاف وبعدها ظاء معجمة -:
واحدة الكطائم. قاله المنذري» وقال ابن الأثير: «هي آبار تحفر في
الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها
جارية، ثم تخرج عند منتهائها فتسيل على وجه الأرض، وقيل: أراد
بالكِطَامَةُ: الكُنَاسَةُ». «النهاية» ٤: ١٧٧ - ١٧٨، وهذا القيل هو المراد هنا .
١٦٢ - الروايات: «كان يمسح» عند ابن الأعرابي: مسح على . =

الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقال غير محمد: على ظهر الخفين.

١٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدخير، عن علي قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

١٦٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: ما كنتُ أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

١٦٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن

= النسخ: «على ظهر» في نسخة ك: مسح على ظهر.

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [١٥١].

١٦٣ - الروايات: «عن الأعمش» عند ابن الأعرابي وابن داسه: حدثنا الأعمش.

١٦٤ - الغريب: «أرى» على حاشية ص: «بضم الهمزة، أي: أظن. ط».

١٦٥ - «ورواه أبو السوداء» عند ابن الأعرابي: وروي عن أبي السوداء.

«لظننت .. ١٦٦.. عن أبي السوداء» هذا ما جاء على حاشية ص، ولم يظهر في الصورة رمز لرواية أحد أو نسخة أحد، لكن أفاد المزي في «التحفة» ٤١٩:٧ (١٠٢٠٤) أن هذه الزيادة من رواية ابن داسه، وكذلك جاء حديثاً تاماً في نسخة ب.

وهذه هي المرة الأولى يعلّق المصنف الإمام أبو داود إسناد حديث، ثم يذكر بعده أوله، وهي طريقة مؤذنة بضعف الحديث عنده - والله أعلم - كما ذكرتُ هذا عن الأئمة: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، فيما علّفته على «الكاشف» للذهبي (٣٠٠٢، ٣٣٥٣، ٤٦٣٧، ٥٥٥١).

فلا غرابة أن يكون له الاصطلاحُ نفسه، بل: لا غرابة عندي أن يكون =

الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خُفيه.

ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ ظاهرهما. قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، كما رواه وكيع.

ورواه أبو السوداء، عن ابن عبدخبر، عن أبيه قال: رأيتُ علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه، لظننتُ أن بطونهما أحقُّ بالمسح.

١٦٦ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، وساق الحديث.

١٦٧ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، قال محمود: قال أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله.

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء.

= اصطلاحاً عاماً للمتقدمين. والله أعلم.

١٦٧ - النسخ: «أخبرنا ثور» في نسخة ب: أخبرني..

«فمسح أعلى الخفين» من بعد كلمة «فمسح» سقط من ح إلى نهاية حديث (١٨٦)، وهو قدر ورقة.

الفوائد: أخرجه الترمذي - وضعفه - وابن ماجه. [١٥٧].

٦٥ - باب في الانتضاح

١٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو: الحكم بن سفيان الثقفي - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح .

قال أبو داود: وافق سفيان جماعةً على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحَكَم أو: ابن الحكم.

١٦٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجلٍ من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .

١٧٠ - حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو: ابن الحكم - عن أبيه، أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ ونضح فرجه .

٦٦ - باب مايقول الرجل إذا توضأ

١٧١ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال:

١٦٨ - النسخ: «أخبرنا سفيان» في ب: حدثنا .

«توضأ» في ب ونسخة على ع. يتوضأ، وكأنها أولى، ليتناسب عطف «ينتضح» عليها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٦٠].

١٧١ - النسخ: «فإذا رسول الله ﷺ» في ب ونسخة على ع: فأدركت رسول الله ﷺ.

«فقد أوجب» على حاشية ك، ع «نسخة: إلا أوجب».

«بين يدي» ع: من بين يدي.

«فإذا عمر» في نسخة على حاشية ص: فإذا هو عمر.

الغريب: «فكانت علي رعاية الإبل» على حاشية ص «أي: إبل رفقة الذين»

سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير ابن نفير، عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ حُدَامَ أَنْفُسِنَا: نتناوب الرِّعَايَةَ: رعايَةَ إِبِلِنَا، فكانت عليّ رعايَةَ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فإذا رسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فسمعتَه يقول: «مامنكم من أحد يتوضأ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ثم يقومُ فيركعُ ركعتين، يُقْبِلُ عليهما بقلبه ووجهه، فقد أوجب».

فقلتُ: بَخْ بَخْ، مَا أَجُودَ هَذِهِ! فقال رجل بين يديّ: التي قبلها ياعقبةُ أَجُودُ منها، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، قلت: ماهي ياأبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء:

«ما منكم من أحدٍ يتوضأُ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ثم يقولُ حين يَفْرَغُ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيّها شاء».

= قدم معهم على رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر راكباً. ط». «فروّحتها» في حاشية ص: «بتشديد الواو، أي: رَدَدْتُهَا إلى المُرَاح، وهو مأواها ليلاً. ط».

«فيحسن الوضوء» في حاشية ص: «هو أن يأتي به على الوجه المطلوب شرعاً من غير غلو ولا تقصير. ط».

«يقبل عليهما بقلبه ووجهه» في حاشية ص: «قال النووي: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب. ط».

«بَخْ. بَخْ» على حاشية ع: «هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونوّنت، فقلتُ: بَخْ بَخْ، وربما شُدُّدَتْ. نهاية».

«آنفاً» على حاشية ص: «بالمَد، وكسر النون، أي: قريباً، ونصب، على الحال أو الظرف. ط».

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

١٧٢ - حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله:

= ثم يقول حين يفرغ من وضوئه في حاشية ص: «زاد ابن ماجه - (٤٦٩) - من حديث أنس: ثلاث مرات. ط».

«وأن محمداً عبده...» حاشية ص: «لفظ مسلم: وأشهد أن...».

«أبواب الجنة الثمانية» ينظر لمعرفة «حادي الأرواح» الباب التاسع من ص ٨٥، و«فتح الباري» في مناقب الصديق رضي الله عنه ٢٨:٧ شرح الحديث (٣٦٦٦).

«قال معاوية...» سيأتي هذا الوجه (٩٠٢)، وفيه مغايرتان لما هنا، قوله هناك: عن ربيعة، والواسطة بين أبي إدريس وعقبة.

الفوائد: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه [١٦١]، وانظر الترمذي (٥٥).

وجاء في «التحفة» ٧: ٣٠٤ (٩٩١٤) ما نصّه:

«أبو داود في الطهارة عن أحمد بن سعيد الهمداني ووهب بن بيان كلاهما عن ابن وهب» بالسند المذكور، ثم قال: حديث وهب بن بيان في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

١٧٢ - النسخ: «رفع نظره» في ع: رفع بصره.

الفوائد: زاد الحافظ المزي في «التحفة» ٧: ٣٢٤ (٩٩٧٤):

«وعن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل، به».

ثم قال: «حديث هارون في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم».

والحديث أخرجه الترمذي، وضعفه. [١٦٢].

فأحسنَ الوُضوءَ»: «ثم رفع نظره إلى السماء فقال...» وساق الحديثَ بمعنى حديث معاوية.

٦٧ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر

١٧٣ - «عمرو بن عامر البجلي - قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو».
وفي حاشية ك: «قال الدارمي - ١٩٨: ١ (٧٢٠) -: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس... الحديث.
وقال الترمذي - ٨٨: ١ (٦٠) -: محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنساً... الحديث.
ذكر في «التهذيب» - «تهذيب الكمال» ٢٢: ٩٢ - ٩٤ - في ترجمة: عمرو ابن عامر الأنصاري، وعلم عليه علامة الجماعة، ثم قال: ولهم شيخ آخر يقال له: عمرو بن عامر والد أسد بن عمرو القاضي، صاحب الرأي، ذكرناه للتمييز بينهما.
قال: وزعم أبو داود أنه الذي يروي عن أنس بن مالك، ونقل عن الآجُرِّي أنه سأل أبا داود عنه؟ فقال: هو أبو أسد بن عمرو، ثم ساق سند أبي داود هذا.

قال: وكذلك قال أبو القاسم في «الأطراف»: عمرو بن عامر الأنصاري، والد أسد بن عمرو، وتبع أبا داود في ذلك.
قال: وقد وهما جميعاً، فإن والد أسد بجلي وليس بأنصاري، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري، ومن نظر من أهل المعرفة في رجال هذا ورجال هذا، تبين له صحة ما ذكرناه، والله أعلم. انتهى.
وقال في «تهذيب التهذيب» - ٨: ٦٠ -: مثل أبي داود لا يردُّ قوله بلا دليل فقد... انتهى» كذا في حاشية ك، وكذا انقطع الكلام في مطبوعة «التهذيب» دون لفظة «فقد».

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٦٣].

البَجَلِي - قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو - قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

١٧٤- حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمسَ صلوات بوضوء، ومسح على خُفِّيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعتُهُ».

٦٨ - باب تفريق الوضوء

١٧٥ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن جرير ابن حازم، أنه سمع قتادة بن دِعامَة، حدثنا أنسٌ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثلاً موضعِ الطُّفْرِ، فقال له رسول الله ﷺ: «إِرجِعْ فأَحْسِن وضوءَكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد رُوي عن مَعْقِل بن عُبَيْد الله الجَزَري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «إِرجِع فأَحْسِن وضوءَكَ».

١٧٤ - النسخ: «بوضوء» في ب، ع ونسخة على ك: بوضوء واحد.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٦٤].

١٧٥ - النسخ: «ليس بمعروف» على حاشية ك: «نسخة: ليس بمعروف عن جرير ابن حازم».

الفوائد: «الظفر» على حاشية ع: «الظفر من الإنسان وكل حيوان: بضم الفاء، قال ابن دُرَيْد: ولا تكسر الظاء، وقال الزمخشري: حكى أبو علي الفارسي: ظُفْر، بكسر الظاء، وإسكان الفاء، منذري».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٦٥].

١٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

١٧٧ - حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقة، عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة.

٦٩ - باب إذا شك في الحديث

١٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخَيَّل إليه؟ فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

١٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن

١٧٦ - «بمعنى قتادة» وضع الحافظ بينهما ضبة، يريد - والله أعلم - أن النص هكذا، والتقدير: بمعنى حديث قتادة.

١٧٧ - الغريب: «لمعة» في حاشية ع: «اللُمة - بضم اللام - بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لونٍ سواها، وهي في الأصل: قطعة من النبات إذا أخذت في اليبس، منذري».

الفوائد: في حاشية ك: «قال في شرح «المهذب»: إنه ضعيف». «المجموع» ١: ٤٥٥، ولفظه: «حديث خالد ضعيف الإسناد» وتُعَقَّب. انظر لزماً «التلخيص الجبير» ١: ٩٦.

١٧٨ - الغريب: «حتى يسمع.. أو يجد»: قال الخطابي - رحمه الله تعالى في «معالم السنن» ١: ٦٤ -: «معناه: حتى يتيقن الحدّث، ولم يُرد به الصوت نفسه، ولا الريح نفسها، فقد يكون أصمّ لا يسمع، وأخشم لا يجد الريح..». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [١٦٦].

١٧٩ - أخرجه مسلم والترمذي بنحوه. [١٦٧].

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِهِ: أخذت أو لم يحدث؟ فأشكل عليه: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

٧٠ - باب الوضوء من القبلة

١٨٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبدالرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّلَهَا ولم يتوضأ.

قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التَّيْمِي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

١٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّلَ امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحِمَّاني، عن سليمان

١٨٠ - النسخ: «قال أبو داود: هو مرسل...» يريد الإرسال بالمعنى العام الذي هو عند المتقدمين بمعنى عدم الاتصال مطلقاً، فمن الغريب ما كُتِبَ على حاشية ب: «صوابه: منقطع!!».

وعلى حاشية ك ما نصه: «نسخة: قال أبو داود: مات إبراهيم التَّيْمِي ولم يبلغ أربعين سنة، وإبراهيم يكنى أبا أسماء»، وكتب فوق هذه الزيادة: «ليس من السماع».

والحديث أخرجه النسائي. [١٦٨].

١٨١ - النسخ: «حدثنا وكيع سقط من ع، وفي ب: أخبرنا وكيع.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. ونقل عن الترمذي تضعيف البخاري له. [١٦٩].

الأعمش .

١٨٢ - حدثنا إبراهيم بن مَخْلَد الطَّالْقَانِي، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مَغْرَاء - أخبرنا الأعمش، حدثنا أصحابُ لنا، عن عروة المُرْنِي، عن عائشة، بهذا الحديث .

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إْحْك عَنِّي أَن هَٰذِينَ - يعني حديثَ الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكلِّ صلاة - قال يحيى: إْحْك عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَاشِيء .

قال أبو داود: ورؤي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال أبو داود: وقد رَوَى حمزة الزِّيَّات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

٧١ - باب في الوضوء من مسِّ الذَّكَر

١٨٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر،

١٨٢ - النسخ: «أخبرنا الأعمش» كما في ص ونسخة على ك، وفي غيرهما: حدثنا . . .

«حدثنا أصحاب لنا» في ب: أخبرنا .

«أن هذين» نسخة على ع: أن هذين الحديثين .

«وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة»: هو الآتي برقم (٣٠٢) .

الفوائد: كلمة الثوري في «التحفة» ١٢: ٢٣٤ (١٧٣٧١) مع الحديث، ولما

ذكرها مفردة في ١٣: ٢٢٠ (١٨٧٦٨) قال: «أبو داود في الطهارة، عن

عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى، عن سفيان، به» فالله أعلم في

رواية مَنْ جاء هذا الإسناد؟ .

١٨٣ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن =

أنه سمع عروة يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسِّ الذَّكر، فقال عروة: ما علمتُ ذاك، فقال مروان: أخبرني بُسرة بنتُ صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ».

٧٢ - باب الرخصة في ذلك

١٨٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُلَاذِم بن عَمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: قَدِمْنَا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدويٌّ فقال: يا نبيَّ الله ماتَرَى في مَسِّ الرجل ذَكَرَه بعدما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مُضْغَةٌ منه» أو: «بَضْعَةٌ منه».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، بإسناده ومعناه وقال: في الصلاة.

= صحيح. [١٧٠].

١٨٤ - الغريب: «مُضْغَةٌ» و «بَضْعَةٌ» في حاشية ص: «لفظان مترادفان، ومعناهما: القطعة من اللحم».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، ونقل المنذري [١٧١] تضعيف قيس عن ابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة.

١٨٥ - «مسدد، حدثنا محمد»: على حاشية ب: «قد سقط بين مسدد ومحمد رجل»، ولذا كتب الحافظ بينهما في نسخته ص: صح، إشارة على عدم سقوط شيء منه في الكتابة.

«عن قيس بن طَلْق» زاد في ب، ع، ونسخة على ك: عن قيس بن طلق عن أبيه.

٧٣ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وسُئِلَ عن لحوم الغنم؟ فقال: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارَكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الغنم؟ فقال: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

٧٤ - بابُ الوضوء من مسِّ اللحم النَّيِّءِ وَغَسْلِهِ

١٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرَّقِي وعمر بن

١٨٦ - النسخ: عند نهاية الحديث انتهى سَقَطَ ح، وكان أوله أواخر حديث (١٦٧).

الفوائد: سيكرر المصنف الشطر الثاني من هذا الحديث برقم (٤٩٤). وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. ونقل المنذري [١٧٢] تصحيحه عن الإمام أحمد وابن راهويه.

١٨٧ - النسخ: قوله في آخره: «لم يذكر أبا سعيد» في ب، ع: لم يذكر أبا سعيد. الغريب: «حتى أريك» في حاشية ص: «زاد ابن حبان - «الإحسان» ٣: ٤٣٨ (١١٦٣) -: «فإني لا أراك تُحَسِّنُ تسليخ» قال الخطابي - في «معالم السنن» ٦٨: ١ -: ومعنى «أريك»: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرَيْنَا مَتَاسِكًا﴾. س.

«فدحس» على حاشية ص: «الدحس - بسكون الحاء - إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها ليسلخها. والصَّفَاق: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر. سيوطي».

الفوائد: «مر بغلام يسليخ» على حاشية ص «في رواية الطبراني أنه معاذ بن =

عثمان الحمصي - المعنى - قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرؤ: أراه عن أبي سعيد - أن النبي ﷺ مرّ بغلام يسْلُخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فَدَحَسَ بها حتى توارَتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلّى للناس ولم يتوضأ.

زاد عمرو في حديثه: يعني: لم يَمَسَّ ماءً، وقال: عن هلال بن ميمون الرَّملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

٧٥ - باب ترك الوضوء من الميتة*

١٨٨ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -

= جبل رضي الله تعالى عنه.

«حتى توارت إلى الإبط» حاشية ص: «زاد ابن ماجه وابن حبان: وقال: يا غلام، هكذا فاسلخ». سيوطي.
والحديث أخرجه ابن ماجه. [١٧٣].

* - «من الميتة» ب: من مسّ الميتة

١٨٨ - الغريب: «العالية» في حاشية ص: «هي قرى وأماكن بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد. س».

«كَنَفَتِهِ» في حاشية ص: «بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقية، ثم تحتية ساكنة، ولمسلم: كنفه، بدون تاء، أي: جانبه، ونصبه على الظرف، وهو في موضع خبر المبتدأ. سيوطي».

«أسك» على حاشية ص: «قال النووي: المراد صغير الأذنين».

الفوائد: «عن أبيه» على حاشية ص: «هو محمد الباقر. س».

«وساق الحديث» على حاشية ص: «تمامه في مسلم - ٤: ٢٢٧٢ (٢) - : =

عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناسُ كَفَتَيْهِ، فمرَّ بَجَدْيِ أَسْكَ مَيْتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟» وساق الحديث.

٧٦ - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٨٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شاة، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

١٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري

«أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟» فقالوا: ما نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وما نصنع به؟ قال: «أَنَحِبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أَسْكَ، فكيف وهو ميت؟! فقال: «فوالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». والحديث أخرجه مسلم. [١٧٤].

وهنا كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله: «آخر الجزء الأول، سمعه ابن طَبْرَزَد على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، أخبرنا الخطيب».

١٨٩ - النسخ: «حدثنا مالك» على حاشية ك: «نسخة: أخبرنا».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٧٥]، وزاد المزي نسبته إلى: النسائي في رواية ابن الأحمر. «التحفة» ٥: ١٠٦ (٥٩٧٩).

١٩٠ - الغريب: وجميع ما سيأتي من حاشية ص:

«ضفت» «بكسر الضاد المعجمة، وسكون الفاء، أي: نزلت عليه ضيفاً، يقال: ضِفْتُ الرجلَ وتَضَيَّفْتُه إذا نزلت عليه ضيفاً، وأضفته وتَضَيَّفْتُه، إذا أنزلته بك ضيفاً. سيوطي».

«بجنب»: «بفتح الجيم، وسكون النون، وموحدة، قال في «المحكم»: جنب الشاة: شقها، وقال في «النهاية»: الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمه، أو شيئاً كثيراً منه. سيوطي».

«تربت يده»: «قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب وهم لا يريدون وقوع =

- المعنى - قالوا: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخره جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ماله تربت يده!» وقام يصلي.

زاد الأنباري: وكان شاربى وفى، فقصة لي على سواك، أو قال: «أقصه لك على سواك؟».

١٩١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أكل رسول الله ﷺ كتيفاً، ثم مسح يده

= الأمر، كما قالوا: عقرى، حلقى، وهبته أمه [أي ثكلته] فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو، كقولهم: لا والله، ولى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه. سيوطي.

«وفى» أي: «طال، وكثر شعره. س».

«وكان شاربى وفى»: قائل ذلك هو بلال رضي الله عنه، انظر «شرح السمائل» للباجوري رحمه الله ص ١٢٦.

«فقصة لي على سواك» «أي: قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. سيوطي».

الفوائد: انفرد المنذري (١٧٦) بعزوه إلى ابن ماجه - ولم أره في «سننه» في كلتا طبعته - وعزاه أيضاً إلى الترمذي، لكن قيده المزي ٤٩٢: ٨ (١١٥٣٠) بـ «السمائل»، وهو كذلك في باب صفة إدام النبي ﷺ: وزاد المزي عزوه إلى النسائي، وهو في الكبرى ١٥٣: ٤ (٦٦٥٥).

١٩١ - الغريب: جاء على حاشية ص: المِسْحُ «بكسر الميم، وسكون السين: ثوب من الشعر غليظ. س».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٧٧].

بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتَفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبْزاً وَلَحْماً، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ. أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

١٩٢ - النسخ: «انتَهَس» في ع: انتَهَشَ.

الغريب: «انتَهَس» في حاشية ص: «بسين مهملة، افتعل، من التَّهَس، وهو الأكل بمقدَّم الأسنان. س». قلت: والنهش - بشين معجمة -: أخذه بالأضراس. انظر «مشارك الأنوار» ٢: ٣٠.

١٩٣ - أخرجه النسائي. [١٨٠].

١٩٤ - جاء على حاشية ك في معنى قول أبي داود «هذا اختصار..» ما نصّه: «إن قوله «كان آخر الأمرين..» ليس المراد بالأمر فيه مقابل النهي، وإنما المراد به الشأن والحال، وكان حاله وشأنه الثاني في الحديث الأول: أنه أكل اللحم، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، نَبّه عليه في «فتح الباري» ٣١١:١.

وقد أساء الأدب مع أبي داود ابنُ حزم رحمه الله إذ قال ما قال في «المحلى» ١: ٢٤٣، فانظره إن شئت، وانظر أدب عصره في المشرق: البيهقي، مع أنه يوافقه في أصل الفكرة، وراجع «بذل المجهود» ٢: ١١٣. وجاء على حاشية ص ما نصّه: «قال المهلب: الحكمة في الأمر بالوضوء مما مسّت النار في أول الإسلام، ما كانوا عليه من قلّة التنظيف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام، نُسخ الوضوء تيسيراً»

عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيّرتِ النَّارُ.

قال أبو داود: هذا اختصارٌ من الحديث الأول.

١٩٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة - قال ابن السَّرح: من خيار المسلمين - قال: حدثني عُبيد بن ثُمَامَة المُرادي، قال: قدم علينا مصرَ عبد الله بن الحارث بن جَزء، من أصحاب رسول الله ﷺ، فسمعتُه يحدثُ في مسجد مصر، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعة، أو سادسَ ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجلٍ، فمرَّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجلٍ، وبُرُمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: «أطابت بُرُمَتُك؟» قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضْعَةً، فلم يزل يعلِّقُها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه.

٧٧ - [باب التشديد في ذلك]*

١٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن

= على المسلمين. سيوطي.

١٩٥ - النسخ: «بن جَزء» في ب، ونسخة على حاشية ك: «بن جَزء الزَّبيدي». الغريب: جاء على حاشية ص تفسير ما يلي: «وبرمته البرمة: هي القِدْر، وفي «المحكم»: قِدْر من حجارة». «بَضْعَة»: «بفتح الباء: القطعة من اللحم». «يعلقها»: «أي: يلوكلها في فمه». واللام بالضم والكسر. الفوائد: «قال ابن السَّرح: من خيار المسلمين»: هذا توثيق من ابن السَّرح لشيخه ابن أبي كريمة.

* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

١٩٦ - «الوضوء مما أنضجت النار» على حاشية ص: «لفظه خبر، ومعناه الأمر، =

حفص، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجت النار».

١٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء فمضمض، قالت: يا ابن أختي، ألا تَوْضَأُ؟ إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيّرت

أي: توضؤوا. س».

١٩٧ - «يا ابن أختي»: هكذا في النسخ جميعها، وظاهره نداء قرابة ونسب بينهما، وفي المطبوعة الحمصية و«بذل المجهود» ١١٨: ٢، و«عون المعبود» ٣٣٠: ١ زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أختي، فهو نداء تلطف به. وهذا اللفظ جاء في إحدى الروايات عن الزهري، وهي رواية معمر عنه، أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» ١٧٢: ١ (٦٦٥) عن معمر، ورواها عن عبد الرزاق أحمد ٣٢٧: ٦. وجاء كذلك في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عند أحمد ٤٢٧: ٦.

لكن أكثر الطرق عن الزهري جاء فيها: يا ابن أختي، وجاء في بعضها التصريح بأنها حالته. فمنهم: الزبيدي، وحديثه عند النسائي في «الكبرى» ١٠٥: ١ (١٨٦)، و١٠٧: ١ (١٨٠) من «الصغرى»، وبكر بن سودة، عند النسائي في «الصغرى» (١٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٣: ١، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عند أحمد ٣٢٧: ٦، وابن إسحاق عنده أيضاً ٣٢٨: ٦.

ومنهم: عثمان بن حكيم، وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عند ابن أبي شيبة ٨٨: ١ (٥٤٣، ٥٤٤) من طبعة شيخنا الأعظمي رحمه الله. فهؤلاء ستة، فيهم الزبيدي، وهو من كبار أصحاب الزهري، والتبع ينفي الحصر.

والحديث أخرجه النسائي. [١٨٣].

النار» أو قال: «مَسَّت النار».

٧٨ - باب الوضوء من اللبن

١٩٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: «إن له دَسْماً».

٧٩ - [باب الرخصة في ذلك]*

١٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن مطيع ابن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك، إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يَمْضِمْ ولم يتوضأ، وصلى.
قال زيد: دَلَّنِي شعبةٌ على هذا الشيخ.

٨٠ - باب الوضوء من الدم

٢٠٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن

١٩٨ - النسخ: «فتمضمض» في ب ونسخة على ع: فمضمض.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٨٤].

* - التبويب من نسخة أشار إليها على حاشية ك.

١٩٩ - النسخ: «سمع أنس بن مالك» في ب، ع، ونسخة على حاشية ك: سمع أنس بن مالك يقول.

الفوائد: على حاشية ص، ب: «قال الذهبي - في «الميزان» ٤: ١٣ (٨٥٩٩) -: مطيع لا يعرف، ولكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دَلَّ عليه، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. حاشية سيوطي». وقول الذهبي هذا لا يؤثر في مطيع، انظر ما كتبه في دراسات «الكاشف» ص ٤٦.

٢٠٠ - النسخ: «ورجل من الأنصار» في ح، ك ونسخة على حاشية ص: وقام =

محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ.

فتزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «مَنْ رجلٌ يكلؤنا؟» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ» قال: فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشَّعْبِ واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه رَيْبِيَّةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فترعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبأ صاحبه،

رجل من الأنصار.

الغريب: «يكلؤنا» في حاشية ص، ع «أي: يحفظنا ويحرسنا».

«فانتدب رجل» في حاشية ص «أي: أجاز دعاءه».

«الشَّعْب» في حاشية ص: «الطريق في الجبل».

«رَيْبِيَّةٌ للقوم» على حاشية ص: «رَيْبِيَّة» - بفتح الراء، وكسر الموحدة، وفتح الهمزة، ممدود - هو: الرقيب الذي يشرف على المَرْقَب، ينظر العدو من أي وجه يأتي، فيَنْذِرُ أصحابه. سيوطي.

وعلى حاشية ك بجانب «رَيْبِيَّة»: «بتشديد الياء في نسخة الخطيب وأبي علي التستري جميعاً، كذا في الشرح». أي رَيْبِيَّة، بإدغام الياء بالهمزة. ولعل المراد بالشرح هو: شرح ابن رسلان على «سنن أبي داود».

«نَذَرُوا به» على حاشية ص: «بفتح النون، وكسر الذال المعجمة، أي: شَعَرُوا به، وعلموا بمكانه. س».

الفوائد: «ذات الرقاع» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «قيل: هي اسم شجرة هناك، سميت الغزوة بها. وقيل: اسم جبل هناك، فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له: الرقاع، وقيل: سميت بذلك لرقاع كانت في ألويتهم، وقيل: لأن أقدامهم نَقَبَتْ، فَلَقُوا عليها الخرق. وهذا هو الصحيح».

ومن فوائد حاشية ص ما يلي: «فأصاب رجل»: «زاد البيهقي: من =

فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أولَ مارَمَي! قال: كنتُ في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها!!.

٨١ - باب في الوضوء من النوم

٢٠١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحدٌ ينتظر الصلاةَ غيركم».

٢٠٢ - حدثنا شاذُّ بن فياض، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة،

المسلمين. س.

«رجل من المهاجرين» «هو: عمار بن ياسر».

«رجل من الأنصار» «هو: عبّاد بن بشر، وقيل: عمارة بن حزم».

«وأنى الرجل»: «في رواية البيهقي: وأنى زوج المرأة. س».

«ألا أنبهتني»: «بالتشديد، حرف تحضيض، س».

«في سورة أقرؤها»: «قال المنذري: هي الكهف، س».

وبعض ما تقدم على حاشية ع، ب أيضاً.

٢٠١ - النسخ: «أخبرنا ابن جريج» في ب: حدثنا ابن جريج.

الفوائد: «شغل عنها» كلمة «عنها» وضع الحافظ ابن حجر عليها ضبة،

إلغاءً لها من الرواية، لكن قارئ النسخة ومائلها بالحواشي رحمه الله فسّر

الضمير فيها فلذا تركتها واكتفيت بالتنبيه، ولفظه: «أي: عن صلاة

العشاء. س».

«ينتظر الصلاة» على حاشية ص «أي: صلاة العشاء. س».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٧].

٢٠٢ - النسخ: «على عهد» في ب ونسخة على ح، ك: كنا على عهد.

عن أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ حتى تَخْفَقَ رؤوسُهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قال أبو داود: زاد فيه شعبة، عن قتادة قال: على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة بلفظ آخر.

٢٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا: حدثنا حماد، عن ثابتِ البُناني، أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجةً، فقام يُناجيه حتى نَعَسَ القوم - أو: بعض القوم - ثم صلى بهم، ولم يذكر وُضوءاً.

٢٠٤ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السَّرِّي وعثمان بن أبي شيبة،

الغريب: «تخفق رؤوسهم» في حاشية ع: «أي: تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا لا يكون إلا عن نوم مُثْقَل. منذري». وعلى حاشية ص نقلاً عن الجوهرى ٤: ١٤٦٩: «خفق الرجل، أي: حرك رأسه وهوانعس»، ومثله في «القاموس» وغيره من كتب اللغة، وهو المعروف لغةً وطبعاً، فقول المنذري: نوم مثقل، أي: غلبه النوم وأثقله، لا نوم ثقيل. الفوائد: أخرج مسلم نحوه عن أنس. [١٨٨].

٢٠٣ - النسخ: «حماد» جاء في ب، ع، ونسخة على ح، ك: «بن سلمة». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [١٨٩].

٢٠٤ - النسخ: «بن السَّرِّي» سقط من ب.

«وكان النبي...»: في ح، ك، ب: وقال: كان النبي، لكن وضع في ص ضبة فوق «قال»، وجعلها في ع نسخة على الحاشية، وعلى كل: فالقائل هو أبو داود.

قوله في آخره: «حدثني رجال مرضيون»: في ب، وحاشية ك، ع زيادة: «منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

وجاء في ب زيادة في آخره: قال أبو داود: فذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على =

عن عبدالسلام بن حرب - وهذا لفظ حديث يحيى - عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولايتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهناد: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وكان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى، ولا ينام قلبي».

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن مئى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة الثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون».

٢٠٥ - حدثنا حنيفة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: حدثنا بقة، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

= أصحاب قتادة؟! ولم يعأ بالحديث» ومثله على حاشية ك، ع عن نسخة. الفوائد: أخرجه الترمذي. [١٩٠] وذكر المنذري كلاماً طويلاً أيّد فيه تضعيف المصنف للحديث.

٢٠٥ - الغريب: «وكاء» على حاشية ص: «بكسر الواو والمد: ما يُشدُّ به رأس القرية. س». فالوكاء: الرباط.

وعلى حاشية ع: «السّه - بفتح السين المهملة - حلقة الدبر، ومعناه: أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشودة المؤكّي عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدّث وخروج الريح. نهاية» ٢: ٤٢٩-٤٣٠. الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٩١].

«وَكَاءُ السَّهْلِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٨٢ - باب في الرجل يظأ الأذى

٢٠٦ - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية،
ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك وجريز وابن إدريس،
عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبدالله: كنا لانتوضأ من مؤطىء،
ولانكف شعراً، ولا ثوباً.

قال إبراهيم بن أبي معاوية: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق
- أو: حدثه عنه - قال: قال عبدالله، وقال هناد: عن شقيق - أو: حدثه
عنه - قال: قال عبدالله.

٨٣ - باب من يحدث في الصلاة

٢٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

٢٠٦ - الروايات: «أو حدثه» في الموضعين عند ابن داسه: أو حدثه.

النسخ: «حدثنا شريك» في ع ب: حدثني شريك.

الغريب: «موطىء» على حاشية ص «هو بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر
الطاء، مهموز. قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله: الموطوء،
وأراد بذلك أنهم لا يبعدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم
كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وحمله البيهقي
على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من مسها. سيوطي». «ولانكف...»
في حاشية ص «قال الخطابي: أي: لا نقيهما من التراب إذا
صلينا، صيانة لهما عن التراب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض
فيسجدا مع الأعضاء. س».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [١٩٢].

٢٠٧ - أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه، وقال الترمذي: حديث حسن. =

عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلَّام، عن علي بن طَلْق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

٨٤ - باب في المَذْيِ *

٢٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حُميد الحَذَّاء، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع، عن حُصَيْنِ بن قَبِيصَةَ، عن علي قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقُّ ظَهْرِي! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب

[١٩٣]. وسيكرره المصنف سنداً ومُتناً (٩٩٧) وانظر التعليق عليه.

* - في حاشية ص: «المَذْيُ: ماء أبيض، يخرج عند شهوة أو ملاحظة. قال إمام الحرمين: وهو في النساء أكثر منه في الرجال. س».

٢٠٨ - الغريب: «تشقق» في حاشية ص: «أي: حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من ألم البرد. س».

«فضخت» في حاشية ع: «بالفاء، والضاد والخاء المعجمتين: دفعته، ذكره المنذري. وفي «النهاية»: فَضَخَ الماء: دَفَقَهُ، يريد المَيَّ، يعني: بالفاء، والضاد المعجمة، والخاء المعجمة».

الفوائد: أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من وجهين آخرين. [١٩٤].

٢٠٩ - الغريب: «فَلْيَنْضِخْ فَرْجَهُ»: «أي: فليغسله، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً»، «عون المعبود» ١: ٣٥٦.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [١٩٥].

رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضج فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢١٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد - وذكر نحو هذا - قال: فسأله المقداد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثيته».

قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

٢١١ - حدثنا القعنبي، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديثٍ حَدَّثَهُ عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر معناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي، ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر «أنثيته».

٢١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا

٢١٠ - أخرجه النسائي، ولم يذكر «أنثيته»، وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير، عن علي: مرسل. [١٩٦]. ولذلك أعقبه المصنف برواية الثوري وغيره.

٢١١ - «عن علي بن أبي طالب» على حاشية ص، ك: «نسخة: أن علي...»

٢١٢ - النسخ: «حدثني سعيد» في ب: عن سعيد.

الغريب: «يجزئك» على حاشية ص: «بضم أوله، وبالهز بعد الزاي، أي: يكفيك. س».

«تري» في حاشية ص: «ضبط بضم التاء بمعنى: تظن، وبفتحها بمعنى: =

محمد بنُ إسحاق، حدثني سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل ابن حُنَيْف قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْي شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْ الْاِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزَأُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يَصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بَأَن تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضِجَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

٢١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ

تبصر. سيوطي.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق. [١٩٧].

٢١٣ - النسخ: «معاوية بن صالح» كما في ص، وفي باقي النسخ: معاوية يعني: ابن صالح.

الفوائد: - وكلها من حاشية ص: - «ذاك المذي»: «إشارة إلى قوله: الماء يكون بعد الماء، لأن ذاك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر. س». «يمذي»: «بفتح أوله، هذه الجملة من مشابهة أمثال العرب، ويضمون الياء. س».

«فتغسل»: «بالرفع. س».

«وتوضأ»: «بالرفع، وأصله: تتوضأ».

٢١٤ - أخرج الترمذي طرفاً منه في «الجامع»، وطرفاً في «الشمائل» وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين. [١٩٩].

حكيم، عن عمّه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مافوقَ الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

٢١٥ - حدثنا هشام بن عبد الملك اليربوعي، حدثنا بَقِيَّة، عن سعدِ الأَغْطَش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام: هو ابن قُرْطِ أمير حمص - عن معاذ بن جَبَل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «مافوق الإزار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل».

قال أبو داود: وليس بالقوي.

٨٥ - باب في الإكسال*

٢١٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

٢١٥ - النسخ: «وليس بالقوي» في ع، ب: «وليس هو - يعني الحديث - بالقوي». الغريب: «الأغطش» على حاشية ص: «بإعجام الغين، معناه في اللغة: الأعمش. س». كذا بالعين المهملة، وصوابه: الأعمش، بالمعجمة، وهو من أظلم بصره من جوع أو عطش.

الفوائد: «والتعفف...» في حاشية ص: «لعله علم من حال السائل قوة شهوة، فرأى أن تركه لذلك أفضل، لئلا يوقعه في محذور. سيوطي».

* - أكسل الرجل: إذا جامع أهله ثم عَرَضَ له فتور أو أمر آخر فلم ينزل.

٢١٦ - زاد في حاشية ك آخره: «نسخة: قال أبو داود: الناسُ كُلُّهم رَوَوْه عن الزهري، عن سهل بن سعد، إلا عمرو بن الحارث، فإنه أدخل بينهما رجلاً، قال أبو داود: يرون الرجل أبا حازم». ويؤيده تعقيب أبي داود بالرواية التالية المصروفة به.

وعلى حاشية ص: «قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن

دينار. س». «صحيح ابن خزيمة» ١: ١١٤، وانظر كلامه أيضاً ص ١١٣ مع التعليق، مع «النكت الظراف» ١: ١٧ (٢٧).

- يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب قال: حدثني بعض مَنْ أَرْضَى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رُخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: الماء من الماء.

٢١٧ - حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا مُبَشَّرُ الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي ابن كعب أن الفتيا التي كانوا يُفتون أن الماء من الماء: كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

٢١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعْبَيْهَا الأربع، وألْزَقَ الْخِثَانِ بِالْخِثَانِ، فقد وجب الغسل».

٢١٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء».

وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

= والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٢٠٢].

٢١٧ - على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه: وجوب الاغتسال بالماء، من أجل خروج الماء الدافق، فالماء الأول: المطهر، والثاني: المني. س».

٢١٨ - على حاشية ع: «الشُعْبُ الأربع: قيل: اليَدَانِ والرُّجْلَانِ، وقيل: الرُّجْلَانِ والشُّفْرَانِ، وقيل: الرُّجْلَانِ والفَخِذَانِ، وقيل: نَوَاحِي الفَرْجِ الأربع. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، نحوه. [٢٠٣].

٢١٩ - أخرجه مسلم. [٢٠٤].

٨٦ - باب في الجنب يعود

٢٢٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا جُمَيْدُ الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غُسل واحد.

قال أبو داود: هكذا رواه هشامُ بن زيد، عن أنس. ومعمَر، عن قتادة، عن أنس. وصالحُ بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلُّهم عن أنس، عن النبي ﷺ.

٨٧ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عَمَّتِهِ سَلَمَى، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسلُ عند هذه، وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعلهُ غُسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

٢٢٠ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجهين آخرين. [٢٠٥].

٢٢١ - النسخ: «هذا أزكى» في ب: هكذا أزكى.

الفوائد: «حديث أنس أصحُّ من هذا» قال المنذري في «مختصره» ١: ١٥١ (٢٠٦): «يريد الحديث الذي تقدم في الباب قبله». وعلى حاشية ك نقلًا عن الإمام النووي: «وعلى تقدير صحته، يكون هذا في وقت، وذلك في وقت، والله أعلم». «شرح صحيح مسلم» ٣: ٢١٨.

قلت: كلمة النووي هذه مشعرة بتضعيفه الحديث، وأوضح منها كلمة ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٤١: «هذا الحديث طعن فيه أبو داود» وذكر قوله هذا، مع أنه غير واضح في الطعن.

والواقع أن الحديث يدخل تحت القسم الثالث الوارد في كلام أبي داود في وصف «سننه»: «ذكرتُ فيه الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه».

فالذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقارب الحسن هو المشبه، =

قال أبو داود: حديث أنس أصحُّ من هذا.

٢٢٢ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءاً».

٨٨ - باب في الجنب ينام

٢٢٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه قال: ذَكَرَ عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيبه الجنابةُ من الليل، فقال رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذَكَرَكَ، ثم نَمْ».

٨٩ - باب الجنب يأكل

٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وقتيبة بن سعيد قالَا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام

حسبما اصطَلَح عليه المتأخرون.

وعلى كل فقول أبي داود «أصح» ليس تضعيفاً لحديث أبي رافع، ولفظ ابن حجر نفسه في «الفتح» ٣٧٦: ١ تحت شرح الحديث (٢٧٦) يشعر بثبوت الحديث عنده، فإنه قال: «ويدل على استحبابه..» هكذا ساقه مساق الاستدلال به. والله أعلم.

٢٢٢ - النسخ: «حدثنا حفص» على حاشية ك: نسخة الخطيب: أنبأنا. وعلى حاشية ص: نسخة: أخبرنا.

الفوائد: «بدا» في حاشية ص: «بلا همز. س».

«فليتوضأ بينهما وضوءاً» في حاشية ص: «زاد البيهقي: فإنه أنشط للعود. س».

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٠٧].

٢٢٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٨].

٢٢٤ - أخرجه مسلم. [٢٠٩].

وهو جُنُبٌ تَوْضُأً وَضُوءٌ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد: وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غَسَلَ يديه.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصّة الأكل قولَ عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة. ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

٩٠ - باب مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

٢٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام تَوْضُأً. تعني: وهو جُنُبٌ.

٢٢٧ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد، أخبرنا عطاء

٢٢٥ - أخرجه ابن ماجه. [٢١٠]، ورواية: جعل قصّة الأكل قولَ عائشة مقصوراً. أخرجه النسائي. [٢١١]. «الكبرى» للنسائي ١: ١٢٠ (٢٥٥)، فقول أبي داود: قول عائشة مقصوراً: أي: موقوفاً عليها، لا كما فهم صاحب «عون المعبود» ١: ٣٧٤. وانظر لزماماً ما كتبه على «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦١). وقول الإمام آخر كلامه «عن الزهري عن النبي»: لا يريد الإرسال، إنما يريد أن الأوزاعي رواه عن يونس مرفوعاً، بخلاف ابن وهب، عن يونس، فإنه وقفه.

٢٢٦ - النسخ: «أو ينام»: سقط من ب.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢١٢].

٢٢٧ - «إذا أكل» جاء في حاشية ص «قال النووي: معناه: إذا أراد أن يأكل، وكذا هو في رواية الترمذي. س.» =

الخُرَّاساني، عن يحيى بن يَعْمُر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رَخَّصَ للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

قال أبو داود: بين يحيى بن يَعْمُر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ.

وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو: الجنبُ إذا أراد أن يأكل توضأ.

٩١ - باب الجنب يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ

٢٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر،

ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قالوا: حدثنا بُزْدُ بْنُ سِنَانٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال: قلت لعائشة: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قلت: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوْتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوْتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قلت: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جْهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

= والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. [٢١٣].

٢٢٨ - النسخ: قوله في السؤال الأول: «أو في آخره» في ب: أم في آخره. الفوائد: أخرجه الستة مختصراً ومطولاً، بعضهم بنحوه. [٢١٤].

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مُذَرِّك، عن أبي زُرعة بن عَمرو بن جَرِير، عن عبد الله بن نُجَيج، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنُبٌ».

٢٣٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمسَّ ماء.

٢٣١ - قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وَهْمٌ، يعني حديث أبي إسحاق.

٢٢٩ - أخرجه النسائي وابن ماجه، إلا قوله «ولا جنُب» فليس في رواية ابن ماجه، وأخرج الشيخان مثل رواية ابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري. [٢١٥]. وسيكره المصنف سنداً ومتناً (٤١٥٢).

٢٣٠ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢١٦] وأعلَّه المنذري. وجاء في «النكت الظراف»: ١١: ٣٨٠ (١٦٠٢٣) «قال أبو الحسن بن العبد في روايته عن أبي داود، بعد أن أخرجه: هذا الحديث ليس بصحيح».

٢٣١ - النسخ: «قال أبو داود»: سقطت من ب. الفوائد: «هذا الحديث وهم» على حاشية ك: «نسخة: هذا الحديث خطأ»، ثم نقل عن الترمذي: «يَرَوْنَ أن هذا غلط من أبي إسحاق، يعني في قوله: لا يمس ماء». «سنن الترمذي» ١: ٢٠٣.

وعلى حاشية ص مانصه: «قال الترمذي: يريد أن قوله «من غير أن يمس ماء» غلط من السَّيِّعي، وقال النووي: الحديث صحيح، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن معناه لا يمس ماء للغسل، والثاني: أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز، إذ لو واطب عليه لاعتقدوا وجوبه. سيوطي».

٩٢ - باب في الجنب يقرأ *

٢٣٢ - حدثنا حفص بن عُمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبدالله بن سَلَمَة قال: دخلت على عليّ أنا ورجلان: رجلٌ منا، ورجلٌ من بني أسد - أحسبُ - قال: فبعثهما عليّ وجهاً وقال: إنكما عِلْجان، فعالِجا عن دينكما.

[ثم قام] فدخل المَخْرَج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حَفَنَةً فتمسّح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأذكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن، ويأكلُ معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجّزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجَنَابَة.

* - «يقرأ» في ع، ب: يقرأ القرآن. ٢٣٢ - النسخ: «دخلت على عليّ» بعدها على حاشية ص بخط ابن حجر ما نصّه: «يخط الملك المحسن: صلوات الله عليه»، ونسخة الملك المحسن هي التي نرمز لها ب: ح، وفيها كما قال، لكن بالخط الجديد المتمم للنسخة. «فدخل» في ع، ب، ونسخة على ص، ح، ك: ثم قام فدخل، وأفاد في ص أنها في سماع ابن الأعرابي. الغريب: وكله من حاشية ص:

«وجهاً» أي: «موضِعاً يتوجهان إليه. س.» «عِلْجان»: «بكسر العين المهملة، وإسكان اللام، قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل عِلج إذا كان قويّ الخَلْقَة، وثيق البنية. س.» «فعالِجا» أي: «جاهداً، أو: جالداً. س.» «المخرج»: «بفتح الميم، أي: الخلاء. س.» الفوائد: «ليس الجَنَابَة» على حاشية ص: «بالنصب على أن «ليس» تعمل استثناء. س.»

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٢١٧].

٩٣ - باب في الجنب يُصافح

٢٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس».

٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: «سبحان الله! إن المسلم لا ينجس».

قال في حديث بشر: حدثنا حميد، حدثني بكر.

٢٣٣ - النسخ: على حاشية ع: «نسخة: ليس ينجس، نسخة: لا ينجس».

الغريب: «أهوى إليه» أي: مَدَّ رسولُ الله ﷺ يده إلى حذيفة.

الفوائد: «ليس ينجس» في حاشية ص: «بباء الجر، وفتح النون والجيم، وضبطه المنذري بالثناة التحتية، وسكون النون، فعلاً مضارعاً. سيوطي». والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٢١٨].

٢٣٤ - «فاختنست» في حاشية ع: «فانخنست منه، وفي رواية: اختنست، على المطاوعة، بالنون والتاء، ويروى: فانتجشت، بالجيم والشين، ذكره في «النهاية» في «خنس»، وقال في «نجش»: فانتجشت منه: قد اختلف في ضبطها، فروي بالجيم والشين المعجمة، من النجش: الإسراع، وروي: فانخنست، واختنست، بالخاء المعجمة والسين المهملة، من الخنوس: التأخر والاختفاء، يقال: خنس، وانخنس، واختنس». «النهاية» ٢: ٨٣، ٥: ٢٢. والحديث أخرجه الجماعة [٢١٩].

٩٤ - باب الجنب يدخل المسجد

٢٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثني جَسْرَةُ بنت دِجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لأحِلُّ المسجدَ لحائض ولاجُنُبٍ».

قال أبو داود: هو فُلَيْتُ العامري.

٩٥ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس*

٢٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن زيادِ الأعلم،

٢٣٥ - النسخ: «فخرج إليهم فقال» في حاشية ح، ك، ع: «نسخة: فخرج إليهم بعد فقال».

الغريب: «وجوه بيوت..» في حاشية ص «أي: أبوابها. س».

«شارعة» في حاشية ص «قال في «النهاية»: أي: مفتوحة إليه. يقال: شرعت الباب إلى الطريق، أي: أنفذت إليه. سيوطي».

«وجهوا هذه البيوت..» على حاشية ص «أي: اصرفوا وجوها عنه إلى جهة غيرها. س».

الفوائد: «دِجاجة» على حاشية ب: «بكسر الدال»، وفي حاشية «بذل المجهود» ٢: ٢٠٦ أن المشهور عند المحدثين فتح الدال.

* - «ناس» ورسمت في ص، ح، ك: ناسي، إشارة إلى جواز الوجهين فيها.

٢٣٦ - «أَنَّ مَكَانَكُمْ» على حاشية ص: «أَنَّ»: «تفسيرية، وقوله «مكانكم» بالنصب، بتقدير: الزموا. س».

وجاء على حاشية ك: «قوله: دخل في صلاة الفجر»: في الصحيحين في رواية أبي هريرة: قبل أن يكبر، قال الإمام النووي: فتحمل رواية أبي داود =

عن الحسن، عن أبي بكره، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم.

٢٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنتُ جنباً».

قال أبو داود: رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مُصلّاه وانتظرنا أن يُكبر انصرف، ثم قال: «كما أنتم».

ورواه أيوبُ وابنُ عون وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ قال: فكبر، ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا، وذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

٢٣٨ - قال أبو داود: قال: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ أنه كبر.

أنه دخل في الصلاة: على أن المراد أنه قام في مقامه للصلاة، ونهياً للإحرام بها، ويَحْتَمِلُ أنهما قضيتان، وهو الأظهر، انتهى. «صحيح البخاري» ١٢١:٢ (٦٣٩)، و«صحيح مسلم» بشرح النووي ١٠٣:٥.

٢٣٧ - «ورواه أيوب» في ب: قال أبو داود: رواه أيوب. «وذهب» في ب ونسخة على ع: فذهب. والضبتان اللتان في آخره علامة على أن محمداً - وهو ابن سيرين - وعطاء أرسل الحديث.

٢٣٨ - «قال» الثانية من ص، ع فقط. «حدثناه» جاءت في ب، ونسخة على حاشية ع: حدثنا. والضبة تنبيه على أن الحديث مرسل أيضاً.

٢٣٩ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا
الرَّبِيدِي،

ح، وحدثنا عياش بن الأزرق، أخبرنا ابن وهب، عن يونس،

ح، وحدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد
صنعاء، حدثنا رَبَاح، عن مَعْمَر،

ح، وحدثنا مُؤَمَّل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، كُلُّهُمْ
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أُقيمت الصلاة وَصَفَّ
النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم
يغتسل، فقال للناس: «مَكَانَكُمْ»، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا يَنْطِفُ
رأسه، قد اغتسل ونحن صفوفٌ.

وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه: فلم نَزَلْ قياماً ننتظره
حتى خرج علينا وقد اغتسل.

٩٦ - باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه

٢٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا

٢٣٩ - الغريب: «ينطف» جاء في النهاية ٥: ٧٥: «نطف الماء ينطف وينطف: إذا
قطر قليلاً قليلاً».

الفوائد: على حاشية ص: «استشكل القرطبي وقوع هذا العمل الكثير، وانتظارهم
له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا، قال: ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً
لأصل الصلاة، قال: إنه خاص بالنبي ﷺ، على ما روي عنه. سيوطي». لكن رواية أبي هريرة هذه تدل على أنه لم يكبر بعد.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٢٧].

٢٤٠ - «شقائق الرجال» قال في حاشية ص: «أي: نظائره وأمثالهم في الخلق
والطباع، فكأنهن شققن من الرجال، زاد في «النهاية»: لأن حواء خلقت =

عبدالله العُمري، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجِدُ البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجِدُ البلل؟ قال: «لاغسل عليه».

فقال أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلوها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال».

٩٧ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبّسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال عروة: عن عائشة، أن أمّ سليم الأنصارية - وهي أمّ أنس بن مالك - قالت: يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق! أرايت

= من آدم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام. س. والحديث أخرجه الترمذي - وضعفه - وابن ماجه. [٢٢٨]، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى البزار من حديث أنس، ونقل شارحه المناوي ٥٦٣:٢ عن ابن القطان قوله: «هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح». وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٢٦٧-٢٦٨، على أن الأستاذ أحمد شاكِر قوَى حديث عائشة نفسه، وانظر كلامه على الترمذي (١١٣).

٢٤١ - النسخ: «أرايت المرأة إذا رأت» في ب: أرايت إذا رأت المرأة.

«عُقِيل والزُّبَيْدي» في ح، ك: الزُّبَيْدي وعُقِيل.

[عن الزهري]: زيادة لا بدّ منها مع خُلُو الأصول منها، وهي في المطبوعة الحمصية والشرحين، ومعلوم أن عُقِيلاً والثلاثة بعده إنما يروون عن الزهري، فهم من طبقة مالك في الرواية عن الزهري.

وجاءت رواية عُقِيل عند مسلم (٣١٤) بواسطة الزهري، وجاءت رواية الزبَيْدي كذلك عند النسائي في الكبرى (٢٠٣).

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. وأخرجوه - إلا المصنف - من حديث أم سلمة. [٢٢٩].

المرأة إذا رأت في النوم ما يَرى الرجل، أَتَغْتَسَلُ أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء».

قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!».

قال أبو داود: وكذا رواه عُقَيْلٌ، والرُّبَيْدِيُّ، ويونس، وابنُ أخِي الزهري [عن الزهري]، وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري.

قال أبو داود: مُسَافِعُ الْحَجَبِيِّ قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم جاءت رسول الله ﷺ.

٩٨ - باب مقدار الماء الذي يُجْزَى به الغسل

٢٤٢ - حدثنا عبدالله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.

قال أبو داود: قال معمر، عن الزُّهري في هذا الحديث: قالت: كنت

٢٤٢ - النسخ: في آخره: «قيل: الصَّيْحَانِي» في حاشية ك: «نسخة: قيل له: الصَّيْحَانِي».

الغريب: في حاشية ع: «الفرق - بالفاء، وفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر: - هو ثلاثة أصع. منذري».

«الصَّيْحَانِي ثَقِيل» في حاشية ب: «أي: فلا يملأ خمسة أرتال منه وثلاث الصاع». وقائل «لا أدري» هو الإمام أحمد أيضاً. كما في «بذل المجهود» ٢٣٣: ٢.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣١، ٢٣٠].

أَغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ.

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ.

قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ! قَالَ: الصَّيْحَانِي أَطِيبٌ، قَالَ: لَا أُدْرِي.

٩٩ - باب الغسل من الجنابة

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا

٢٤٣ - النسخ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ» فِي ب: حَدَّثَنَا..

الفوائد: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٢٣٢].

٢٤٤ - النسخ: «بَكَفَهُ» فِي ع: بَكَفِيهِ.

الغريب: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «الْحَلَابُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -: إِنَاءٌ يَمْلُؤُهُ قَدْرُ حَلَبِ نَاقَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمِحْلَبُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ -. مَنْذَرِي».

«فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «بِكَسْرِ الشَّيْنِ، أَيِ: نَصْفِهِ وَنَاحِيَّتِهِ. س».

«فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ» عَلَى حَاشِيَةِ ص: «مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ. س».

الفوائد: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. [٢٣٣].

بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ يشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه، فقال بهما على رأسه.

٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جميع بن عمير، أحد بني تميم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر.

٢٤٦ - حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ومسدّد قالوا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: يبدأ فيفرغ يمينه، وقال مسدّد: - غسل يديه، يصبّ الإناء على يده اليمنى -، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، - قال مسدّد: يفرغ على شماله، وربما كنت عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو: أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثا، فإذا فصل فضله صبّها عليه.

٢٤٥ - النسخ: «مرار» كما في ص، ح. وفي بقية النسخ: مرات. الغريب: جاء على حاشية ب: «ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض. القاموس».

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٣٤].

٢٤٦ - النسخ: «ومسدّد» في ب: وحدثنا أبو داود، حدثنا مسدّد.

«يبدأ فيفرغ يمينه» زاد في ب: على شماله.

«يتوضأ وضوءه» في ب: توضأ كوضوئه.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢٣٥].

٢٤٧ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن التَّخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفِّهِ فغسلهما، ثم غسل مرافغَهُ، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوء، ويُفيضُ الماء على رأسه.

٢٤٨ - حدثنا الحسن بن شَوَكَر، حدثنا هُشيم، عن عُروة الهَمْداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة: لئن شئتُم لأُرِيَنَّكم أُنْزَلَ رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

٢٤٩ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسرهد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإِناءَ على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق وغسلَ وجهه ويديه، ثم صبَّ على رأسه وجسده، ثم تنحَّى ناحيةً فغسل رجله، فناولته المِندِيل فلم يأخذه، وجعل ينفُضُ الماء عن جسده.

٢٤٧ - النسخ: «مرافغه» كما في ص، ب، ونسخة على حاشية ح، ك، وعليها في الأخيرة و ص: صح، وفي ح، ك، ع، وحاشية ص: مرافقه. الغريب: «مرافغه» على حاشية ص: «بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة، جمع رُفْع، وهي مغاير بدن، أي: مطاويه، وما يجتمع فيه الأوساخ كالإبطين وأصول الفخذين، ونحو ذلك، وفي نسخة: مرافقه، بالقاف، جمع مرفق، والأولى هي الصحيحة. ط.»

«أهوى بهما» في حاشية ص «أي: مذهباً نحوه. ط.»

٢٤٩ - النسخ: في آخره «قال مسدد» ب: قال أبو داود: قال مسدد.

الغريب: «غُسلًا» على حاشية ص: «بضم الغين، هو الماء الذي يغتسل به، كالأكُل لما يؤكل، وغلط من ضبطه بكسر الغين. ط.»

فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال مُسَدَّد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

٢٥٠ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يُفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، - فَنَسِيَ مرة، فسألني كم أفرغت؟ قلت: لأدري، قال: لأأم لك، وما يمنعك أن تدري؟ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

٢٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصَم، عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل،

والحوار الذي في آخر الحديث بين مسدد وشيخه عبد الله إنما هو للتأكد من لفظ إبراهيم النخعي: يكرهون العادة، أو: يكرهونه للعادة. الفوائد: أخرجه الجماعة. [٢٣٨].

٢٥٠ - النسخ: «فَنَسِيَ مرة» زاد في ب، ع: فَنَسِيَ مرة كم أفرغ. «كم أفرغت»: سقط من ب، ع.

الفوائد: «عن شعبة» على حاشية ك: «شعبة هذا هو شعبة الهاشمي المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، هكذا نسبه في الأطراف». «التحفة» ٤: ٤٧١.

«وما يمنعك أن تدري» على حاشية ك: «نسخة: قال أبو سعيد: يريد لم لم تنظر إليّ حتى تتعلم». وأبو سعيد: هو ابن الأعرابي، والله أعلم.

٢٥١ - فيه أيوب بن جابر، وهو ضعيف.

حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرةً، وغسل البول من الثوب مرة.

٢٥٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثني الحارث بن وجيه، حدثنا مالك ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف.

٢٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، ففعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت شعرة رأسي، فمن ثم عادت رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعرة.

١٠٠ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٤ - حدثنا عبدالله بن محمد الثقيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو

٢٥٢ - النسخ: «حدثني الحارث» في ع: حدثنا.

الغريب: «وأنقوا» على حاشية ص: «همزة مقطوعة، أي: نظفوا».

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال غريب - وابن ماجه. [٢٤١].

٢٥٣ - النسخ: «من جنابة» في ب: من الجنابة.

«فعل به» في ع ونسخة على حاشية ك: فعل بها.

والضبة التي على «رأسي» إشارة إلى أن الرواية ليس فيها تكرار كلمة «شعر» مرة ثانية كالأول، فالمعاداة لشعر الرأس لا للرأس.

«وكان يميز شعره» بعدها في ح، ك وحاشية ص: رضي الله عنه.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٢٤٢].

٢٥٤ - «ولا أراه يحدث وضوءاً»: على حاشية ص: «ضبطت - الهمزة - بالضم

=

والفتح. ط.»

إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولاأراه يُحْدِثُ وضوءاً بعد الغسل.

١٠١ - باب المرأة هل تنقُضُ شعرها عند الغُسل؟

٢٥٥ - حدثنا زهير بن حرب وابن السَّرح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين - وقال زهير: أنها - قالت: يارسول الله، إني امرأة أشدُّ صَفَرُ رأسي، أفأنقُضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً» - وقال زهير: «تحني عليه ثلاثَ حَيَّات» - من ماءٍ، ثم تُفِضِي على سائر جسدك، فإذا أنتِ قد طَهَرْتَ».

٢٥٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثني ابن نافع - يعني

= «ويصلي الركعتين» على حاشية ص: «زاد الحاكم: قبل صلاة الغداة. ط». «المستدرک» ١: ١٥٣ وصححه على شرطهما، ولو قال: «لفظ الحاكم...» لكان أولى.

قال المنذري (٢٤٣): «وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت» وذكر نحوه.

٢٥٥ - النسخ: «مولى أم سلمة»: سقط من ب. والحسن والحسين يكون بالكفين معاً.

الفوائد: «وقال زهير: أنها»: الضمير في «أنها» يعود على أم سلمة. والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٤٤].

٢٥٦ - «ابن نافع»: من النسخ جميعها سوى ص فقد سبق قلم الحافظ رحمه الله وكتبه: ابن رافع.

«اغمزي قرونك»: في «النهاية»: «أكبسي صفائر شعرك. والغمز: العصر والكبس باليد».

الصائغ - عن أسامة، عن المَقْبُرِي، عن أم سلمة، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبي ﷺ، بمعناه، قال فيه: «وأغمزي قُرونك عند كل حَفْنَةٍ».

٢٥٧ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا أصابَتْها جنابةٌ أخذت ثلاثَ حَفَنَاتٍ هكذا - تعني: بكفِّها جميعاً - فتصبُّ على رأسها، وأخذت بيدَ واحدةٍ فصَبَّها على هذا الشقِّ، والأخرى على الشقِّ الآخر.

٢٥٨ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبدالله بن داود، عن عمر بن سُويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضَّمَادُ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ.

٢٥٩ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيل: قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضَمُضَمٌ بن زُرعة، عن شريح بن عُبيد، قال: أفتاني جُبَيْر بن نُفَيْر عن الغُسل من الجنابة أن ثوبان حَدَّثهم، أنهم استَفْتُوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما الرجلُ فليَنشُرْ رأسه، فليَغسله حتى يبلُغَ أصولَ الشَّعر، وأما المرأةُ فلا

٢٥٧ - أخرجه البخاري بنحوه. [٢٤٦].

٢٥٨ - «الضماد» على حاشية ص: «بكسر المعجمة، قال في «النهاية»: الضماد: خرقه يشد بها العضو المَوْوَف [المصاب بأفة]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشَدَّ، وقال المنذري: المراد به هنا: ماتلَطَّحُ به الشعر من طيب وغيره. ط».

«ومحرَّمات»: الشدة على الرءاء من ص بقلم الحافظ؟.

٢٥٩ - النسخ: «فليَنشُرْ» في ع: فليَنشِر.

الفوائد: «في أصل إسماعيل» زاد في حاشية ح: «نسخة: ابن عياش».

عليها أن لاتنقُضه، لِتَعْرِفَ على رأسها ثلاثَ غَرَفاتٍ بكفِّها».

١٠٢ - باب الجنب يغسل رأسه بالخِطمي

٢٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من سُوءاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخِطمي وهو جُنُبٌ، يَجْتزِيءُ بذلك، ولايُصْبُ عليه الماء.

١٠٣ - باب فيما يَقِضُ بين الرجل والمرأة*

٢٦١ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك،

٢٦٠ - الغريب: «الخطمي» على حاشية ع: «الخطمي: الذي يغسل به الرأس، قال الجوهري: هو بكسر الخاء، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال بكسر الخاء فقد لحن. منذري».

«الصحاح» للجوهري ١٩١٥:٥، وليس في «تهذيب اللغة» للأزهري ٢٥٧:٧ ضبط، ولكن هذا لفظ ابن منظور في «اللسان» ١٢: ١٨٨. وجاء في «المصباح»، و«القاموس» جواز الوجهين وأن الكسر أكثر، كما ضبطها بالكسر ناسخ ك، فاعتمدته.

«يجتزيء بذلك..» على حاشية ص: «قال في «النهاية»: يعني أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي به غسل الجنابة، ولايستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل. ط».

الفوائد: على حاشية ك: «قال في «الفتح»: إسناده ضعيف». «فتح الباري» ٣٧٠: ١.

* - زاد في ب ونسخة على حاشية ك في آخره: من الماء.

٢٦١ - النسخ: «ثم يصبُّ عليه» في ب: ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبُّه عليه. الفوائد: «يصبُّ عليَّ الماء»: هكذا ضبط الحافظ «عليَّ» بوضع شدة عليها، وهو وجهٌ نقله في «عون المعبود» ١: ٤٣٨ عن شرح الشهاب ابن رسلان. فكلمة «الماء» بعدها مفعول به منصوب، والمراد بها الماء المعهود عند الإطلاق.

عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوءة بن عامر، عن عائشة - فيما يَفِيضُ بين الرجل والمرأة من الماء - قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذُ كفاً من ماءٍ يصبُّ عليَّ الماء، ثمَّ يصبُّه عليه».

١٠٤ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت

= وعلى الوجه الثاني في ضبط «على» وأنها حرف جر، فالماء اسم مجرور بها، والمراد بها النطفة الزوجية ونحوها، وعليها يتم كلام الشيخ ولي الدين أبي زرعة العراقي الآتي.

فعلى الضبط الأول يكون الكف الأول من الماء ليصبَّه على السيدة عائشة والكف الثاني ليصبَّه على نفسه ﷺ. وعلى الثاني: يكون الكف الأول ليصبَّه على النطفة الزوجية أو نحوها، والكف الثاني ليصبَّه عليه ﷺ.

وجاء على حاشية ص: «قال الشيخ ولي الدين: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مَنِيٌّ أخذ كفاً من ماء، فصبه على المنى لإزالة عينه، ثم أخذ بقية ما في الإناء فصبَّه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل».

فقوله «يأخذ كفاً من ماء» يعني: الماء المطلق «يصب على الماء» يعني: المنى «ثم يصبُّ» يعني: بقية الماء الذي اغترف منه كفاً «عليه» أي: على المحل، هذا ما ظهر لي في معناه، ولم أر من تعرض لشرحه. انتهى «مِرْقاة الصعود» للسيوطي.

٢٦٢ - النسخ: «أخبرنا ثابت»: في ب: حدثنا..

الغريب «لم يجامعوها في البيت»: أي لم يجتمعوا معها ولم يجلسوا في مكان واحد.

«فتمعَّر» على حاشية ص: «بعين مهملة، أي: تغير. ط».

«وجَدَ عليهما» بفتح الجيم: غضب عليهما.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٥١].

والآية (٢٢٢) من سورة البقرة. والحديث سيأتي (٢١٥٨).

البُناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يُجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَن قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

٢٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالله بن داود، عن مسعر، عن المقدم

٢٦٣ - النسخ: في آخره: «كنت أشرب» في ب: كنت أشرب منه.

الغريب: على حاشية ع: «العرق: العظم الذي عليه بقية اللحم، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء المهملة، يقال فيه: عرقته - مخففاً - وتعرقته، واعترقته: إذا أخذت ماعليه من اللحم بأسنانك، منذري».

الفوائد: قال المزي في «التحفة» ٤٢١: ١١ (١٦١٤٥): «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

وأجاب الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بقوله: «رأيت في نسخة الخطيب التي بخطه من رواية اللؤلؤي، لكن ذكروا أن الخطيب نسخ نسخته من طريق أبي الحسن بن العبد، ثم قابلها على رواية اللؤلؤي، فصار الأمر محتملاً». ولذلك لم يرمز له في ص بشيء. وانظر الكلام على نسخة س في الدراسة.

وقول الحافظ «ثم قابلها على رواية اللؤلؤي»: فيه مؤاخذه لغوية، إذ =

ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب.

٢٦٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض.

١٠٥ - باب الحائض تناول من المسجد

٢٦٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك».

١٠٦ - باب في الحائض: تقضي الصلاة؟

٢٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن

= الصواب أن يقال: قابلها برواية اللؤلؤي، كما نبه إليه شيخنا المحقق رحمه الله تعالى في مقدمة «بلغة الأريب» لمرتضى الزبيدي ص ١٧٤.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٥٢].

٢٦٤ - النسخ: «أخبرنا سفيان» في ب: حدثنا.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٢٥٣].

٢٦٥ - الغريب: «الخمرة» على حاشية ص «بضم الخاء، هي السجادة. ط»، ولو قال: هي نحو السجادة لكان أولى.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٢٥٤].

* - على حاشية ص «نسخة: لا تقضي»، ومثلها بقية الأصول، فيكون تقدير ما

أثبتته من ص على الاستفهام: هل تقضي الصلاة.

٢٦٦ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢٥٥، ٢٥٦]. ويضاف إليه =

أبي قلابه، عن مُعَاذَةَ أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟
قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي،
وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقَضَاءِ.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ -
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ
عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ، وَلَا تُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ.

١٠٧ - بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نَصْفِ
دِينَارٍ».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينارٍ أو نصفِ
دينارٍ»، وربما لم يرفعه شعبة.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ: فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ

= ابن ماجه ٢٠٧: ١ (٦٣١).

٢٦٨ - النسخ: «أو نصف» في ب، ع: أو بنصف. و«أو» ليست للشك، بل هي
للتخير، فمن وقع في هذه المخالفة خَيْرٌ بين التصديق بدينار أو بنصفه. أو
هي للتنويع كما سيأتي في الذي يليه.

الفوائد: لم يخرج المنذري حسب المطبوع من «تهذيبه»، وهو عند
النسائي وابن ماجه. «التحفة» ٥: ٢٤٧ (٦٤٩٠). وسيأتي (٢١٦١).

٢٦٩ - «أصابها في الدم» في ب ونسخة على حاشية ع: أصابها في أول الدم.

الدم: فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم.
٢٧٠ - حدثنا محمد بن الصباح البرّاز، حدثنا شريك، عن خُصيف،
عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله
وهي حائضٌ، فليتصدّق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذلك قال علي بن بَديمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ.
وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن، عن النبي ﷺ. قال: أمره أن يتصدّق بخُمسَي دينار.

١٠٨ - بَابُ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْجَمَاعِ*

٢٧١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الرَّملي، حدثني

٢٧٠ - النسخ: «عن مقسم، عن النبي ﷺ» زاد في ب: مرسلًا.
«روى الأوزاعي» في ب: قال أبو داود: وروى الأوزاعي.
الفوائد: «قال: أمره» القائل: هو الراوي، والآمر: رسول الله ﷺ. «بذل
المجهود» ٢: ٢٨٤.

في حاشية زيادة من نسخة على رواية الأوزاعي: «والحديث معضل».
والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. كما في «التحفة» ٥: ٢٤٥ (٦٤٨٦).
لكن لفظ النسائي: يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

وقال المنذري عن حديث الأوزاعي: أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً،
ثم ذكر الاضطراب في سنده ومثله. [٢٦٠].

* - ب: باب في الرجل يصيب منها مادون الجماعة.

٢٧١ - النسخ: «حدثني الليث» في ب: حدثنا..

«تحتجز» في ب: محتجزة.

الغريب: «كان مباشر»: المباشرة هنا مسُّ البشرة البشرية، لا الجماعة، كما
فههم بعض المبتدعة وأشاعه من نحو ثلاثين سنة، وزعم أن هذه الأحاديث =

الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ كان يُباشِرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين، تحتَجِزُ به.

[قال أبو داود: يونس يقول بُدَيَّةٌ، وقال معمر: نُدْبَةُ بالرفع والنصب].

٢٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحداها إذا كانت حائضاً أن تَتَزَرَّ ثم يُضَاجِعُها زوجها. وقال مرةً: يُباشِرُها.

٢٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبْحٍ قال: سمعت

= ضعيفة أو مكذوبة وإن كانت في الصحيحين، لمخالفتها صريح القرآن! كذا زعم!. وكُتِبَ عليه ردود حيثُ.

«تحتجز» على حاشية ص: «بالزاي، أي: تشده على حجزتها، وهو وسطها. ط».

الفوائد: «قال أبو داود..»: هكذا جاءت الزيادة من رواية ابن الأعرابي، والذي نقله ابن حزم في «المحلى» ١٧٩:٢ (٢٦٠) أن الليث - وهذا إسناده - قال: نُدْبَةُ بفتح النون والدال، ومعمر يرويه ويقول: نُدْبَةُ بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: بُدَيَّةٌ بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة. وابن حزم يسوق ما يسوقه من سنن أبي داود من طريق ابن الأعرابي وغيره كما هو واضح من النظر في «محلاه».

قلت: وضبطت في ح: نُدْبَةُ، وفي ص: ندبة.

قال المنذري [٢٦١]: حسن، وأخرجه النسائي.

٢٧٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه، مختصراً ومطوَّلاً. [٢٦٢].

٢٧٣ - الغريب: جاء على حاشية ص تفسير ما يلي:

«الشعار»: «الثوب الذي يلي الجسد».

«طامث»: «بمعنى حائض، فذكره معه تأكيداً. ط».

=

صَحَّحَ خَلَّاسُ الْهَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، لَمْ يَغْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانَمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ، - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «أُذْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ؛ اكْشِفِي عَن فَخْذِيكَ» فَكَشَفْتُ فَخْذِي، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا

= «لَمْ يَغْدُهُ» «بِاسْكَانِ الْعَيْنِ، وَضَمِّ الدَّالِ، أَيِ: لَمْ يَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ». الْفَوَائِدُ: «خَلَّاسٌ»: هَكَذَا كَتَبَهَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهَا التَّصْحِيحُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ مَأْلُوفَةٍ: أَنْ يَكْتُبَ الْمَنْصُوبُ عَلَى هَيْئَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَكِنَّهُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ مَنْصُوبًا، وَهَذِهِ لُغَةٌ رَبِيعَةٌ. وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص ٥٩ (١٩٨). وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ الْآتِي (١٠٦٠) وَحَاشِيَةَ السَّنَدِيِّ عَلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ١: ٢٢٩. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ [٢٦٣]: «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ».

٢٧٤ - «حَنَيْتُ عَلَيْهِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «أَيِ: عَطَفْتُ ظَهْرِي عَلَيْهِ. ط».

٢٧٥ - الْغَرِيبُ: «الْمِثَالُ»: «هُوَ الْفِرَاشُ» كَمَا فِي حَاشِيَتِي ص، ب. الْفَوَائِدُ: عَلَى حَاشِيَةِ ب: «أُمُّ ذَرَّةَ: بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ».

حَضَّتْ نَزَلَتْ عَنْ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَذَنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ حَيْضَتَنَا أَنْ نَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!.

١٠٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعِ الصَّلَاةَ

فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٢٧٧ - الْغَرِيبُ: عَلَى حَاشِيَةِ ب: «فَوْحُ الْحَيْضِ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -: مَعْظَمُهُ وَأَوَّلُهُ، وَمِثْلُهُ: فَوْغَةُ الدَّمِ» وَنَحْوَهُ عَلَى حَاشِيَةِ ص، ع.

«إِرْبَهُ» عَلَى حَاشِيَةِ ع: «يُرْوَى: إِرْبَهُ - بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - أَيِ: لِحَاجَتِهِ، وَقِيلَ: لِعَقْلِهِ، وَقِيلَ: لِعَضْوِهِ، وَيُرْوَى بَفَتْحِ الِهْمْزَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَيِ: لِحَاجَتِهِ، مُنْذَرِي»، وَنَحْوَهُ عَلَى حَاشِيَةِ ص نَقْلًا عَنْ «الْهِمَّيَّةِ». الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. [٢٦٧].

٢٧٨ - النِّسْخُ: «لِتَسْتَشْفِرَ» عَلَى حَاشِيَةِ ص، ح، ك، ع،: «نَسْخَةٌ: لَتَسْتَذْفِرَ، صَحَّ»، وَكُتِبَ عَلَيْهَا فِي ص، ك: «غَيْرِ السَّمَاعِ».

وَعَلَى حَاشِيَةِ ع: «قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَجَاءَ فِيهِ: «تَسْتَذْفِرُ» وَهُوَ مِثْلُ «تَسْتَشْفِرُ»، قَلِبْتَ الثَّاءَ ذَالًا، وَهُوَ الثَّفَرُ وَالذَّفَرُ لِلدَّابَّةِ».

«لِتَصْلِيَ» فِي ب، ع: لَتَصَلَّ.

الْغَرِيبُ: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «تَسْتَشْفِرُ أَيِ: تَشَدُّ فَرْجَهَا بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ، بَعْدَ أَنْ =

ابن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ».

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلَ» بِمَعْنَاهُ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ

= تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثَمَرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا، كَذَا فِي النِّهَايَةِ ٢١٤:١.

الفوائد: «لتصلي» هكذا في نسخة ح، ك، وفي «عون المعبود» ١: ٤٥٨: «هكذا في النسختين من المنذري، قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للإشباع». وقال صاحب «العون» أيضاً: «هكذا بإثبات الياء في نسخ «الموطأ».

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٦٩].

٢٧٩ - الروايات: «أن رجلاً» عند ابن داسه: عن رجل.

النسخ: «الدم» على حاشية ح: «نسخة: الدماء».

الفوائد: «تهراق الدم» حاشية ص: «كذا جاء على ما لم يسم فاعله» و«الدم» منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر. ط.

قلت: ومن نظائره الشاهد النحوي المشهور:

رأيتك لما أن عرفت وجوهنا صددت وطبت النفس يا قيس عن عمرو

٢٨٠ - «تهراق» في ب، ونسخة على حاشية ص: تهراق الدماء، وفي ع: تهراق الدم.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ فَذَكَرَ مَعْنَى اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَذِفِرْ بِثُوبٍ، ثُمَّ تَصْلِيْ».

٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذِفِرُ بِثُوبٍ، وَتَصْلِيْ».

قال أبو داود: سَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْكُثِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبو داود: رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فِي

٢٨١ - «وَلْتَسْتَذِفِرْ» فِي ب: وَتَسْتَذِفِرْ.

٢٨٢ - «وَلْتَسْتَذِفِرْ» فِي ع: وَتَسْتَفِرْ.

٢٨٣ - النسخ: «رَأَيْتُ» كَمَا فِي ص، ب، ع، وَنَسَخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ح، ك، وَفِيهِمَا فَوْقَهَا: صَح، وَفِي أَصْلِ النَسَخَتَيْنِ: فَرَأَيْتُ.

الْغَرِيبُ: عَلَى حَاشِيَةِ ع: «الْمِرْكَنُ - بِكسر الميم -: الْإِجَانَةُ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الشَّيْبَابُ، مَنْذَرِي».

الفوائد: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. [٢٧٠].

آخرها، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد، عن الليث، فقالا: جعفر بن ربيعة.

٢٨٤ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تُصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

٢٨٥ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء - أو: أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب، أن أم

٢٨٤ - الغريب: «قرؤك» على حاشية ص: «قال الخطابي: يريد بالقرء هنا: الحيض. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٢٧١]. قلت: وهو في «سنن ابن ماجه» أيضاً ٢٠٣: ٢٠ (٦٢٠). وانظر التعليق على «الكاشف» رقم (٥٦٣٣).

٢٨٥ - النسخ: «عن زينب» في ب: عن زينب بنت أم سلمة.

«وروى العلاء» في ب: ورواه العلاء.

الفوائد: «فأمرها أن..» الضبة عليها من ص، ح، لنفي أن تكون الرواية: فأمرتها. والله أعلم.

«قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عينة..» سيكرر المصنف هذا آخر (٢٨٩)، وانظر لزماً «بذل المجهود» ٢: ٣٠٨، و«عون المعبود» ١: ٤٦٤.

ورواية الحميدي للحديث عن سفيان ليست في «مسنده».

حبّية بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: وزاد ابن عينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبّية كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها».

وروث قميّر، عن عائشة: المُستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل.

وقال عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وخشيّة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، أن أم حبّية بنت جحش استُحيضت، فذكر مثله.

وروى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «المُستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي».

وروى العلاء بن المسيّب، عن الحكم، عن أبي جعفر، أن سودة استُحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

وروى سعيد بن جبیر، عن علي وابن عباس: المُستحاضة تجلس أيام قُرئها، وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلّق بن حبيب، عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي، عن علي، وكذلك روى الشعبي، عن قميّر امرأة مسروق، عن عائشة.

قال أبو داود: وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

١١٠ - [باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة]

٢٨٦ - حدثنا أحمد بن يونس وعبدالله بن محمد الثّقليّ قالوا: حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، ثم صلي».

٢٨٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام، بإسناد زهير ومعناه، قال: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدّم عنك وصلي».

٢٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بُهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسدت حيضها وأهريق دمًا، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدّرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستدفر بثوب، ثم تصلي.

٢٨٦ - أخرجه الجماعة. [٢٧٤].

٢٨٧ - «حدثنا القعنبي» في ب: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وهو هو.

٢٨٨ - «وبقدّرهن» في ب، ع: وتقدّرهن.

«لتستدفر» في ع: لتستفر.

«ثم تصلي» في ب، ع: ثم لتصل.

٢٨٩ - حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان قالوا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمره، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف، استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة وعمره، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري، غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وسفيان بن عيينة: لم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٢٩٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن

٢٨٩ - النسخ: «من أصحاب الزهري» في ب: من أصحاب الزهري عنه.

الفوائد: أخرجه الستة إلا المنذري. [٢٧٦].

٢٩٠ - النسخ: «بعد حيضتها»: في ع، ب: بعد حيضها.

=

«أيام حيضها»: في ب: أيام حيضتها.

محمد - يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تُستحاض، فذكر معناه.

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين، عن ابن عباس - في المستحاضة - قال: إذا رأت الدم البُخْراني فلا تُصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتُصلي. وقال مكحول: النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب - في المستحاضة -: إذا

= الفوائد: «البُخْراني» على الباء فتحة وضمه في ح، وضمه فقط في ك، وفي «النهاية» ١: ٩٩: «دم بُخْرانيّ شديد الحمرة، كأنه قد نُسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد: الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرة وسعته» انتهى، وهذا يناسبه ضبط الباء بالفتح.

أما ضبطها بالضم ففي «الصحاح» ٢: ٥٨٦: «الأطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الأمراض الحادة: بُخراناً» فدم الاستحاضة لعله من هذا القبيل، لا سيما مع هذه المستحاضة. والله أعلم. أخرجه النسائي. [٢٧٧]. وسيكره المصنف (٣٠٨).

أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْتَصِلِي، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بُلُغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا.

وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

٢٩١ - النسخ: «الكرسف»: في ع: الكرفس، وهو هو في اللغة.

«وَاسْتَنْقَاتِ» عَلَى حَاشِيَةِ ك: «كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: اسْتَنْقِيتِ» وَأَشَارَ فِي حَاشِيَةِ ع إِلَى أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

«يَحِضُنَ النَّسَاءَ»: فِي ع، ب: تَحِضُّ النَّسَاءَ. وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ مِنْ ب.

«فَتَغْتَسِلِي»: فِي ع، ب: فَتَغْتَسِلِينَ.

«قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ» فِي ع، ب: قَالَتْ حَمْنَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ.

وَكَذَلِكَ عَلَى حَاشِيَةِ ك.

«لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ» عَلَى حَاشِيَةِ ك زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةٍ: جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ. وَبَعْدَهَا مَبَاشَرَةٌ زِيَادَةٌ فِي ع وَنَسْخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ك: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي الْحَيْضِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو...».

قُلْتُ: هَكَذَا جَاءَ قَوْلُ أَحْمَدَ: فِي الْحَيْضِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، عَلَى أَنَّ ثَابِتَ صِفَةِ

لِلْحَدِيثِ، وَفِي «بَذْلِ الْمَجْهُودِ» ٢: ٣٤٠ «فِي الْحَيْضِ حَدِيثُ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ

عَقِيلٍ...». وَفِي «الْجَوْهَرِ النَّقِي» ١: ٣٣٩: «حَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: فِي

هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ، وَثَلَاثُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَفَسَّرَ أَبُو دَاوُدَ الثَّلَاثَ بِأَنَّهُ =

عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمّنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها، قد منعني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعتُ لك الكرُسْفَ، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فأتّخذِي ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أُنْجُ ثَجّاً، قال رسول الله ﷺ: «سَامُرُكُ بَأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد

حديث حمّة هذا».

وتضعيف الإمام أحمد للثالث يفيد أن الحديثين ثابتان، فهو يؤيد ما أثبتّه. والله أعلم.

وقوله في الأخير: «وذكره عن يحيى بن معين»: أي ذكر أبو داود جرح عمرو ابن ثابت عن ابن معين. من «بذل المجهود» ٢: ٣٤٠.

الغريب: «الكرسف»: على حاشية ص «هو القطن».

«أُنْجُ ثَجّاً»: على حاشية ع: «الثَّجُّ - بالثاء المثناة والجيم -: سيلان الدم، وماء ثجاجاً: سَيْالاً. منذري».

«ركضة»: على حاشية ع: «الركض: الضرب بالرَّجُل والإصابة بها، يعني: قد يجد الشيطان بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها. نهاية» ٢: ٢٥٩.

«فَتَحَيِّضِي» على حاشية ع «أي: اقعدي أيام حيضتك عن الصلاة، والزّمي مايجب على الحائض فعله. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٢٧٨]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

طَهَرَتْ وَاسْتَنْقَأَتْ، فَصَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحْضُرُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمُورِ إِلَيَّ».

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: قالت: حَمْنَةُ: هذا أعجبُ الأمورِ إليَّ، لم يجعله قولُ النبي ﷺ.

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين. [ولكنه كان صدوقاً في الحديث].

١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٩٢ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المُرَادِي قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن أم حبيبة بنت جحش ختَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتحتَ عبد الرحمن بن عوف استحاضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَبٍ فِي حُجْرَةِ أَخْتِهَا زَيْنَبَ بنت جحش، حتى تَعْلُوَ حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

٢٩٣ - حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عَنبَسَةُ، حدثنا يونسُ، عن ابن

٢٩٢ - «المركن»: على حاشية ص: «هو الإِجَانَةُ التي تغسل فيها الثياب. ط».

شهاب، أخبرتني عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٤ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الهَمْدَانِي، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: قال القاسم بن مَبْرُورٍ: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عَمْرَة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك روى معمر عن الزهري، عن عَمْرَة، عن عائشة. وربما قال معمر: عن عَمْرَة، عن أم حبيبة، بمعناه. وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري عن عَمْرَة، عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

٢٩٥ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي، حدثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة استُحِيضَتْ سَبْعَ سنين، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٤ - «وكذلك روى معمر»: في ع، ب، ونسخة على ص، ك: وكذلك رواه معمر وصحح عليها في ك.

٢٩٥ - «عن عروة وعمرة» على حاشية ص: «عند ابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد: عن عروة، عن عمرة»، وعلى حاشية ك: «أورده في «الأطراف» (١٧٩١٠)». في ترجمة عروة، عن عمرة، عن عائشة، بالإسناد المذكور، ثم قال: «هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو بكر ابن داسه، وغير واحد، عن أبي داود، ووقع في رواية الخطيب: عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وكذلك ذكره أبو القاسم في أول ترجمة الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكره في هذه الترجمة».

وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٦ - حدثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: «توصّئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو مغمّر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراقُ الدم، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي.

٢٩٦ - في آخره: «والقول فيه»: لفظة «فيه» ليست في ب.

٢٩٧ - النسخ: «إنما هي - أو قال»: ساقط من ب.

الفوائد: على حاشية ع: «المستحاضات على زمن رسول الله ﷺ خمس: حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وأختها أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية، وسودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ، وذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت، والمشهور خلافه، وإنما المستحاضات أختها، منذري».

وحديث أم بكر عن عائشة فقط أخرجه ابن ماجه. [٢٨٢].

وأخبرني أن أم بكر أخبرته، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر - : «إنما هي - أو قال: «إنما هو عرق» أو قال: - عروق».

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي»، كما قال القاسم في حديثه، وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

١١٢ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غُسلًا

٢٩٨ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غُسلًا، وأن تؤخر المغرب وتُعجل العشاء، وتغتسل لهما غُسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلًا.

فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

٢٩٩ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثني محمد - يعني ابن سلمة -

٢٩٨ - النسخ: «حدثنا ابن معاذ» في ب، ع، ونسخة على ك: حدثنا عبيد الله بن معاذ.

«عن النبي؟» في ع ونسخة على ب: أعن النبي؟

الفوائد: أخرجه النسائي. [٢٨٣].

٢٩٩ - النسخ: «حدثني محمد» في ح، ك: حدثنا محمد، وعلى حاشية ك أن «حدثني» في نسخة الخطيب.

«سلمة» تحرف في ب، ع إلى: مسلمة.

الغريب: «جهدها» على حاشية ص «أي: شق عليها. ط».

عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَّدهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

٣٠٠ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبو داود: رواه إبراهيم، عن ابن عباس. وهو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ.

١١٣ - باب من قال: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

٣٠١ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، أَخْبَرَنَا،

٣٠٠ - «يعني ابن أبي صالح»: «يعني» ليست في ع.

«صفرة» في ب، ع: صفارة.

«وتغتسل للفجر غسلاً» زاد في ب: واحداً.

٣٠١ - زاد في آخره على حاشية ك: «قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن =

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصلاةَ أيامَ أَقْرَائِهَا، ثم تَغْتَسِلُ وتَصَلِّي، والوضوءُ عند كل صلاة». قال أبو داود: زاد عثمان: وتَصُومُ وتَصَلِّي.

٣٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي».

٣٠٣ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تَغْتَسِلُ - تعني: مرة واحدة - ثم تَوَضَّأُ إلى أيامِ أَقْرَائِهَا.

٣٠٤ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد، عن أيوب بن العلاء، عن ابن شُبْرُومة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

= دينار» وأشار إلى أنه في نسخة.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٢٨٧، ٢٨٦].

٣٠٣ - «أحمد بن سنان» زاد في ب: «القطان الواسطي».

٣٠٤ - «أحمد بن سنان» زاد في ب: «الواسطي».

قول أبي داود الأول: «لاتصح، ودلّ» في ب: «لا يصح منها شيء»، قال أبو داود: ودلّ.

«أوقفه حفص» زاد في ب: «بن غياث، عن الأعمش». والهمزة في «أوقفه» لغة، والفصيح: وقفه، كما في «الفتح» ٥٩٧: ٨، لذا وُضِعَ ضبة في ح فوق الهمزة من «أوقفه» الآتية بعد سطر، والآتية آخر (٣٠٨) دون هذه.

«حديث حبيب مرفوعاً» في ب: أن يكون حديث حبيب مرفوعاً.

«عن عائشة: توضأ لكل صلاة» في ب، ع: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وحديثُ عديّ بن ثابت، والأعمش، عن حبيب، وأيوبَ أبي العلاء، كلّها ضعيفةٌ لاتصحُّ، ودلٌّ على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط، عن الأعمش، موقوف، عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش، مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كلّ صلاة، ودلٌّ على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن علي وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد، عن الشعبي، عن حديث قَمِير، عن عائشة: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

ورواية داود وعاصم، عن الشعبي، عن قَمِير، عن عائشة: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وهذه الأحاديث كلّها ضعيفةٌ إلا حديث قَمِير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

١١٤ - باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن سَمِيٍّ مولى أبي بكر، أن

٣٠٥ - «القَعْقَاع» زاد في ب: بن حكيم.

في آخره «فَلَقْنَهَا»: في ب، ع: فقلبيها.

الققعقاعَ وزيدَ بنَ أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب يسأله: كيف تغتسلُ المستحاضة؟ فقال: تغتسلُ من طُهرٍ إلى طُهرٍ، وتوصّأ لكل صلاة، فإن غلبها الدّم استشفرت بثوب.

قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر، وأنس بن مالك: تغتسل من طهر إلى طهر، وكذلك روى داودُ وعاصمٌ، عن الشعبي، عن امرأته، عن قَمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم، وفي حديث عاصم: عند الظهر، وهو قول سالم بن عبدالله، والحسن، وعطاء.

وقال مالك: إني لأظنُّ حديثَ سعيد بن المسيّب إنما هو: من طُهرٍ إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه مسنور بن عبد الملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع: من طهر إلى طهر، فلَقِنَهَا النَّاسُ: من طُهرٍ إلى طهر.

١١٥ - باب من قال: تغتسل كل يوم* ولم يقل: عند الظهر

٣٠٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالله بن نُمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - [قال أبو داود: وهو محمد بن راشد] - عن مَعْقِل الخثعمي، عن عليّ قال: المستحاضة إذا انقضى حيضُها اغتسلت كلَّ يوم، واتَّخَذَتْ صَوْفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْت.

= وجاء في ب أن رواية ابن عمر وأنس «من طهر إلى طهر» بالطاء المهملة، وأن حكاية مالك لرواية ابن المسيب بالطاء المعجمة.

وجاء في ك، ع، ب أن رواية المسور بن عبد الملك هكذا: «ورواه... من طهر إلى طهر، فلَقِنَهَا النَّاسُ: من طهر إلى طهر» بالطاء المهملة في الأول، وبالطاء المعجمة في الأخير.

* - «كل يوم» في ب، ع: كل يوم مرة.

١١٦ - باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد ابن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال: تَدْعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلُ فتُصَلِّي، ثم تغتسلُ في الأيام.

١١٧ - باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٨ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحيض فإنه دمٌ أسودٌ يُعْرِفُ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

قال أبو داود: قال ابن المثني: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة، عن عائشة.

قال أبو داود: ورؤي عن العلاء بن المسيّب وشعبة، عن الحَكَم، عن أبي جعفر. قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة: توضأ لكل صلاة.

١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة، أن أم حبيبة بنت جحش استُحِيضَتْ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظرَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلَ وتُصَلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلّت.

٣٠٧ - «القَعْنَبِيُّ» في ب: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ.

٣٠٨ - «عن عروة، عن عائشة» زاد في ب: أن فاطمة.

«أوقفه شعبة»: الضبة على الهمزة من أجل ماتقدم (٣٠٤). والحديث تقدم

(٢٩٠).

٣١٠ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني عبدالله بن وهب، حدثني الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلا أن يُصيّبها حدثٌ غيرُ الدم فتوضأ.
قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس.

١١٩ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدره*

٣١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: كنا لانعُدُّ الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً.

٣١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣١٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا مُعَلَّى بن منصور، عن علي بن مُسْهِر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان

٣١٠ - «يعني ابن أنس»: ليس في ب، مما يدل على أن هذا التفسير ليس من أبي داود.

* - «الصفرة والكدره» كما في ص، وفي غيرها: الكدره والصفرة، وزاد في ب: بعد الطهر.

٣١١ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وليس فيه «بعد الطهر». [٢٩٢].

٣١٢ - جاء في ع آخر الحديث زيادة: «قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة، كان ابنها اسمه: هذيل، واسم زوجها: عبد الرحمن».

٣١٣ - جاء على حاشية ك، ع، ب آخر الحديث ما نصه: «قال أبو داود: قال يحيى ابن معين: مُعَلَّى: ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، لأنه كان ينظر في الرأي»، وأشار في ك، ب إلى أن هذه الزيادة من نسخة.

زوجها يغشاها.

٣١٤ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي، حدثنا عبدالله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حَمْنَة بنت جحش أنها كانت مُستحاضَةً، وكان زوجها يُجامعها.

١٢١ - باب ماجاء في وقت النُّسَاء

٣١٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عليُّ بن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة: كانت النُّسَاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، وكُنَّا نَظْلِي على وجوهنا الوَرَسَ. تعني من الكَلَفِ.

٣١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا محمد بن حاتم - يعني حُبَّي - حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حدثني الأزديّة قالت: حَجَجْتُ، فدخلتُ على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُرَةَ بنَ جُنْدُب يأمر النساء يقضين صلاة المَحِيض!

٣١٥ - الغريب: على حاشية ع: «الوَرَس: نبت يكون باليمن». «الكَلَف»: شيء يعلو الوجه كالسُّمَمِ، والكَلَف: لون بين السواد والحمرة، وهي حُمْرة كَدْرَة تعلو الوجه». «الصَّحاح» ٤: ١٤٢٣. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٢٩٥].

٣١٦ - النسخ: «حدثني الأزديّة» زاد في ع، ب، ونسخة على ك: يعني مُسَّة. «أبو سهل» تحرف في ع إلى: أبو سهيل. وسيسميه المصنف آخر الحديث الآتي.

الفوائد: «من نساء النبي ﷺ» على حاشية ب: «ليس المراد زوجاته، بل المنسوبين إليه، فلا يقال: إن زوجاته بالمدينة لم يَنْفَسْنَ، ومارية ليست بزوجة».

فقالت: لا تقْضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقْعُد في النَّفاس أربعين ليلةً لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال محمد - يعني ابن حاتم -: واسمها مُسَّة، تَكْنى أم بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته: أبو سهل.

١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض

٣١٧ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سليمان بن سُهَيْم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غِفَار قد سماها لي، قالت: أردفني رسولُ الله ﷺ على حَقِيبة رَحْله، قالت: فوالله لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصبح، فَأَنَاحَ، ونَزَلْتُ عن حَقِيبة رَحْله وإذا بها دَمٌ مِنِّي، وكانت أولَ حِيضَةٍ حَضَّتْهَا، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إلى النَاقَةِ واستَحْيَيْتُ، فلما رَأَى رسولُ الله ﷺ ما بِي، ورَأَى الدَمَ، قال: «مَالِكٌ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبةَ مِنَ الدَمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ».

قالت: فلما فتح رسولُ الله ﷺ خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ الْفِيءِ.

قالت: وكانت لَا تَطْهَرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

٣١٧ - «نَفِسْتِ» على حاشية ص: «بفتح النون، وكسر الفاء، أي: حَضَّتِ». «حَقِيبة رَحْله» على حاشية ص: «الحَقِيبة هي: الرَّفَادَةُ التي تَجْعَلُ فِي مَوْخَرِ الْقَتَبِ».

«رَضَخَ لَنَا» الرَضَخُ: العطية، ومن الأخطاء الشائعة استعمالها بمعنى: الخضوع.

٣١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلتُ أسماءً على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسلُ إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: «تأخذ سِدْرَهَا وماءها فتَوْضَأُ، ثم تغسلُ رأسها وتُدْلُكُهُ حتى يَبْلُغَ الماءُ أصولَ شَعْرِهَا، ثم تُفِيضُ على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتَهَا فتطهرُ بها».

قالت: يا رسول الله، كيف أظهرُ بها؟ قالت عائشة: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ، فقلتُ لها: تَتَّبَعِينَ آثارَ الدَّمِ.

٣١٩ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفًا، قالت: دخلتُ امرأةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً».

قال مُسَدَّد: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «فِرْصَةً»، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: «قِرْصَةً».

٣١٨ - الروايات: «ثم تغسل رأسها» عند ابن داسه: «وتغسل رأسها».

النسخ: «يبلغ الماء»: في ك: «تُبْلُغُ الْمَاءَ».

«تفيض على جسدها»: في ب: «تفيض الماء على جسدها».

«آثار الدم»: في ب: «أثر الدم».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٢٩٨].

٣١٩ - «فِرْصَةً» على حاشية ص: «قطعة من قطن أو صوف».

«مُمَسَّكَةً» على حاشية ص: «مُطَيَّبةً بِالْمَسْكِ ط».

«أبو الأحوص»: هو سلام بن سليم المذكور في السند السابق.

«قِرْصَةً»: قال في «الفتح» ٤١٥:١: «وَجَّهَ الْمُنْذِرِيُّ فَقَالَ: يَعْنِي: شَيْئًا

يسيراً مثل القِرْصَةِ بطرف الإصبعين، ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري».

٣٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةٌ مُّمَسَّكَةٌ» فقالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهّري بها» واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ قال: «تأخذين ماءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وأبلغه، ثم تصبّين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤن رأسك، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ».

وقالت عائشة: نِعَمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

١٢٣ - باب التيمم

٣٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقلي، حدثنا أبو معاوية،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أُسَيْدَ ابْنِ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التِّيمَمِ، زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا.

٣٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

٣٢٠ - النسخ: «وسألته»: الضمة من ح، وفي ب: وسألته.

«تدلكين»: كما في ص، وفي غيرها: تدلكينه.

الغريب: «شؤن رأسك» حاشية ص: «هي مواصل قبائل الرأس وملتقاها».

٣٢١ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٩٩].

٣٢٢ - النسخ: «وجوهم» في ب، ع ونسخة على حاشية ك: بوجوهم.

يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار ابن ياسر، أنه كان يُحدث أنهم تَمَسَّحُوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصَّعِيدَ لصلاة الفجر، فضربوا بِأَكْفُفِهِم الصَّعِيدَ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدة، ثم عادوا، فضربوا بِأَكْفُفِهِم الصَّعِيدَ مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كُلَّهَا إلى المناكبِ والآباطِ من بطون أيديهم.

٣٢٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحوَ هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بِأَكْفُفِهِم التراب، ولم يَقْبِضُوا من التُّراب، فذكر نحوه، لم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خَلَفٍ ومحمد بن يحيى النيسابوري

= الفوائد: أخرجه ابن ماجه. وهو منقطع بين عبيد الله بن عبد الله وعمار. [٣٠١].

٣٢٣ - النسخ: «من التراب» في ب ونسخة على ك: من التراب شيئاً. الفوائد: «قال ابن الليث»: نسبه إلى جده، فهو: عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد.

٣٢٤ - النسخ: «كما ذكر يونس»: في ب: كما ذكره يونس. «قال أبو أويس»: زاد بعده في ب، ع: عن الزهري. «قال مرة» في ب: وقال فيه مرة.

«اضطرب فيه، ومرة... عن ابن عباس»: هذا ساقط من ب. «اضطرب فيه وفي سماعه»: في ب: اضطرب فيه ابن عيينة وفي سماعه. الغريب: «أولات الجيش» على حاشية ص: «في رواية البخاري: ذات جيش، وهي في المدينة على بريد منها، بينها وبين العقيق سبعة أميال. ط». «جَزَع ظَفَارٍ» على حاشية ص: «الجَزَع - بفتح الجيم - خرز يَمَنِّي، وظَفَار: مدينة بسواحل اليمن. سيوطي». والضبط الكامل لـ «ظفار» من ص. الفوائد: أخرجه النسائي، ولم يذكر «ضربتين»، وأخرج البخاري ومسلم =

في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولاتِ الجيشِ ومعه عائشة، فانقطع عقدُ لها من جَزَعِ ظَفَارٍ، فحبس الناس ابتغاءَ عقدِها ذلك حتى أضاء الفجرُ، وليس مع الناس ماءٌ، فتغيَّظ عليها أبو بكر وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماءٌ!! فأنزل الله تعالى ذِكره على رسوله ﷺ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معمر، عن الزهري: ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وكذلك قال أبو أُوَيْسٍ.

وشكَّ فيه ابن عيينة قال مرةً: عن عبيد الله، عن أبيه، أو: عن عبيد الله، عن ابن عباس، اضطرب فيه، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.

٣٢٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير،

= والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم. [٣٠٢].

٣٢٥ - الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٠٣].

عن الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أمّا كان يتيّم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برّد عليهم الماء أن يتيّموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبْتُ فلم أجد الماء، فتمرّغتُ في الصعيد كما تتمرّغ الدابة، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم ترَ عمر لم يقنّع بقول عمار؟.

٣٢٦ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنتُ عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكونُ بالمكان الشهرَ أو الشهرين؟ قال عمر: أمّا

٣٢٦ - النسخ: «مسح بهما وجهه»: في ب: مسح وجهه.

«كلا، لنولينك»: في ب: كلا والله لنولينك.

الفوائد: «عن أبي مالك»: نسبة المزي في «التهذيب» في ترجمة سلمة: الغفاري، وهو: غزوان الغفاري، وفي ترجمة غزوان ذكر سلمة بين الرواة عنه معتمداً على تسمية ابن معين له بذلك، إلا أن البيهقي سماه في «سننه الكبرى» ١: ٢١٠: حبيب بن صُهبان الكاهلي، وعلى كلّ فكلاهما ثقة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً. [٣٠٤].

أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنازة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟ فقال عمر: ياعمّار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا، لنوليئك من ذلك ماتوليت.

٣٢٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن عمار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال: «ياعمّار، إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداها على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربة واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن أبيزى. ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبيزى، يعني: عن أبيه.

٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «إنما يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى

٣٢٧ - النسخ: في السند الأول: «عن ابن أبيزى» في ع: عن ابن أبيزى، عن أبيه. وينظر سند ابن أبي شيبة بهذا الحديث في «مصنفه» (١٦٥٤) بترقيم شيخنا الأعظمي.

«بيديه الأرض»: في ب: بيديه إلى الأرض.

٣٢٨ - النسخ: «عن أبيه، عن عمار» في ب: عن أبيه عمار، وهو خطأ.

«إنما كان يكفيك» في ع: إنما يكفيك.

«بيده» في ب: يده.

الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين، يعني: أو: إلى الكفين.

٣٢٩ - حدثنا علي بن سهل الرَّملي، حدثنا حجاج - يعني الأعور - حدثني شعبة، بإسناده، بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ماتقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، في هذا الحديث، قال: فقال - يعني النبي ﷺ -: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك إلى الأرض، فتمسحَ بهما وجهك وكفّيك»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن حُصَيْن، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب، بمثله، إلا أنه لم ينفخ.

وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث قال: ضرب بكفيه الأرض ونفخ.

٣٣١ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني: ضربة واحدة للوجه والكفين.

٣٢٩ - النسخ: «يعني الأعور»: ساقط من ب.

٣٣٠ - النسخ: «ضرب بكفيه الأرض» في ب، ع، ونسخة على ح، ك: ضرب بكفيه إلى الأرض.

٣٣١ - «للوجه» في ب: بالوجه.

٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سُئِلَ قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال حدثني مُحَدِّثٌ، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

١٢٤- [باب التيمم في الحضر]*

٣٣٣ - حدثنا عبدالملك بن شُعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز، عن عُمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أَقْبَلْتُ أنا وعبدالله بنُ يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجُهيم: أَقْبَلَ رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَل، فلقية رجلٌ فسَلَّم عليه، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلام، حتى أتى على جدارٍ، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

٣٣٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِلِيُّ أبو علي، حدثنا محمد بن ثابت

* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

٣٣٣ - النسخ: «عن جعفر» تحرفت «عن» في ب إلى: بن. الغريب: «من نحو بئرِ جمل» على حاشية ص: «أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة. ط».

الفوائد: «فلقية رجل» على حاشية ص: «هو أبو الجهم الراوي، كما يُبَيَّن في رواية الشافعي. ط». انظره في «ترتيب مسند الشافعي» ١: ٤٤ (١٣١، ١٣٢). لكن قوله: «أبو الجهم» تحريف من الكاتب، صوابه: أبو الجهم، وغَلَطُوا ما وقع في «صحيح مسلم» ١: ٢٨١ (١١٤) من أنه: أبو الجهم، وليس الغلط منه، ولذلك تركه مسلم معلقاً ولم يُسَنِّده.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. وأخرجه مسلم منقطعاً. [٣١٠].

٣٣٤ - النسخ: «ومسح بها»: في ب، ع: ومسح بهما.

الغريب: «السكك»: على حاشية ع: «الأَرْقَةُ».

العَبْدِي، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمُئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

٣٣٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٢٥ - بَابُ الْجَنْبِ يَتِيمٍ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ،

= الفوائد: جَاءَ آخِرَ الْحَدِيثِ عَلَى حَاشِيَةِ ك، ب مَعْرُوءًا إِلَى نَسْخَةِ مَا نَصَحَ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مَنكَرًا فِي التَّيْمِمِ، قَالَ ابْنُ دَاسِهِ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَّعِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ. وَمِثْلُهُ فِي «التَّحْفَةِ» وَعَزَاهُ إِلَى «كِتَابِ التَّنْفِيدِ» لِأَبِي دَاوُدَ، وَزَادَ: «قَالَ: وَرَوَى أَيُّوبُ وَمَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ ضَرْبَتَيْنِ: لِلْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلُوهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ». وَانْظُرْ «النَّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْحَافِظِ ٤٤٢: ١.

٣٣٦ - الْغَرِيبُ: «غَنِيمَةٌ» تَصْغِيرُ غَنَمٍ، لِإِفَادَةِ التَّقْلِيلِ.

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد - يعني ابنَ عبد الله الواسطي - عن خالد الحَدَّاء، عن أبي قِلَابَة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر قال: اجْتَمَعَتْ غُنيمةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر، أَبْدُ فيها» فَبَدَوْتُ إلى الرَبْذَة، فكانت تُصَيِّبني الجَنابة، فأَمَكْتُ الخمسَ والسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ، فقال: «أبو ذر!» فسَكْتُ، فقال: «ثَكَلْتُكَ أَثُكُ أبا ذر، لَأَمَكُ الوَيْلُ!»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بَعْسٌ فيه ماءٌ، ففسترتني بثوب، واستترتُ بالراحلة، واغتسلتُ، فكأنني أَلْقَيْتُ عني جَبَلًا، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عَشْرِ سَنِينَ، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنْ ذَكَ خَيْرٌ».

وقال مُسَدَّد: غُنيمةٌ من الصدقة. وحديثُ عمرو أتمُّ.

٣٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي

= وجاء على حاشية ص تفسير ما يلي:

«أَبْدُ»: «أي: أخرج إلى البادية».

«الرَبْذَة»: «قرية قرب المدينة».

«بَعْسٌ»: «العُسُ: القَدَحُ الكبير».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٣١٣].

٣٣٧ - النسخ: «وأشك في أباوها» قبلها في ب ونسخة على ك: قال حماد.

«يتخضخض» في ب: يتخضخض ماء.

«هذا ليس بصحيح» قبلها في ع، ب: قال أبو داود.

«هذا ليس بصحيح» في ع ونسخة على ب: أباوها: ليس بصحيح.

الغريب: «اجتويت»: أصابني الجَوَى، وهو المرض.

«بَدَوْتُ» على حاشية ص: «هي من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل:

ما بين الثلاث إلى العشر».

«أعزب» كتب الحافظ ابن حجر على حاشية نسخته ص: «وقع في نسخة =

قَلَابَة، عن رجل من بني عامر قال: دخلتُ في الإسلام، فأهَمَّنِي ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويتُ المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بَذُودٍ وبِغْنَمٍ، فقال لي: «اشربْ من ألبانها» - وأشكُّ في: «أبوالها» - فقال أبو ذر: فكنتُ أُعْزِبُ عن الماء ومعِي أهلي، فتصيني الجنابة فأصلي بغير طُهور!.

فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْطٍ من أصحابه، وهو في ظلِّ المسجد، فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم، هلكتُ يارسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنتُ أُعْزِبُ عن الماء ومعِي أهلي، فتصيني الجنابة فأصلي بغير طُهور! فأمر لي رسول الله ﷺ بماءٍ فجاءت جارية سوداءٌ بعُسرٍ يَتَخَضَّضُ، ماهو بمَلَانٍ، فتسَرَّرتُ إلى بغير، فاغتسلت، ثم جئتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهورٌ، وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فامِسَّهُ جِلْدَكَ».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، لم يذكر: «أبوالها». هذا ليس بصحيح، وليس في «أبوالها» إلا حديث أنس، تفرَّد به أهل البصرة.

١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أَيْتِمِم؟

٣٣٨ - حدثنا ابن المشي، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي قال:

= الخطيب بتشديد الزاي، أي: يذهب إلى عازب من الماء، والأكثر: أعزب - بالتخفيف - أي: أبعد. وهكذا صُبِطَت الكلمة في ح: أُعْزِبُ، وفي ك: أُعْزِبُ.

٣٣٨ - النسخ: «غزوة»: على حاشية ص «نسخة: غزاة».

«أن اغتسل»: في ب، ع: إن اغتسلت.

«للنبي»: على حاشية ص، ك: «نسخة الخطيب: لرسول الله».

سمعت يحيى بن أيوب يُحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ أن أغتسل فأهلك، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟!» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

لا : خط

[قال أبو داود: عبدالرحمن بن جُبَيْر مصريٌّ، مولى خارجة بن خُذافة، وليس هو ابن جُبَيْر بن نَفِير].

٣٣٩ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو ابن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابته، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

= «قال أبو داود..»: جاءت هذه المقولة في ح وعلى حاشية ص، وعليها الرموز التي أثبتتها، ومعناها: أنها ليست في نسخة الخطيب. الغريب: «ذات السلاسل» على حاشية ص: «بضم السين الأولى، وكسر الثانية» وعلى حاشية ع: ذات السلاسل: وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام. منذري.

الفوائد: الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

٣٣٩ - النسخ: «محمد بن سلمة» في ب زيادة: المرادي.

«ابن لهيعة» تحرفت «ابن» في ب إلى: أبي.

الغريب: «مغابته»: على حاشية ص: «بواطن الأفخاذ. ط».

الفوائد: «وروي هذه القصة»: الضبط من ح، ك.

قال أبو داود: وَرُويَ هذه القصةُ عن الأوزاعيِّ، عن حسان بن عطية، قال فيه: فتيمة.

١٢٧ - [باب المجدور * يتيمة] لا: عس

٣٤٠ - حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: مانجِدُ لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات! فلما قدّمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغصِرَ - أو: «يغصِب»، شك موسى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

٣٤١ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبدالله بن عباس قال: أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر

* - «المجدور» على حاشية ك: نسخة: المعذور. والمجدور: من أصابه الجُدري، وهو حبوب وبثر تكون في جسد الصغير والرجل الكبير أيضاً، فتؤلمه كثيراً. وانظر لإيضاح مناسبة الحديث للباب في «عون المعبود» ٥٣٣: ١.

٣٤٠ - النسخ: «معنا»: نسخة على حاشية ص: مِنَّا. ثم احتلم» في ب: فاحتلم.

الغريب: «العي» على حاشية ص: «بكسر العين، أي: الجهل. ط».

الفوائد: «ألا سألوا» الشدة على اللام من ح.

٣٤١ - النسخ: «بالاغتيال» في ب: بالغسل.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه موصولاً. [٣١٨].

بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العِيِّ السُّؤال».

١٢٨ - باب المتيمم يجذ الماء بعد ما يصلّي، في الوقت

٣٤٢ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيّما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يُعِد: «أصبَت السنة وأجزتكَ صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجرُ مرتين».

قال أبو داود: غيرُ ابنِ نافع يرويه عن الليث، عن عَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكُرَ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسلٌ.

٣٤٣ - حدثنا عبد الله بنُ مسلمة، حدثنا ابنُ لهيعة، عن بكر بن سَوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، بمعناه.

٣٤٢ - النسخ: «فذكرا ذلك» نسخة على حاشية ص، ح، ك: فذكرا ذلك له.

«وأجزتكَ» نسخة على حاشية ص: وأجزأتك، ومثلها في ب، ع.

الفوائد: أخرجه النسائي - كالمصنف - مسنداً ومرسلاً. [٣١٩].

٣٤٣ - النسخ: «النبي» كما في ص، ع، ب، وفي نسخة على حاشية ص: رسول

الله، ومثلها في ح، ك.

١٢٩ - باب في الغسل للجمعة*

٣٤٤ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: اتَّخَبَسُونَ عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعتُ النداء فتَوَضَّأْتُ، قال عمر: [الوضوء] أيضاً؟! أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

٣٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسِّلْ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ».

٣٤٦ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِي، حدثنا الْمُفَضَّل - يعني ابن فضالة - عن عِيَّاش بن عَبَّاس، عن بُكَيْر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مُحتَلِمٍ رَوَّاحُ الجمعة، وعلى مَنْ راح الجمعة الغُسْلُ».

* - «للجمعة» كما في ص ونسخة على حاشية ع، وفي غيرهما: يوم الجمعة.

٣٤٤ - «دخل رجل» على حاشية ص: «هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ط». أخرج البخاري ومسلم، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه. [٣٢٠].

٣٤٥ - الغريب: «واجب» على حاشية ص: «قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجبٌ عليّ، أي: متأكد. ط». والمراد بالمحتلم: البالغ.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٢١].

٣٤٦ - أخرجه النسائي. [٣٢٢].

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرَّملي الهَمْداني،

ح، وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني، قالوا: حدثنا محمد بن سلمة،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - وهذا حديث محمد ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن.

قال يزيد وعبدُ العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أُمّامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ، وَلَبَسَ مِن أحسنِ ثيابه، ومَسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناقَ الناسِ، ثم صَلَّى ماكَبَ الله له، ثم أنصتَ إذا خرج إمامُه حتى يفرَّغَ من صلاته: كانت كفَّارةً لما بينها وبين جُمُعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنَةَ بعشرِ أمثالها.

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتمُّ، ولم يذكر حمادُ كلامَ أبي هريرة.

٣٤٧ - النسخ: «يزيد بن خالد بن عبدالله» كما في ص، ك، وتقدم كذلك مراراً، منها (٢٧١، ٢٧٩، ٢٩٤)، وفي بقية النسخ: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله، وهو الأصل في نسب الرجل، وما سواه - كما في (٤٠٥) - فاختصار. «يتخطأ»: كذا في ح، ص، وفي غيرهما: يتخط، وهو الوجه، وسيتكرر (٣٥١).

الفوائد: «وزيادة»: الضبط من ح، ك. والحديث أخرجه مسلم مختصراً. [٣٢٣].

٣٤٨ - حدثنا محمد بن سلمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أن سعيدَ بنَ أبي هلال وبُكيرَ ابن الأشجِّ حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الرُّزقي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الغُسلُ يومَ الجمعة على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسَّوَالُكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إلا أن بُكيراً لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطَّيِّبِ: «ولو من طيبِ المرأة».

٣٤٩ - حدثنا محمد بن حاتم الجَزْجَرَانِي حُبِّي، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسانُ بن عطية، حدثني أبو الأشعثِ الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يومَ الجمعة واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا

٣٤٨ - النسخ: «بكير ابن الأشج» في ب. بكير بن عبدالله بن الأشج.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري بنحوه. [٣٢٤].

٣٤٩ - الغريب: - وكلُّهُ من حاشية ص -: «من غسل»: «قال النووي: روي بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه: غَسَلَ رأسه، ويؤيده رواية: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. سيوطي». ويؤيده (٣٥١، ٣٥٢).

«ومشى ولم يركب»: «احتراز من شيئين، أحدهما: نفي توهّم حمل المشي على المضى والذهاب وإن كان راكباً، والثاني: نفي الركوب بالكلية، لأنه لو اقتصر على «مشى» احتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفي ذلك الاحتمال، ويبيّن أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها. ط».

«ودنا ... فاستمع»: «هما شيئان مختلفان، لأنه قد يستمع ولا يدنو من الخطيب، وقد يدنو ولا يستمع، فندب إليهما جميعاً. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٣٢٥].

من الإمام فاستمع ولم يُلغ، كان له بكلِّ خُطوة عملُ سَنَةٍ: أجرُ صيامها وقيامها.

٣٥٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن أوسٍ الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غَسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وساق نحوه.

٣٥١ - حدثنا ابن أبي عَقيِل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدثنا ابن وهب - قال ابن أبي عَقيِل: قال: - أخبرني أسامة - يعني ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقابَ الناس، ولم يُلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقابَ الناس، كانت له ظُهرًا».

٣٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مُصعب بنُ شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحِجامة، ومن غَسَلَ الميت».

٣٥٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا مروان، حدثنا علي ابن حَوْشَب، قال: سألتُ مكحولاً عن هذا القول: «غَسَلَ واغتسل»؟

٣٥٠ - النسخ: «قتيبة» في ب: «قتيبة بن سعيد».

٣٥١ - «ثم لم يتخطَّ»: كذا في ص، وتقدم مثله (٣٤٧)، لكن في ح، ك: ثم لم يتخطَّ، بهمزة مسكَّنة، ولم يتبين لي وجهها؟.

٣٥٢ - «طلق بن حبيب» كما في ص، وفي غيرها زيادة: العنزي.

وسكرر المصنف الحديث برقم (٣١٥٢).

٣٥٣ - «غَسَلَ واغتسل» في ع، ب: غَسَلَ واغتسل.

قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٣٥٤ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، حدثنا أبو مُسَهْر، عن سعيد بن عبدالعزيز في «غَسَلَ واغتسل»؟ قال: قال سعيد: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرْوَحُونَ إِلَى

٣٥٤ - «غَسَلَ واغتسل» في ب: غَسَلَ واغتسل.

٣٥٥ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بنحوه. [٣٢٨].

٣٥٦ - الغريب: «مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ» على حاشية ع: «مُهَّانَ : جمع ماهن، ككاتب وكتَّاب، وقال الحافظ أبو موسى: مِهَّان، يعني: بكسر الميم والتخفيف، جمع: ماهن، كقائم وقِيَام، وصائم وصِيَام، والماهن: الخادم، أي: يخدمون أنفسهم. منذري».

الفوائد: على حاشية ص في قوله «لو اغتسلتم» مانصه: «جواب «لو» محذوف، لدلالة الحال عليه، أي: لكان خيراً، أو أفضل. ط».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، بنحوه. [٣٢٩].

الجمعة بهيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم.

٣٥٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغُسلَ يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهُرٌ وخيرٌ لمن اغتسل، ومَن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدءُ الغُسلِ: كان الناس مجهودين يلبسون الصوفَ، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريشٌ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوفِ، حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياحَ قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه».

قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُّوا العملَ، ووسَّع مسجدهم، وذهب بعضُ الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

٣٥٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، ومن اغتسل فهو أفضل».*

٣٥٧ - في آخر الحديث: «كفُّوا العمل»: ضبط الفاء على حاشية ك بالتخفيف وقال: «وضبط بالتشديد، ولا يخلو عن ركافة. أبو».

«ووسَّع مسجدهم» في ب، ع: ووسَّع الله مسجدهم.

٣٥٨ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [٣٣١].

* - هنا على حاشية ص ما نصه: «آخر الجزء الثاني من تجزئة الخطيب، يرويه ابن طبرزد، عن مفلح بن أحمد، وأبي البدر الكرخي جميعاً».

١٣١ - باب الرجل يُسَلِّم فيؤمر بالغسل

٣٥٩ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جدّه قيس بن عاصم قال: أتيتُ النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسِدْرٍ.

٣٦٠ - حدثنا مَخْلَد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج

وفي ح مانصه: «آخر الجزء الثاني، ويتلوه في الثالث: باب الرجل يُسَلِّم فيؤمر بالغسل. حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جدّه قيس بن عاصم. والحمد لله حقّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم» وعلى اللوحة المقابلة: «الجزء الثالث من كتاب السنن.

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، رواية الشريف أبي عُمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي البصري، عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ، عنه، رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدؤمي الوراق البغدادي، عنه، رواية أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد، عنه.

سماعٌ لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شادي، عفا الله عنه، ولولديه: أبي عبدالله محمد، وأبي محمد علي، جبرهما الله تعالى.

٣٥٩ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه. [٣٣٢].

٣٦٠ - عثيم: هو ابن كثير بن كليب، وقد ترجم المزي ومتابعوه لعثيم وكليب، وفاتهم ترجمة كثير. وإن كان عثيم ابن كليب فيكون المزي ومتابعوه قد فاتهم ترجمة والد كليب.

وعلى قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٧: ٧ (٩٥١) فكليب =

قال: أخبرت عن عثيم ابن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكَفْرِ» يقول: إَحْلِقْ، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكَفْرِ وَاخْتَنَنَّ».

١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٦١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن - يعني جدّة أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يُصِيب ثوبها الدّم؟ قالت: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: ولقد كنتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْباً.

٣٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فإذا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

= والد عثيم لا جدّه، والحديث مرسل، كما قال. والله أعلم.

٣٦٢ - النسخ: «محمد بن كثير» زاد في ب: العبدى.

«تحيض فيه» في ع: فيه تحيض.

«إذا أصابه» في ب، ع: فإن أصابه.

الغريب: «قصعته بريقها» على حاشية ب: «أي: دلكته»، وعلى حاشية ك: «في البخاري: فقصعته بظفرها، والقَصْعُ: الدلك، وهي رواية في الصحيح أثبتتها بعض الشراح، لكن الحافظ لم يعزها إلا إلى أبي داود، وأكثر روايات البخاري: فمصعته - بالميم بدل القاف - والمصع: التحريك والفرك بالظفر».

الفوائد: أخرجه البخاري. [٣٣٥].

٣٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا بكّار بن يحيى، حدثني جدتي قالت: دخلتُ على أم سلمة فسألتهَا امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يُصيّبنا الحيضُ على عهد رسول الله ﷺ فتلبتُ إحدانا أيامَ حيضها، ثم تطهرُ، فتنظرُ الثوب الذي كانت تَقْلَبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه.

وأما المُمْتَشِطَةُ: فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقُصْ ذلك، ولكنها تحفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَات، فإذا رأتِ البَلَلَ في أصول الشعرِ دلَّكتهُ، ثم أفاصَّت على سائر جسدها*.

٣٦٣ - النسخ: «أيام حيضها» في ب: أيام حيضتها. «تَقْلَبُ»: في ب: تعلتُ، وعلى حاشيتها: «هذه اللفظة لم أجدها في كتب الغريب، في المهملة ولا في المعجمة، وفي «القاموس»: تَغْلَل الغِلالة: لبسها، وهي بالكسر». و«تَقْلَبُ فيه»: فسره في «بذل المجهود» ٣: ١٠٠ ب: تمشي فيه، كما في قوله تعالى ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي ثَقَلِيهِمْ﴾ فالمعنى: تنظر الثوب الذي كانت تلبسه أيام عاداتها وحيضها.

«ولم يمنعنا ذلك أن» في ب، ع: ولم يمنعنا ذلك من أن. الفوائد: «ثم تطهر.. تَقْلَبُ»: ضبطت في ح، ك: تطهر.. تَقْلَبُ. «الممتشطة»: هي في الأصل: المرأة التي سَرَحَت شعرها، والمراد هنا: من امتشطت وسَرَحَت شعرها ثم ضفرته، بقرينة تمام الكلام.

* - على حاشية ك مانصه:

٣ - «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم =

٣٦٤ - حدثنا عبدالله بن محمد الثُّمَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعتُ امرأة تسأل رسولَ الله ﷺ: كيف تصنعُ إحداها بثوبها إذا رأتِ الطُّهْرَ، أتصلي فيه؟ قال: «تنظرُ، فإن رأت فيه دمًا، فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضِجْه ما لم ترَ، وتصلي فيه».

٣٦٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرايت إحداها إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحداكنَّ الدم من الحيض فلتقرضه، ثم لتنضِجْه بالماء، ثم لتصلي».

٣٦٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن هشام، بهذا المعنى، قال: «حُتِّيه، ثم أقرضيه بالماء، ثم انضِجْه».

= يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسلُ الدم، ولا يضرك أثره».

ذكر هذا الحديث في «الأطراف» وعزاه لأبي داود، ثم قال: «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم».

«التحفة» ١٠: ٢٩٥ (١٤٢٨٦)، واللفظ النبوي فيه: «يكفيك الماء، ولا..».

٣٦٤ - النسخ: «وتصلي» في ب، ع: «وتصل».

الغريب: على حاشية ص: «قال الخطابي: أصل القَرْص: أن تقبض بإصبعين على الشيء، ثم تغمز غمزاً جيداً، والنضج: الرش، وقد يكون بمعنى الغسل والرش. ط».

٣٦٥ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٣٨].

٣٦٦ - «قالا» أي: مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما. «عون المعبود» ٢: ٢٥.

٣٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال سمعت أم قيس بنت مخصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيه بَضْلَع، واغسله بماء وسدر».

٣٦٨ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن عائشة قالت: قد كان يكون لإحدانا الدَّرْعُ، فيه تحيض، وفيه تُصَيِّبُهَا الجَنَابَةُ، ثم تَرَى فيه قَطْرَةً من دم فتَقْصَعُهُ بريقها.

١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه*

٣٦٩ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُذَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا كان لم يَرَ فيه أذى.

٣٦٧ - النسخ: «يعني... القطان»: سقط من ب.
الغريب: «حُكِّيه بَضْلَع»: الضبط من ح، ك، ب، قال ابن الأثير ٩٦: ٣:
«بضلع: بعود، والأصل فيه: ضَلَع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفاً».
وعلى حاشية ص: «قال الخطابي: إنما أمر بحكّه بالضلع لينقلع المُسْتَجِسِدُ منه العالق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر».
الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٤٠].

٣٦٨ - «الدرع»: القميص.

«فتقصعه»: القصع: الدلك.

* - «الذي يصيب أهله فيه» في ب: الذي يجامع فيه الرجل أهله.

٣٦٩ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٤٣].

١٣٤- باب الصلاة في شُعر النساء*

٣٧٠ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعرنا، أو: لُحفنا.
قال عُبيد الله: شكّ أبي.

٣٧١ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في ملاحفنا.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري

* - على حاشية ع: «الشُعر جمع: شعار، مثل: كُتُب وكتاب، وهو الثوب الذي يلي الجسد. منذري».

٣٧٠ - النسخ: «أو لُحفنا» في ب: أو في لُحفنا.

الفوائد: سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٦٤٥)، وانظر الحديث الآتي.

٣٧١ - النسخ: «أو لا» في ب: أم لا.

«فسلوا عنه» في ب: فاسألوا عنه غيري. ومحمدٌ قائل هذا هو ابن سيرين المذكور قبله.

الفوائد: الضبة التي بين ابن سيرين وعائشة للتنبيه إلى الانقطاع بينهما. كما قال ابن معين في رواية ابن محرز عنه ١: ١٢٧ (٦٣٠): لم يسمع منها قط ولا رآها.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٣٤٥].

أَسْمَعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ.

١٣٥- باب الرخصة في ذلك

٣٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبدالله بن شداد، يُحَدِّثُهُ عَنْ مِمْوْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

٣٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

١٣٦- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرِ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ - أَوْ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حماد، عن

٣٧٢ - النسخ: «يصلي» في ب: وهو يصلي.

الغريب: على حاشية ص: «المِرْطُ: ثوب يلبسه الرجال والنساء، يكون إزاراً ويكون رداء، وقد يُتخذ من صوف ومن خَزْ. ط».

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وفي البخاري ومسلم نحو منه. [٣٤٦].

٣٧٣ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٤٧].

٣٧٤ - أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه. [٣٤٨].

=

٣٧٥ - النسخ: «عن حماد»: سقط من ع.

إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة قالت: كنتُ أفرُّك المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل. ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٦ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير،

قال: وحدثنا محمد بن عُبَيْد بن حَسَاب البصري، حدثنا سُلَيْم - يعني ابن أخضر - المعنى - والإخبار في حديث سُلَيْم - قالوا: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعتُ عائشة تقول: إنها كانت تغسل المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ. قالت: ثم أراه فيه بقعةً أو بَقْعاً.

١٣٧- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مَحْصَن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله

= «قال أبو داود...» في ب ما نصه: «قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم، وأوقفه مغيرة وأبو معشر وواصل كما رواه حماد». قلت: والظاهر: وافقه مغيرة... لا: أوقفه مغيرة، فروايتُه ومن ذَكَرَ معه وغيرهم: في «صحيح مسلم» ١: ٢٣٨ (١٠٥) فما بعده). الفوائد: «حماد عن حماد» على حاشية ك: «حماد الأول هو: ابن سلمة، والثاني: ابن أبي سليمان، كذا نسبهما في الأطراف». «التحفة» ١١: ٣٥٤ (١٥٩٣٧).

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٤٩].

٣٧٦ - أخرجه الجماعة. [٣٥٠].

٣٧٧ - أخرجه الجماعة. [٣٥١].

ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى -
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إَلْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ:
«إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - الْمَعْنَى -
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي
مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي قَفَاكَ» فَأُولِيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَنِي بِحَسَنِ
أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ:
«يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

٣٧٨ - عَلَى حَاشِيَةِ ك: «وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ وَيُؤَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي
الْمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى بَعْضُ لَفْظِ هَذَا وَبَعْضُ لَفْظِ الْآخَرِ، فَرَوَاهُ
عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى، قَالَه ابْنُ الصَّلَاحِ، قَالَ: وَهَذَا الثَّانِي يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمٍ:
الْمَعْنَى وَاحِدٌ. انْظُرْ «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» التَّفْرِيعَ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ النَّوْعِ
السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَلَا شَيْءَ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَانْظُرْ مَا
تَقْدِمُ (١٢٤).

«قَابُوسٌ»: الضَّبْطُ مِنْ ح، ك، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ
الْحَافِظُ فِي «مَجَالِسِهِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
ص ٣٦٠ بِتَحْقِيقِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. [٣٥٢].

٣٧٩ - النسخ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ... سِوَاهُ» تَأَخَّرَ فِي ب إِلَى آخِرِ حَدِيثِ (٣٨١).
الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٣٥٣].

قال عباس : قال : حدثنا يحيى بن الوليد .

قال أبو داود : قال هارون بن تميم ، عن الحسن قال : الأبوائل كلها سواء .

٣٨٠ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : يُغسل بولُ الجارية ، ويُنضح بولُ الغلامِ ما لم يَطْعَمَ .

٣٨١ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، أن نبي الله ﷺ قال ، فذكر معناه ، ولم يذكر « ما لم يَطْعَمَ » ، زاد : قال قتادة : هذا لما لم يَطْعَمَا الطعام ، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جميعاً .

٣٨٢ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تَصُبُّ على بولِ الغلامِ ما لم يَطْعَمَ ، فإذا طَعِمَ غَسَلَتْه ، وكانت تغسل بول الجارية .

١٣٨ - باب الأرض يُصَيِّهَا البولُ

٣٨٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح وابنُ عبدة في آخرين - وهذا لفظُ ابن عبدة - قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي

٣٨٠ - النسخ : في ب : يغسل من بول . . وينضح من بول . . ، بزيادة « من » فيهما .

الفوائد : أخرجه الترمذي - وقال : حديث حسن - وابن ماجه ، [٣٥٥] .

٣٨١ - « عن أبيه » في ب : عن أبي الأسود .

« لما لم يطعما » في ب ونسخة على ص ، ح ، ك ، ع : ما لم يطعما .

٣٨٢ - « حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج » زاد في ب : أبو معمر .

٣٨٣ - الغريب : « تحجَّرت » على حاشية ص : « قال الخطابي : أصل الحَجَر :

المنع ، يقول : لقد ضيقتَ من رحمة الله ما وسَّعه . ط » .

هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فصلّى - قال ابن عبدة: ركعتين - ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً! فقال النبي ﷺ: «لقد تحجّرت واسعاً»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناسُ إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعثتم مُيسّرين، ولم تُبعثوا مُعسّرين، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماءٍ» أو قال: «ذُنباً من ماءٍ».

٣٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعتُ عبد الملك - يعني ابن عُمر - يحدث عن عبد الله بن مَعْقِل ابن مُقَرَّن قال: صلى أعرابيٌّ مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ -: «خُذُوا مابالَ عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً».

قال أبو داود: هو مرسلٌ، ابنُ مَعْقِل لم يُذكر النبي ﷺ.

١٣٩ - باب في طُهور الأرض إذا يَبَسَتْ

٣٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عُمر قال: قال ابن

«سَجْلاً»: «هو الدلو الكبيرة. ط».

«ذُنباً»: «الدُّنُوب - بفتح الذال المعجمة -: الدلو المملأ ماء. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٣٥٦].

٣٨٤ - بهذه القصة في نسخة على ص، ح، ك: بهذه الصفة.

«قال فيه»: سقط من ب.

«وقال»: سقط من ع.

«هو مرسل»: لفظ «هو» سقط من ب.

٣٨٥ - علّقه البخاري في «صحيحه» على شيخه أحمد بن شبيب ١: ٢٧٨ (١٧٤).

عُمَرُ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَاباً عَزَباً، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

١٤٠ - بَابُ الْأَذَى يَصِيبُ الذِّيلَ *

٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَتَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِذِهِ».

١٤١ - بَابُ الْأَذَى يَصِيبُ النِّعْلَ

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ،

* - هَذَا الْبَابُ بِحَدِيثِهِ تَأْخِرُ فِي بَابٍ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

٣٨٦ - النسخ: «فَقَالَتْ إِنِّي» أَفَادَ فِي ص أَنَّهَا هَكَذَا فِي السَّمَاعِ: فَقَالَتْ، وَهِيَ فِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ: قَالَتْ.

الفوائد: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٣٥٩].

٣٨٧ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. [٣٦٠].

وَضَعَفَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» ١: ١١٩ بِجِهَالَةِ الْمَرْأَةِ الْأَشْهَلِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ! وَعَدَمَ تَسْمِيَتِهَا لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ، لِذَا تَعَقَّبَهُ الْمُنْذَرِيُّ.

ح، وحدثنا عباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرني أبي،

ح، وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا عُمر - يعني ابن عبدالواحد - عن الأوزاعي، المعنى، قال: أُنبِئْتُ أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي، عن ابن عَجَلَانَ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التَّرَابُ».

٣٩٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد - يعني ابن عائذ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٩١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أم يونس بنت شَدَاد قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْخِيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا

٣٩١ - الروايات: «فَأَحَرْتُهَا» عند ابن الأعرابي: فأخرجتها.

النسخ: «ما يليها»: في ع، ب: على ما يليها.

«فبعث بها إليّ»: في ب: فبعث إليّ بها.

الغريب: «لُمعة»: على حاشية ص: «بضم اللام، قدر يسير».

«فَأَحَرْتُهَا»: فأرجعتها إليه، من: حارَّ يحورُّ، إذا رجع.

أصبح رسولُ الله ﷺ أخذَ الكساءَ فلبسه، ثم خرج فصلَّى الغداةَ، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لُمةٌ من دم، فقَبَضَ رسول الله ﷺ مايلِها، فبعث بها إليَّ مَضْرُورَةً في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذا وأجفئها، وأرسلني بها إليَّ»، فدعوتُ بَقْصَعتي فغسلْتُها، ثم أَجَفَفْتُها، فَأَحْرَزْتُها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

١٤٣ - باب البُرَاق يُصِيبُ الثوب

٣٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابتُ البُنانيُّ، عن أبي نَضْرَةَ قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض.

٣٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

* * *

٣٩٢ - «البُناني»: ليست في ب.

٣٩٣ - أخرجه البخاري والنسائي. [٣٦٦]. ويجانبه على حاشية ص: «آخر كتاب الطهارة».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- أول كتاب الصلاة

ع

١- [باب فرض الصلاة]

٣٩٤ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأس، يُسَمِّعُ دَوِيَّ صوته ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»

قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيامَ شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ».

٣٩٤ - النسخ: «يُسَمِّعُ دَوِيَّ صوته ولا يُفْقَهُ» على حاشية ك: «نسخة: نسمع... ولا نفقه».

الغريب: «ثائر الرأس» على حاشية ص: «أي: منتشر شعر الرأس. ط».
الفوائد: «تطوع» بتشديد الطاء كما في ح، ك، وأصله: تتطوع - بتاءين - أبدلت التاء الثانية طاء، وأدغمت في الطاء، قال صاحب «العون» ٢: ٥٤: «وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء» أي: تَطَوَّعَ.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٦٨].

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ، فقال رسول الله ﷺ: «أفلحَ إن صدق».

٣٩٥ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سُهَيْلٍ نافع بن مالك بن أبي عامر، بإسناده، بهذا الحديث، قال: «أفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق».

٢ - باب المواقيت*

٣٩٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة - قال أبو داود: هو عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة - عن حَكِيم بن حَكِيم، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلِّ بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلِّ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلِّ بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلِّ بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلِّ بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ».

فلما كان الغدُ صلى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلِّ بِي الْعَصْرَ

* - في ب، ع: باب في المواقيت.

٣٩٦ - النسخ: «... العصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ...» على حاشية ك: «نسخة: حِينَ صار».

«والوقت ما بين...» في ع: ثم الوقت ما بين...

الغريب: «الشراك» على حاشية ص: «بكسر الشين، هو أحد سُيُور النعل التي تكون على وجوها. ط».

«وكانت قَدَرُ الشَّرَاكِ» على حاشية ص: «أي: كانت الشمسُ، والمراد: ظِلُّهَا،

فحذف المضاف، وفي رواية الترمذي: وكان الفيء مثل الشراك. ط».

الفوائد: أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن. [٣٦٩].

حين كان ظُلَّهُ مثْلَيْهِ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثُلُثِ الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين».

٣٩٧ - حدثنا محمد بن سَلَمَةَ المُرَادِي، حدثنا ابن وهب، عن أسامة ابن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: ماتقول؟

فقال عروة: سمعتُ بَشِيرَ بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسبُ بأصابعه: خمسَ صلوات.

فرايتُ رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيتَه يصلي العصر والشمسُ مرتفعةً بيضاءً قبل أن تدخلها الصُّفرة، فينصرفُ الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء

٣٩٧ - الروايات: قوله في آخر الحديث: «وقتاً واحداً» الثانية، عند ابن العبد: لوقت واحد.

النسخ: «ما تقول؟» في ك، ونسخة على ص، ح، ع: إعلم ما تقول.

«نزل جبريل» في نسخة على حاشية ص زيادة: عليه السلام.

الغريب: «يحسب» على حاشية ص: «بضم السين من الحساب. ط».

الفوائد: قال في آخر الحديث: «وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو..»:

هذه المقولة من أبي داود تفيد أن الضمير في «جده» يعود على عبد الله بن عمرو، عند أبي داود، فلتحفظ، ولتجمع إلى نظائرها.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٣٧٠].

حين يَسُوذُ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلَسٍ، ثم صلى مرة أخرى فأسْفَرَ بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغلِيسَ حتى مات، ولم يَعُدْ إلى أن يُسْفَرَ.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن الزهري: معمرٌ، ومالك، وابن عيينة، وشعيبُ بن أبي حمزة، والليثُ بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يُفَسِّروه.

وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة، وخبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمرٍ وأصحابه، إلا أن حَبِيباً لم يذكر بشيراً.

وروى وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ وقتَ المغرب قال: ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس، يعني: من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبو داود: وكذلك رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثم صلى بي المغرب - يعني من الغد - وقتاً واحداً».

وكذلك رُوِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

٣٩٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالله بن داود، حدثنا بدر بن عثمان،

٣٩٨ - النسخ: «حدثنا بدر» في ب: عن بدر.

«عن مواقيت الصلاة» هذه الجملة من ص فقط.

«فأقام الفجر» في ح، ك، ع: فأقام للفجر.

«أو إن الرجل» لفظة «إن» من ص فقط.

«قال أبو داود» في ب: قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول. وأبو علي هو اللؤلؤي.

«روى سليمان» في ع: ورواه سليمان.

«وكذلك روى» في ب: وكذلك رواه.

= الفوائد: «فقلنا: أطلعت الشمس»: أي من شدة إسفاره بالفجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر، فصلَّى حين كان الرجلُ لا يعرف وجه صاحبه - أو: إن الرجلَ لا يعرف مَنْ إلى جنبه - ثم أمر بلالاً فأقام الظهرَ حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار - وهو أعلم - ثم أمر بلالاً فأقام والشمسُ بيبضاء مرتفعةً، وأمر بلالاً فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف فقلنا: أطلعتِ الشمسُ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرَّت الشمس - أو قال: أمسى - وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».

قال أبو داود: رَوَى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في المغرب، نحو هذا، قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره.

وكذلك روى ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٣٩٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة،

= والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٣٧١].

٣٩٩ - الروايات: «فور» عند ابن العبد: ثور. وانظر ما يأتي.

الغريب: «فور الشفق»: على حاشية ص: «بالفاء، قال الخطابي: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً، لفرانه وسطوعه، ويروى: ثور الشفق - بالمثلثة - وهو: ثوران حمرة، قال العراقي: وصحفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية به لكان له وجه. سيوطي».

سمع أبا أيوب، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «وقتُ الظهر مالم تحضرِ العصرُ، ووقتُ العصر مالم تصفرَّ الشمسُ، ووقتُ المغرب ما لم يسقطَ فَوْزُ الشَّفَقِ، ووقتُ العشاء إلى نصف الليل، ووقتُ صلاةِ الفجر مالم تطلُعِ الشمسُ».

٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٤٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عَجَل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

٤٠١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيّة، ونسيتُ المغرب، وكان لا يُبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شَطْر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جلسته الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها الستين إلى المائة.

= الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٣٧٢].

٤٠٠ - النسخ: «وهو ابن الحسن»: ليس في ب.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٣٧٣].

٤٠١ - النسخ: «الستين» في ك، ب، ع: من الستين.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. [٣٧٤].

٤- باب وقت صلاة الظهر

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد قالوا: حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله قال: كُنْتُ أَصَلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ، فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لَتَبَرْدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لَجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

٤٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حُميد، عن أبي مالك الأشجعي: سَعِدَ بِنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

٤٠٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن - قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر - قال سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذرٍّ يقول: كنا مع النبي ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظَّهَرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فَيَّءَ الثَّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢ - أخرجه النسائي. [٣٧٥].

٤٠٣ - «ثلاثة أقدام..» في «عون المعبود» ٢: ٧٣: «أي: من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ..»، وانظره. والحديث أخرجه النسائي. [٣٧٦].

٤٠٤ - النسخ: جاء في ب عقب الحديث: «قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر». وأما في أثناء السند فقد جاء على الحاشية. الغريب: «الثلول» على حاشية ص: «جمع تل، وهو الراية. ط». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [٣٧٧].

٤٠٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الهَمْدَانِي وَقتيبةُ بنُ سعيد الثَّقَفِي، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: «بِالصَّلَاةِ» - فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ».

٤٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظَّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٥ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٤٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخبره، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

٤٠٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة.

٤٠٩ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا: أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٤١٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قرأتُ على مالك بن أنس، عن ابن

٤٠٥ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٣٧٨].

٤٠٦ - الغريب: «دحضت الشمس»: أي: زالت.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث مسلم أتم. [٣٧٩].

٤٠٧ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [٣٨٠].

٤٠٨ - «وأربعة» في ب: أو أربعة.

شهاب، قال عروة: ولقد حَدَّثْتَنِي عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قبل أن تَظْهَر.

٤١١ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جدّه علي بن شيبان، قال: قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيّة.

٤١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حَبَسُونَا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بُيُوتَهُمْ وقبورَهُم ناراً».

٤١٣ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن قَعْقَاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مَصْحَفًا، وقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآية فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٤١٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا

٤١٠ - أخرجه الجماعة. [٣٨١].

٤١٢ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٣٨٣].

٤١٣ - «فأملت»: الضبط من ح، ك، قال في «بذل المجهود» ٣: ٢٠٠: «بتشديد اللام، من الإملا، وبتخفيفها من الإملاء، وكلاهما بمعنى. أي: ألفت». والآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٨٤].

٤١٤ - «الهجرة» على حاشية ص: «اشتداد الحر نصف النهار. ط.» =

شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزُّبْران يُحدِّثُ عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

٤١٥ - حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدثني ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

٤١٦ - حدثنا القَعْنَبِي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصَلِّي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكّرنا تعجيل الصلاة - أو: ذكّرها - فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين: يجلسُ أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس فكانت بين قرني شيطان - أو: على قرني الشيطان - قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

= والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» [٣٨٥]، «التاريخ» ٣: ٤٣٤ (١٤٤٦).

٤١٥ - النسخ: «من الفجر ركعة» كلمة «ركعة»: سقطت من ب. الفوائد: أخرجه الجماعة. [٣٨٦].

٤١٦ - الغريب: «فنقر» على حاشية ص: «أي: لم يَمُكِّن ركوعها ولا سجودها، شبه سرعة حركاته بنقر طائر، كأنه لم يمكث في السجود إلا قدر ما يمكث الطائر إذا وقع منقاره يلقط شيئاً. ط». الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٣٨٧].

٤١٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهلَه وماله».

قال أبو داود: وقال عبيدالله بن عمر: «أُتِرَ»، واختُلفَ على أيوبَ فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وُتِرَ».

٤١٨ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: - يعني الأوزاعي - وذلك أن تُرى ما على الأرض من الشمس صفراء.

٦ - باب وقت المغرب

٤١٩ - حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابتِ البُناني، عن أنس بن مالك قال: كنا نُصَلِّيُ المغربَ مع النبي ﷺ، ثم نرْمِي فيرى أحدنا موضعَ نَبْلِهِ.

٤٢٠ - حدثنا عمرو بن عليّ، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن

٤١٧ - النسخ: «أوتر» كما في ص، وعليها رمز نسخة الخطيب مع التصحيح: «خط. صح»، وعلى الحاشية: «سماع: وُتِرَ» وهي كذلك في بقية النسخ. الغريب: «أُتِرَ»: بمعنى: وُتِرَ، قُلِبَت الواو همزة، وله نظائر، انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْنَتَ﴾ في تفسير البضاوي وأمثاله. الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٣٨٨].

٤١٨ - «تُرى .. صفراء»: هذا تفسيره لاصفرار الشمس والضبط من ح، ك. وعلى حاشية ح ما نصه: «بلغ عرضاً بكتاب الخطيب، وبلغ السماع».

٤١٩ - أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ، وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. [٣٨٩].

٤٢٠ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٣٩٠].

أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يُصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

٤٢١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً - وعقبة بن عامر يومئذ على مصر - فأخبر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ماهذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتزال أمتي بخير - أو قال: «على الفطرة» - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»؟!.

٧ - باب وقت عشاء الآخرة

٤٢٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة: صلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثية.

٤٢١ - «الفطرة» على حاشية ص: «أي: السنة». وهذا يصلح هنا، أما معنى الفطرة بشكل عام فللعلماء فيه كلام كثير، وانظر «تفسير القرطبي» ١٤: ٢٥. «تشتبك النجوم»: على حاشية ص: «هو كناية عن الظلام. ط».

٤٢٢ - النسخ: «عشاء الآخرة»: أفاد في ص أنها هكذا في نسخة الخطيب، وكتب على الحاشية: نسخة: العشاء، ومثلها بقية النسخ. «كان رسول الله ﷺ» على حاشية ص: نسخة: كان النبي.

والمعنى: أنه كان ﷺ يصلي العشاء وقت غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. وانظر لزماً تعليق الأستاذ أحمد شاكر على الترمذي ١: ٣٠٨ فما بعدها.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي. [٣٩٢].

٤٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: «أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

٤٢٤ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: ارتقبن النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخر حتى ظن الظأن أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلي، إنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فصلتم

٤٢٣ - النسخ: «تثقل»: في ب، ع: يثقل.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٣٩٣].

٤٢٤ - «ارتقبن» كما في ص، ع، وصحح عليها في حاشيتي ح، ك.

وفي ح، ك، ونسخة على ص، ح: بقينا وأبقينا، وضب على هذه الثانية في ح، وفسرهما على حاشية ص فقال: بقينا: «بفتح الموحدة، والقاف الخفيفة، أي: انتظرنا، وفي نسخة: أبقينا بالهمز، وهو صحيح أيضاً. قال في «الصحاح»: بقيته وأبقيته بمعنى، وفي بعض نسخه: بغينا، بالغين، أي: طلبنا خروجه، وأشهر الروايات: بقينا، بالقاف الخفيفة بلا همز، وقال بعضهم: صوابه ارتقبن، ولا تساعده الرواية. سيوطي.

قلت: والتصويب الذي لم يرتضه السيوطي رحمه الله هو الذي جاء على حاشية ح، وهو المعارض والمقابل بكتاب الخطيب ونسخته، وعليه في ص: صح. وفي ب: بقينا، وعلى حاشيتها: «بقاه بعينه، بقاوة: نظر إليه وبقوته: انتظرته، قاموس».

وبقاه بقاء: رصده، أو نظر إليه، واوية، يائية. «قاموس».

بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم».

٤٢٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشر بن المفضَّل، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خُذُوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلُّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاة، ولولا ضَعْفُ الضعيفِ وسُقْمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليل».

٨ - باب وقت الصبح *

٤٢٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فينصرفُ النساء مُتَلَفَّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعَرَفْنَ من الغَلَسِ.

٤٢٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان،

٤٢٥ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٣٩٥].

* - في ب: باب في وقت صلاة الصبح.

٤٢٦ - النسخ: «عن عمرة» زاد في ب: بنت عبد الرحمن.

الغريب: «مُتَلَفَّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ» على حاشية ص «أي: متلففات بأكسيتهن. ط». الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة. [٣٩٦].

٤٢٧ - على حاشية ص بخط ابن حجر: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يشك فيه، حكاه الترمذي عنهم، وقيل: إن الحديث إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يَتَبَيَّن فيها جداً، فأمرهم بزيادة التَّيْنِ استظهاراً باليقين في الصلاة، وسلك الشافعي أيضاً بالحديثين مسلك الترجيح، وأن حديث عائشة رَوَى شِبْهَ سهل بن سعد، وزيد بن ثابت، قال: وهو أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ». وانظر لزماً =

عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» أو: «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

٩ - باب المحافظة على الصلوات *

٤٢٨ - حدثنا محمود بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنَابِحِي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتَلَهُنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ».

= «الرسالة» (٨٧٥) مع التعليق عليه.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٣٩٧].

* - في ب، ونسخة على ح، ك: باب في المحافظة على الوقت، وفي ع: باب المحافظة على وقت الصلوات.

٤٢٨ - النسخ: «افترضهن»: في ب: فرضهن.

الغريب: «كذب»: على حاشية ص: «أي: أخطأ، سماه كذباً مجازاً، لأن هذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أذاه. ط».

قلت: اشتهر هذا التفسير بين العلماء، هو صحيح ولا ريب، ولكن عدول عبادة بن الصامت هنا - وغيره في غير مناسبة - عن التعبير ب: أخطأ، إلى: كذب: لا يخلو من معنى الزجر والتشديد في التخطئة حتى كأنه كذب! الفوائد: «أبو محمد» على حاشية ص: «قال الخطابي: هو رجل من الأنصار له صحبة. ط».

قلت: وقد اختلف كثيراً في اسمه. انظر ترجمته في «الإصابة» - الكنى -.

٤٢٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الخُزاعي وعبدالله بن مسلمة قالا: حدثنا عبدالله بن عمر، عن القاسم بن غَنّام، عن بعض أمهاته، عن أم فَرَوَة قالت: سئِلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

قال الخُزاعي في حديثه: عن عمّة له يقال لها أم فَرَوَة، قد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئِلَ.

٤٣٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة، عن أبيه قال: علّمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علّمني: «وحافظ على الصلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمُرّني بأمر جامع إذا فعلته أجزأ عني، فقال: «حافظ على العَصْرَيْن» - وما كانت من لَغْتنا - فقلت: وما العَصْران؟ فقال: «صلاةٌ قبلَ طلوعِ الشمس، وصلاةٌ قبلَ غروبِها».

٤٣١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَة، عن أبيه قال: سأله رجلٌ من أهل

٤٢٩ - أخرجه الترمذي، وضعّفه بعبد الله بن عمر العمري. [٣٩٩]، وانظر لزماً تعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث في «سنن الترمذي» ١: ٣٢٣.

٤٣٠ - أمره ﷺ أولاً بالمحافظة على الصلوات كلها في أول أوقاتها، فلما اعتذر بأشغاله أمره بالمحافظة على الفجر والعصر في أول وقتيهما. «سنن البيهقي» ١: ٤٦٦.

٤٣١ - النسخ: «لا يلج»: في ع: لن يلج. الفوائد: «أَنْتَ»: المَدَّة فوق الألف من ك. «قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»: على حاشية ص: «زاد مسلم: يعني الفجر والعصر. ط».

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٤٠١].

البصرة فقال: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاه قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ*.

* - عَلَى حَاشِيَةِ ك، ب حَدِيثَانِ لِأَبِي دَاوُدَ، لَيْسَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَهُمَا:

٤ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ يَزِيدَ الرُّوَاسِ - يَكْنَى أَبَا أَسَامَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ أَبَا قَتَادَةَ ابْنِ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يَحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلْنَهُنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: ابْنُ نَافِعٍ هَذَا هُوَ: ذُويدُ بْنُ نَافِعٍ ثَقَفٌ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مِنْ غُرَرِ الْحَدِيثِ، حَكَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ.

٥ - قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّوَاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِفَتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ».

قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا «أَدَّى الْأَمَانَةَ»؟ قَالَ: الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

ثُمَّ جَاءَ عَلَى الْحَاشِيَتَيْنِ مَا نَصَهُ:

«هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَيْسَا عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَشَّيرِيِّ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَاصِ حَكَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ: ابْنُ إِفْرَانَكْ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الرُّوَاسِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ» انتهى.

١٠ - باب إذا أَمَرَ الإمام الصلاة عن الوقت *

٤٣٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران - يعني الجَوْنِي - عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُمَيِّتون الصلاة؟» أو قال: «يؤخِّرون الصلاة؟» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّها، فإنها لك نافلة».

٤٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا

وعلى حاشية ك فقط: =

«هذان الحديثان في نسخة، وقد ذكرهما في «الأطراف»، ورقم على الأول علامة د ق، ثم قال بعد إيراد الأول: «حديث أبي داود في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال بعد إيراد الثاني - ولم يرقم عليه إلا علامة أبي داود -: «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك ابن يزيد الرواس، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم» انتهى. «تحفة الأشراف» ٩: ٢٤٣ (١٢٠٨٢)، ٨: ٢٢١ (١٠٩٣٠).

* - في ب: باب في الإمام إذا أخر...

٤٣٢ - «فصله»: الضبط من ح، ك، وعلى حاشية ص: «بهاء ساكنة في آخره، وهي هاء السكت. ط».

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤٠٤].

٤٣٣ - النسخ: «عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي»: في ك، ب: عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم الدمشقي.

«حسان»: زاد في ب، ع: «يعني ابن عطية».

«رجلٌ أجشُّ الصوت»: الضبط من ح، ك، وفي ك وجه آخر: رجلاً أجشَّ الصوت.

= «محبتي عليه»: في ع، ب: عليه محبتي.

الأوزاعي، حدثني حسانٌ، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمَنَ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر: رجلٌ أجشُّ الصوت. قال: فألقيتُ محبتي عليه، فما فارقتُه حتى دفتُّه بالشام ميتاً.

ثم نظرت إلى أَّفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمتُه حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراءٌ يُصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يارسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعلْ صلاتك معهم سُبحَةً».

٤٣٤ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أختِ عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت،

ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثني وكيع، عن سفيان -المعنى- عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكونُ عليكم بعدي أمراءٌ تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتُها، فصلُّوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يارسول الله أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

= الغريب: «أجش الصوت»: على حاشية ص: «أي: غليظه. ط».

«سُبحة»: على حاشية ص: «أي: نافلة. ط».

٤٣٤ - أخرجه ابن ماجه. [٤٠٦]. وامرأة عبادة هي أم حرام بنت ملحان، وابنها: أبو أبي مختلف في اسمه. انظر «التهذيب» للمزي وفروعه.

٤٣٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو هاشم - يعني الزعفراني - حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ماصلوا القبلة».

١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة، حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال

٤٣٦ - النسخ: «فسار ليلة» في ب: فصار ليله، وعليها: صح. قوله في أواخر الحديث: «قال أحمد: قال عنبة» على حاشية ك: «ذكر في «الأطراف» أن رواية أبي الطيب الأشثاني وأبي عمرو البصري، عن أبي داود: حدثنا أحمد، وفي رواية غيره: قال أحمد» كذا، والنص في «التحفة» ١٠: ٦٤ (١٣٣٢٦) سوى «أبي عمرو البصري» فليست فيه. وقوله آخر الحديث: «لِلذِّكْرِ» في ع: ... لِذِّكْرِ، والصواب ما أثبتته من النسخ الأخرى، ويؤيدها ما في «النكت الظراف». الغريب: وجميع ما ذكرته هنا نقلاً عن حاشية ص. «قفل»: «أي: رجع، قال في «النهاية»: قد يقال للسفر قُفُول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. ط». «عرس» «التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. ط». «اكلأ»: «بالهمز، أي: احفظ». «ففزع» أي: «انتبه من نومه. ط». «فاقنأوا رواحلهم»: «قاد البعير واقتاده، بمعنى: جرّه خلفه. ط». «لِلذِّكْرِ»: «قوله «لِلذِّكْرِ»: هو بلام الجر، ثم لام التعريف، وآخره مقصور، قراءة شاذة».

قلت: قرأ بها السلمي والتخعي وأبو رجاء، كما في «البحر» ٦: ٢٣٢، وقال: «الذكري بمعنى التذكرة، أي: لتذكيري إياك إذا ذكرتك بعد نسيانك =

لبلال: «أَكَلًا لَنَا اللَّيْلَ» قال: فغلبتْ بلالاً عيناه، وهو مستندٌ إلى راحلته، فلم يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ أولَهم استيقاظاً، ففرع رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال!» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك.

قال أحمد: قال عَنبَسَةُ - يعني عن يونس - في هذا الحديث: «لِلذِّكْرِ».

فَأَقِمَهَا انتهى.

ثم جاء على حاشية ص: «ووهم من رواه لذكري، بياء الإضافة على القراءة المشهورة، فإنها لاتعطي هذا المعنى الذي هو: مَنْ نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها. ط».

الفوائد: زاد المزي: أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، به. وأبو داود، حدثنا مؤمل قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

ثم قال: «حديث أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، وما بعده: في رواية أبي الطيب الأشناني، وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: اقتصر اللؤلؤي من هذا على التنبيه على لفظ «لِلذِّكْرِ» بدل «لِلذِّكْرِ» من الآية الكريمة، وذكر أنها من رواية أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٤٠٨].

قال أحمد: الكرى: النعاس.

٤٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن، وأقام، وصلى.

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق: لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يُسند منه أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

٤٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني،

٤٣٧ - «قال أبو داود: رواه مالك... وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق»: الضبط من ك، والمعنى رواه مالك وابن إسحاق عن ابن شهاب الزهري، فابن إسحاق معطوف على مالك، ومالك ومن بعده - سوى عبد الرزاق - يروونه عن ابن شهاب بلا واسطة، أما عبد الرزاق فيرويه عن ابن شهاب بواسطة معمر. انظر «بذل المجهود» ٣: ٢٥٤ - ٢٥٥.

وضبط في ح: «رواه مالك... وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق» ويشكل عليه أنهم لم يذكروا رواية بين عبد الرزاق وابن إسحاق. «إلا الأوزاعي» أي: عن ابن شهاب، و«أبان العطار، عن معمر» عن ابن شهاب. من «البذل» أيضاً.

٤٣٨ - النسخ: «هذا راكان» كما في ص، وعلى حاشيتها: «قال العراقي: هكذا في الأصول «هذا» بغير تشنية، وكأنه بتأويل المرثي. ط»، وفي بقية الأصول التي عندنا: هذان.

الغريب: «هنية»: على حاشية ص «أي: قليلاً من الزمان، تصغير: هنة، ويقال: هُنْهَة أيضاً. ط».

عن عبدالله بن رباح الأنصاري، حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له، فمال النبي ﷺ ومِلْتُ معه، فقال: «أُنْظُرْ» فقلتُ: هذا راكب، هذا راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا» يعني: صلاة الفجر.

فصُرِبَ على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنيئةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذَّن بلال، فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا.

فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «إنه لاتفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة، فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

٤٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ نصر، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا الأسود

= الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه [٤١٠].

٤٣٩ - النسخ: «فلم توقظنا» في ع: فلم يوقظنا.

«أمر الدنيا» في ع: أمر الدنيا.

الغريب: «تَفَقَّهَهُ» أي: تنسبه للفقهِ وتصفه به.

«وهلين» على حاشية ص: «فزعين. ط».

«تعالَت الشمس» والرواية التي عند الخطابي: تَقَالَّتْ، وعلى حاشية ص تفسير للروایتين عنه قال: «يريد استقلالها بالسماء، إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات: تعالَّتْ، بالعين وتخفيف اللام، من العلو. سيوطي». أي: وحذفت الواو حرف العلة، لأن أصلها: تعالَوْتُ، على وزن تفاعَلْتُ.

الفوائد: «جيش الأمراء» على حاشية ص، ب: «هو جيش غزوة مؤتة». وفيه نظر، من حيث إن رسول الله ﷺ لم يكن فيها ولم يشهدها، وفي هذا الحديث أنه كان فيها. والصواب أنه يوم خيبر. وانظر «بذل المجهود» =

ابن شيبان، حدثنا خالد بن سُمير قال: قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت الأنصار تُفَقِّهُهُ - فحدَّثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء، بهذه القصة.

قال: فلم تُوقِظْنا إلا الشمسُ طالعةً، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رُويَداً رُويَداً» حتى إذا تَعَالَتِ الشمسُ قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهُما»، فقام مَنْ كان يركعُهما وَمَنْ لم يكن يركعُهما فركعْهُما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادَى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله فصلَّى بنا، فلما انصرف قال: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لم نكنْ في شيء من أمور الدنيا يَشْغَلُنَا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاةَ الغداة من غَدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها».

٣: ٢٦٢. وانظر (٤٤٨) الآتي.

«الشمسُ طالعة» الضبط من ح، ص، ك وعلى حاشية ص إعراب طالعة: «نصب على الحال».

«فمن أدرك... فليقضِ معها مثلها» على حاشية ب: «قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً». قلت: أما الوجوب: ففي التعليق على «بذل المجهود» ٣: ٢٦٥ عن ابن رسلان أحد شراح هذه «السنن»: «قال به طائفة». وأما الاستحباب: ففي «فتح الباري» ٢: ٧١ في شرح حديث (٥٩٧): «لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك».

ولخالد بن سُمير في هذا الحديث أوهام، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» و«عون المعبود» ٢: ١١٠، و «بذل المجهود» ٣: ٢٦٢ مع التعليق عليه. والحديث رواه ابن ماجه من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، به ١: ٢٢٨ (٦٩٨) وليس فيه شيء من أوهام خالد بن سُمير.

٤٤٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة - في هذا الخبر - قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردّها حيث شاء، فَمُ فاذن بالصلاة» فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلّى بالناس.

٤٤١ - حدثنا هناد، حدثنا عُبَيْرٌ، عن حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضّأ حين ارتفعت الشمس، فصلّى بهم.

٤٤٢ - حدثنا العباس العنبري، حدثنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخّر صلاةً حتى يدخل وقت أخرى».

٤٤٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

٤٤٠ - النسخ: «فقاموا» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة في غير السماع: فقام».

الفوائد: أخرج البخاري والنسائي طرفاً منه. [٤١٣].

٤٤١ - «فتوضّأ» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: فتوضّأوا»

٤٤٢ - النسخ: «صلاة» في ب: الصلاة.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه. [٤١٤].

٤٤٣ - أخرجه الجماعة. [٤١٥].

ولم يعزه المزي في «التحفة» ١: ٣٥٩ (١٣٩٩) لأبي داود، فتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف».

٤٤٤ - حدثنا وهب بن بقیة، عن خالد، عن یونس، عن الحسن، عن عمران بن حصین، أن رسول الله ﷺ كان في مسیر له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

٤٤٥ - حدثنا عباس العنبري،

ح، وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبدالله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صُبْح حدثهم، أن الزُّبرقان حدثه، عن عمّه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحّوا عن هذا المكان».

قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم صلاة الصبح.

٤٤٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد -

٤٤٤ - الحسن - البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، لكن روى أصل الحديث البخاري ومسلم عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران. [٤١٦].

٤٤٥ - «ابن صُبْح حدثهم» على حاشية ك: «نسخة: .. حدثه».

٤٤٦ - النسخ: «الوزر» كما في ص، وفوقه (خط) إشارة إلى أنه في نسخة الخطيب هكذا، وعلى الحاشية: «نسخة: الوزير» وهو كذلك في الأصول الأخرى، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٣٤٩): «عبید الله بن أبي الوزير، ويقال: الوزر - بفتح الزاي بغير تحتانية - ويقال: عبید - بلا إضافة - من شیوخ أبي داود...» وانظر التعليق عليه وعلى «الكاشف».

«حدثني يزيد بن صُبْح... وقال عبید: يزيد بن صُبْح»: «صبح» هكذا مع =

حدثنا حَرِيزٌ،

ح، وحدثنا عُبيدُ بن أبي [الْوَزَر]، حدثنا مُبَشَّر - يعني الحلبي - حدثنا حَرِيز بن عثمان، حدثني يزيد بن صُبْح، عن ذي مِخْبَر الحبشي - وكان يَخْدُمُ النبي ﷺ - في هذا الخبر، قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلُتْ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذّن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عَجَلٍ، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة» ثم صلى وهو غيرُ عَجَلٍ.

= الضبط في ص، ح، ك، وب في الموضع الأول، وع في الموضع الثاني، وهو في ع في الموضع الأول، وب في الموضع الثاني: صالح، وهو قول فيه، وتحرف «صبح» في مطبوعة «تهذيب الكمال» ١٦٢:٣٢ إلى صُيْح، مصغراً، وهو على الصواب في مصورة دار المأمون منه ١٥٣٦:٣، ومخطوطة «نهاية السؤل» مع الضبط بقلم مصنفه الإمام سبط ابن العجمي، وفيه قول ثالث: صُلِّح، تصغير: صلح، كما في الحديث الآتي.

«قال: عن حجاج» في ب: قال غير حجاج، وعلى حاشية ك: «كذا هو في الأصل: عن حجاج، وفي بعض الأصول: غير حجاج. مصلحة».

قال صاحب «البدل» ٣: ٢٧٣: «وأما النسخة التي فيها: قال غير حجاج، فليس له وجه وجيه، إلا أن يراد بغير حجاج: وليد بن مسلم، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا». وأما «قال: عن حجاج» فذكر أن القائل هو إبراهيم بن الحسن، والله أعلم.

الغريب: «لم يَلُتْ» على حاشية ص: «ضبطه العراقي بضم اللام، وتشديد المثناة من فوق، أي: لم يختلط الماء بالتراب، بحيث صار ملتوتاً به، والمراد تخفيف الوضوء. سيوطي». وفي ب: لم يَلُتْ - بالمثلثة -: وضَبَطَ هذا الوجه، وبيان معناه جاء على حاشية ص نقلاً عن السيوطي أيضاً، قال: «لم يَلُتْ - بالمثلثة - اللثى يُشَبَّهُ باللثى، يقال: ألثت الشجرة ما حولها إذا قطر منها الماء، وقد لثيت الأرض تَلَثَّى، فعلى هذا تقول: لم يَلُتْ منه التراب، بوزن: لم يَخْشَ».

قال: عن حجاج، عن يزيد بن صُلَيْح، قال: حدثني ذو مِخْبَرٍ، رجلٌ من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صُبْح.

٤٤٧ - حدثنا مؤمِّل بن الفضل، حدثنا الوليد، عن حَرِيز - يعني ابنَ عثمانَ - عن يزيدَ بنِ صُلَيْح، عن ذي مِخْبَرِ ابنِ أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: فأذِّنْ وهو غير عَجَلٍ.

٤٤٨ - حدثنا محمد بن المثنَّى، حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبَةُ، عن جامع بن شدَّاد، قال: سمعت عبدالرحمن بنَ أبي عَلقمةَ، قال: سمعت عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمنَ

٤٤٧ - «يعني ابن عثمان»: ليس في ب. «وهو غير عجل»: هكذا في ح، لكنه كتب على الحاشية: «غير» غير السماع، أي ليس في الرواية والسماع كلمة «غير». أما في ص فكتبها: وهو عجلٌ، هكذا مع الضبط، ثم وضع لاحقاً وكتب على الحاشية: «غير» وصحح عليها. والحديث رواه أحمد ٩٠: ٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣٥: ٤ (٤٢٢٨) وليس في روايتهما ما يستفاد، كما أني لم أر في «التحفة» ولا في الشرح ما يستفاد أيضاً.

٤٤٨ - «زمن الحديثية» على حاشية ص: «هذا يخالف ما تقدم في الحديث أول الباب أن هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر، وللطبراني من حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة. سيوطي». والحديث المتقدم أول الباب (٤٣٩).

وقوله آخر الحديث «... لمن نام أو نسي»: يوهم كلام شيخ شيوخنا في «بذل المجهود» ٢٧٥: ٣ أن هذه الجملة ليست من الكلام النبوي، فحقها أن تكون خارج الهلالين، لكن رواية الطبراني في «الكبير» ٢٢٦، ٢٢٥: ١٠ (١٠٥٤٨، ١٠٥٤٩) صريحة جداً في أنها مرفوعة. والحديث أخرجه النسائي [٤٢٠].

الحُدَيْبِيَّة، فقال رسول الله ﷺ: «من يَكْلُونَا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «إِفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نَسِيَ».

١٢ - باب في بناء المساجد

٤٤٩ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَأْمُرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قال ابن عباس: لَتَزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبدالله الخُزَاعِيُّ، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس. وقناة، عن أنس، أن النبي ﷺ

٤٤٩ - «قال ابن عباس...» على حاشية ك: «قوله «قال ابن عباس...»: هو موصول بالسند السابق، كما يدل عليه كلام الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: وفي ظن الطيبي في «شرح المشكاة» أنهما حديث واحد، فشرحه على أن اللام في «لتزخرفنها» مكسورةٌ للتعليل المنفي قبله، والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليَجْعَلَ ذريعةً إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التوكيد، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب قسم، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً، فلا يغترُّ به».

«شرح المشكاة» للطبيبي ٢: ٢٣٨، و «فتح الباري» ١: ٥٤٠، على أن الطيبي قد استظهر من حيث المعنى، ما اعتمده الحافظ من حيث الرواية.

«تشييد المساجد»: «هو: رفع البناء وتطويله». «معالم السنن» ١: ١٤٠. «لتزخرفنها» على حاشية ص «أي: لتزيننها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب. ط».

٤٥٠ - «وقناة»: معطوف على: «أبي قلابه»، فأيوب - وهو السخيتاني - يروي عنهما.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٢٢].

قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

٤٥١ - حدثنا رجاء بن المرَجِّي، حدثنا أبو هَمَّام الدَّلَّال، حدثنا سعيد ابن السائب، عن محمد بن عبدالله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

٤٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى - وهو أتم - قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع، أن عبدالله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَعَمَدُهُ - قال مجاهد: عُمَدُهُ - خَشَبُ النَّخْلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ - قال مجاهد: عُمَدُهُ - خَشَباً، وَغَيْرَهُ عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة،

٤٥١ - الغريب: «طواغيتهم» على حاشية ب: «الطواغيت: الأصنام، وقيل: بيوت الأصنام، وعليه يحمل هذا الحديث».
الفوائد: أخرجه ابن ماجه [٤٢٣].

٤٥٢ - النسخ: «خشب النخل» في ب: من خشب النخل.
«باللبن والجريد» بعدها على حاشية ص زيادة: «وسقفه الجريد، وعمده الخشب»، وأفاد: أنها ليست في السماع.
ومجاهد الذي ذكر في الحديث ثلاث مرات هو مجاهد بن موسى شيخ المصنف.

«وجعل عمده» زاد في ب: قال مجاهد: عُمَدُهُ. وضبط «سَقْفَهُ» من ح، ك.
الغريب: «الساج» على حاشية ص: «ضرب من الشجر. ط».
«القَصَّة: الجِصَّ» على حاشية ع: «الجص: فارسي معرب، وفيه لغتان: فتح الجيم، وكسرهما. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ١: ٥٤٠ (٤٤٦)، ولم يخرجه المنذري.

وجعل عَمَدَه من حجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَه بالسَّاج - قال مجاهد: وسَقَفَه السَّاج -.

قال أبو داود: القَصَّة: الجِصُّ.

٤٥٣ - حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن شَيْبَانَ، عن فِرَاسٍ، عن عطية، عن ابن عمر، أن مسجد النبي ﷺ كانت سَوَارِيه على عهد رسول الله ﷺ من جُذوع النخل، أعلاه مَظْلَلٌ بجريد النخل، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تَزَلْ ثابتةً حتى الآن.

٤٥٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس

٤٥٣ - النسخ: «وبجريد النخل» في ب: وبجريده.

الغريب: «نخرت» على حاشية ص: «نَخِرَ الشيءُ: بَلِيَ وتَفَتَّتَ. صحاح» ٨٢٤: ٢.

الفوائد: الحديث أعلاه المنذري [٤٢٥] بعطية، وهو ابن سعد العوفي، وينظر ما كتبه عن عطية في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٣٨٢٠) مع دراساته أيضاً ص ١٠٧.

٤٥٤ - النسخ: «فتزل» في ح: فتزلوا.

«وانه أمر ببناء»: ضبط أمر بالوجهين من ك، وفي ح: أمر، فقط.

وفي أواخره «قبلة للمسجد»: في ب: قبلة المسجد.

«ويقول» في ح، ونسخة على حاشية ص، ك: وهو يقول.

«الخير إلا» في ب: إن الخير، وهو كذلك في نسخة الخطيب كما في حاشية ص، ك.

الغريب: «عُلو المدينة» على حاشية ع: «هو: العالية، وكلُّ ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمرانها فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة، فهي: السافلة. منذري».

ابن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في عُلو المدينة، في حيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا مُتَقَلِّدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب.

وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار وقال: «يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خَرَبٌ، وكان فيه نخلٌ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبُشت، وبالحَرَب فسُوّيت، وبالنخل ففُطع، فصَفُّوا النخلَ قبلَةً للمسجد، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخرَ وهم يرتجزون، والنبِيُّ ﷺ معهم ويقول:

اللهم لاخيرَ إلا خيرُ الآخرة فانصُرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ

٤٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي التّياح،

= «ثامنوني» على حاشية ع «أي: قرّروا معي ثمنه، ويبيعونه بالثمن. نهاية». «عِضَادَتَيْهِ» على حاشية ص «بكسر العين، وضادٍ، هما خشبتا الباب من جانبيه. ط».

الفوائد: أخرجه إلا الترمذي. [٤٢٧].

٤٥٥ - «وسوى الحرث» على حاشية ب: «نسخة: خَرَبٌ» هكذا ضبطت بالوجهين ك: كَلِم، وَعِنَب.

«خَرَبٌ»: الضبط من ح، ومثله في «فتح الباري» ١: ٥٢٦ نقلًا عن ابن الجوزي، قال ابن حجر: «وكذا ضبط في سنن أبي داود»، وغالب ظني أنه يريد نسخة ح، وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله، وفتح ثانية، جمع: =

عن أنس بن مالك قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَزْثٌ ونخلٌ وقبورُ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» فقالوا: لَا تَبْغِي، فقطع النخلَ، وسَوَّى الحَزْثَ، ونبَشَ قبورَ المشركين، وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر».

قال موسى: وحدثنا عبدالوارث بنحوه، وكان عبدالوارث يقول: خَرِبَ، وزعم عبدالوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدُّور*

٤٥٦ - حدثنا محمد بنُ العلاء، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَمَرَ رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى - يعني ابن حسانٍ - حدثنا سليمان بنُ موسى، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ، حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرَةَ، عن أبيه سَمُرَةَ، أنه كتب إلى بنيهِ: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن

= خَرِبَ، كَعَنَبَ وَعِنَبَ. «شرح صحيح البخاري» للخطابي ١: ٣٩٠-٣٩١، وانظره لزماً.

* - في ب: باب ما جاء في المساجد تبنى في الدور.

٤٥٦ - الغريب: «المساجد في الدور» المراد: المحلات والقبائل، لا البيوت، وقيل: البيوت، والأول هو المعتمد، وعليه العمل. انظر «عون المعبود» ٢: ١٢٥-١٢٦.

الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه. ثم أخرجه الترمذي مرسلًا وقال: هذا أصح من الحديث الأول. [٤٢٨].

٤٥٧ - «عن أبيه سمرة»: سقط من ع.

«دورنا» في ب: ديارنا.

نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنَعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا.

١٤ - باب في الشُّرْجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَقَالَ: «اِئْتُوهُ، فَصَلُّوا فِيهِ» وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بَزِيَّتَ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ».

١٥ - باب فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَرْزِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ، فَيَسُطُّهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!».

٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا:

٤٥٨ - عَزَاهُ الْمُنْذَرِيُّ [٤٣٠] إِلَى ابْنِ مَاجَهٍ، هُوَ فِيهِ ١: ٤٥١ (١٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ مَيْمُونَةَ هَذِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا قَالَ الْمَزْيِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٩: ٤٨٠، وَتَبِعَهُ تَلْمِيزُهُ الْعِلَالِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» ص ١٧٨ (٢٠٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِهِ» ٣: ٣٧٣، وَلَفْظُ الْبُوصَيْرِيِّ فِي «مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ» ١: ٢٥٠ (٥٠٢): «إِسْنَادُ طَرِيقِ ابْنِ مَاجَهٍ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ...».

٤٥٩ - «يَأْتِي بِالْحَصَى» فِي ب: يَجِيءُ بِالْحَصَى.

٤٦٠ - النسخ: «يَنَاشِدُهُ» فِي ب: تَنَاشَدُهُ، وَكُتِبَتْ فِي ع بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ أَوَّلُهُ.

الغريب: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «نَاشِدُهُ مَنَاشِدَةً وَنَشَادًا: حَلَفَهُ. مِنْ «الْقَامُوسِ».

نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَنَاشَدْتُكَ اللَّهَ، أَي: سَأَلْتُكَ بِهِ. مِنْ «الْأَسَاسِ».

الفوائد: أَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ ذَكْوَانُ السَّمَانِ، مِنْ الثَّقَاتِ الْأَجْلَاءِ، أَدْرَكَ يَوْمَ =

حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يُناشده.

٤٦١ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا شريك، حدثنا أبو حَـصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «إِنَّ الْحَصَاةَ تُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

١٦ - باب في كنس المسجد

٤٦٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخَزَّاز، أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُرَيْج، عن المَطَّلِب بن عبد الله بن

= الدار زمن عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١٠١هـ، وقوله: «كان يقال» له حكم الرفع، لكنه مرسل. قال المناوي في «الفتح السماوي» ١: ١٢٠-١٢١: «لفظ «كان يقال» حكمه الرفع، فإن صدر من صحابي كان مرفوعاً متصلاً، ومن تابعي فمرفوع مرسل». وسياقة المصنف الإمام للحديث من الوجه التالي يؤكد هذا.

٤٦١ - «تناشد» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: لتناشد.

٤٦٢ - النسخ: «عبد الوهاب بن عبد الحكم»، هكذا في الأصول كلها سوى ح: ففيها عبد الوهاب بن الحكم، وهما قولان فيه. «تهذيب الكمال» ١٨: ٤٩٧-٤٩٨، وفروعه.

«الخزاز» على حاشية ب: «نسخة: الوراق».

الغريب: «القذاة» على حاشية ص «أي: ما يقع في العين والماء من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. ط».

الفوائد: «حتى القذاة» الكسرة من ك، والضممة من ح، فعلى الأول هي مجرورة بـ «حتى»، وعلى الثاني معطوفة على «أجور».

والحديث أخرجه الترمذي، وضعفه من قبله، وعن البخاري والدارمي. [٤٣٣].

حَنْطَب، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمْتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمْتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٣ - حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.
وقال غير عبدالوارث: قال عمر، وهو أصح.

٤٦٤ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه، وهو أصح.

٤٦٥ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء.

١٨ - باب مايقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٦ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا عبدالعزيز - يعني

٤٦٣ - سيكره المصنف برقم (٥٧٢).

٤٦٤ - «ابن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في ب.
«بمعناه» في ب: فذكر معناه.

٤٦٥ - «يعني: ابن سعيد»: ليس في ب.

٤٦٦ - «أبا أسيد» على حاشية ع: «أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، =

الدَّارَوَزْدِيُّ - عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد، قال : سمعت أبا حميد - أو: أبا أُسَيْد - الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ فليُسلِّم على النبي ﷺ، ثم ليَقُل: اللهم افتحْ لي أبوابَ رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

٤٦٧ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حَيوةَ بن شريح، قال: لقيتُ عقبه ابن مسلم فقلت له: بلغني أنك حَدَّثْتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» قال: أَقَط؟ قلت: نعم، قال: «فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفِظَ مِنِّي سائرَ اليوم».

١٩ - باب الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٨ - حدثنا القُغْنِيّ، حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليُصلِّ سجدتين مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

= وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ودال مهملة. منذري.
والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده. [٤٣٦].

٤٦٧ - «أَقَط»: الضبط من ح، ك، وعلى حاشية ب: «الألف: للاستفهام، وَقَط بالتخفيف - أي: حسب» انتهى، والمعنى: أَبْلَغَكَ عَنِّي هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ فَحَسْبُ؟.

٤٦٨ - أخرجه الجماعة. [٤٣٨].

٤٦٩ - حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو عُمَيْسٍ عتبة بن عبدالله، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيْق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، نحوه، زاد: «ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته».

٢٠ - باب فضل القعود في المسجد

٤٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه، ما لم يُحْدِثْ أو يقوم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

٤٧١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٤٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصَلَّاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِثْ» فقل: ما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِبُ.

٤٧٠ - النسخ: «أو يقوم» دون جزم، على تقدير: أو هو يقوم، وفي ع: أو يَقُمُ، وهو الأقيس.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه. [٤٤٠]، وسيأتي جزءاً من (٥٦٠).

٤٧١ - أخرجه مسلم. [٤٤١]، وأخرجه البخاري ١٤٢: ٢ (٦٥٩).

٤٧٢ - أخرجه مسلم. [٤٤٢].

٤٧٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صَدَقَة بن خالد، حدثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي، عن عُمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حطُّه».

٢١ - باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٤ - حدثنا عُبيد الله بن عمر الجُشَمي، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حَيوة - يعني ابن شريح - قال: سمعتُ أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شدَّاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشدُ ضالَّةً في المسجد، فليقل: لا أذاها الله إليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا».

٢٢ - باب في كراهية البُزاق* في المسجد

٤٧٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفَّارته أن يُورَّيه».

٤٧٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن البُزاقَ في المسجد خطيئة، وكفَّارتُها دفنُها».

٤٧٣ - «المسجد» في ب: المساجد.

٤٧٤ - أخرجه مسلم وابن ماجه. [٤٤٤].

* - عند ابن داسه وابن الأعرابي: التَّفْل.

وعلى حاشية ص: «التفل: هو نفخ معه أدنى بزاق. ط».

٤٧٥ - النسخ: «التفل» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: التفل». وليس في

كتب اللغة ما يؤيده، إنما فيها: التفل: ترك التطيب.

الفوائد: أخرجه مسلم. [٤٤٥].

٤٧٦ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٤٤٦].

٤٧٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النخاعة في المسجد..» فذكر مثله.

٤٧٨ - حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبدالرحمن بن أبي حذرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فَبَزَقَ فيه أو تنحَّم، فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به».

٤٧٩ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربيع، عن طارق بن عبدالله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو: «إذا صلى أحدكم» - فلا يبرزنَّ أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به».

٤٧٧ - «رسول الله» على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: النبي». و«النخاعة»: «هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع». قاله في «النهاية».

٤٧٨ - «فبزق» عند ابن الأعرابي: فبصق. و«تنحَّم»: أخرج النخامة، وهي: «البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة». قاله في «النهاية».

٤٧٩ - الروايات: «فلا يبرزن» عند ابن الأعرابي: فلا يبرز. الغريب: «ثم ليقل به»: أي: يمسحه ويدلكه، أو يدفنه إن أمكنه ذلك. والعرب تعبر بالقول عن كل فعل. انظر «النهاية» كذلك. الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٤٤٩].

٤٨٠ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نُخامةً في قِبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حَكَّها، قال: وأحسبُه قال: فدعا بزعفرانٍ فَلَطَّخه به، وقال: «إن الله عز وجل قَبَلَ وجهِ أحدكم إذا صلى، فلا يَبْزُق بين يديه».

٤٨١ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ العَراجين، ولا يزالُ في يده منها، فدخل المسجد فرأى نُخامةً في قِبلة المسجد، فحَكَّها، ثم أقبل على الناس مُغَضَباً فقال: «أيسُرُ أحدكم أن يُسَقَّ في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القِبلة فإنما يستقبلُ ربَّه عز وجل، والمَلَكُ عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه

٤٨٠ - الروايات: «فدعا» عند ابن الأعرابي وابن داسه: ودعا.

«فلا يَبْزُق» عند ابن الأعرابي: فلا يَبْصُق.

النسخ: «إذا صلى» على حاشية ع: «نسخة: إذا صلى أحدكم».

الفوائد: جاء في الطبعة الحمصية لهذا الكتاب، و«عون المعبود» ١٤٣: ٢

بعد هذا الحديث: «قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث، عن

أيوب، عن نافع. وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، نحو حماد، إلا

أنه لم يذكرُوا الزعفران. ورواه معمر، عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه.

وذكر يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع الخَلُوق».

والحديث أخرجه البخاري ومسلم. [٤٥٠].

٤٨١ - النسخ: «يحيى بن حبيب» زاد في ب: بن عربي.

«يُسَقَّ... لِيُسَقَّ» في ب، ع: بالصاد فيهما.

الغريب: على حاشية ص: «الرجون هو: عود كِبَاسة النخل، سُمِّي بذلك

لانعراجِه، أي: انعطافه. ط». والكِبَاسة: العِذْق الكبير. وانظر غريب

الحديث الآتي.

ولا في قبلته، وليسُتَقُ عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجَلَ به أمرٌ فليقلْ هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتقلَّ في ثوبه، ثم يردُّ بعضه على بعض.

٤٨٢ - حدثنا يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي وهشامُ بن عمار وسليمان ابن عبدالرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بن الوليد بن عُبَادَةَ بن الصامت، قال: أتينا جابرًا - يعني ابنَ عبد الله - وهو في مسجده، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرْجُونُ ابنِ طابٍ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نُخَامَةً، فأقبل عليها ففتحها بالعُرْجُون، ثم قال:

«أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ

٤٨٢ - النسخ: «وسليمان بن عبد الرحمن» بعده في ب زيادة: «الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي، قالوا: «أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» زاد في ب: بوجهه.

«أروني عبيراً» في ب، ع: «ثم قال: أروني عبيراً». الغريب: «عرجون ابن طاب» على حاشية ع: «العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه الشَّمارِخ إذا ييس واعوجَّ، وعرجون ابن طاب: نوع من تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب: رجل من أهلها. منذري». وهذا وجه في تفسير العرجون، والذي قبله وجه آخر.

«يشتدَّ» أي: يَعدو. و«العبير»: أخلاط من الطيب، أو هو الزعفران نفسه المذكور في الحديث السابق (٤٨٠).

وعلى حاشية ع: الخَلُوق: «طيب معروف، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. منذري». و«إِثْر»: الكسرة للهمزة من ح، وظاهر اللغة أن تكون: أثْر، بفتحيتين، =

عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عَجَلْتُ به بادرةً فليَقُلْ بثوبه هكذا - ووضعه على فيه، ثم دلكه - أَرُونِي عَبِيرًا فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى إِثْرِ التُّخَامَةِ.

قال جابر: فمن هناك جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُدَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ» وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

= بمعنى بقية. وقول جابر هذا يشير إلى أصل مشروعية تطييب المساجد وتوظيف عمر بن الخطاب رجلاً خاصاً بذلك، وهو نعيم بن عبد الله المَجْمِر، وأبوه عبد الله من قبله. الفوائد: أخرجه مسلم مطولاً. [٤٥٢].

٤٨٣ - «حَيَّوَانَ» كما في ص بهذا الضبط وتحت الحاء حاء صغيرة علامة على إهمالها، وفي غيرها: بالخاء المعجمة، وجاء على حاشية ص بخط ابن حجر: «قال الرملي عن أبي داود: هو بالخاء المهملة، وأخطأ من قاله بالخاء المعجمة، وقال ابن الأعرابي عنه: ليس أحد يقول بالخاء المعجمة إلا أخطأ».

«فبسق» في ب، ع: فبصق.

٤٨٤ - النسخ: «فبزق» في ع، ب: فبصق.

الفوائد: أخرجه مسلم بنحوه. [٤٥٥].

الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرَف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى.

٤٨٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَّيع، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: ثم دَلَّكَه بنعله.

٤٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا الفَرَج بن فَضالة، عن أبي سعد، قال: رأيتُ واثلة بن الأَسَقَع في مسجد دمشق بصَقَ على البواري، ثم مسح برجله، فقيل له: لمَ فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه.

٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٧ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المَقْبُرِي، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقَّله، فقال: أيُّكم محمد؟ - ورسولُ الله ﷺ مُتَكِيٌّ بين ظَهْرَانِيهِمْ - فقلنا له: هذا الأبيضُ المُتَكِيُّ، فقال له الرجل: يا ابنَ عبدالمطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتُك»، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلُك، وساق الحديث.

٤٨٦ - «عن أبي سعد» عند ابن الأعرابي والرملي: عن أبي سعيد. قلت: هو أبو سعيد الجَمِيرِي الحمصي، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن الأعرابي أن أبا سعيد، هو الصحيح. والله أعلم.

«البواري» عند ابن الأعرابي وابن داسه: البوري، وعلى حاشية ص: ما نصُّه: «بضم الموحدة، وهي حصير تعمل من القصب. ط».

٤٨٧ - «متكئ»: على حاشية ص: «قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. ط».

والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٤٥٧].

٤٨٨ - حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كُهَيْل ومحمد بن الوليد بن نُوَيْع، عن كُريب، عن ابن عباس قال: بَعَثْتُ بنو سعد بن بكرِ ضِمَامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فَقَدِمَ عليه، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ على باب المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم دخل المسجد، فذكر نحوه، قال: فقال: أَيُّكُمْ ابنُ عبدالمطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابنُ عبدالمطلب» قال: يا ابنَ عبدالمطلب، وساق الحديث.

٤٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزينة ونحن عند سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة قال: اليهودُ أَتَوْا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم - في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيَا منهم -.

٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأرض طَهوراً ومسجداً».

٤٨٨ - «بعثت» في ع: بعث.

٤٩٠ - أخرج نحوه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر ما يتعلّق بالمسجد خاصة، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله، بمعناه أتم منه. [٤٦٠]. وجاء عقب هذا الحديث على حاشية ص بخط ابن حجر: «إلى هنا انقضى قُوْت ابن الأعرابي». يريد القُوْت الذي لم يسمعه من أبي داود مباشرة، ثم إنه سمعه من محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود. انظر الدراسة.

٤٩١ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المُرادي، عن أبي صالح الغفاري، أنَّ علياً عليه السلام مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يُؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حَبِّي عليه السلام نهاني أن أصلي في المَقْبَرَةِ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

٤٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابنُ لهيعة، عن الحجاج بن شَدَّاد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي؛ بمعنى سليمان بن داود، قال: فلما خرج، مكان: لما برز.

٤٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن

٤٩١ - النسخ: «حَبِّي» على حاشية ع: «نسخة: حبيبي».

الفوائد: «عن أبي صالح» على حاشية ص بخط ابن حجر: «أبو صالح هو: سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن يونس: يروي عن علي مرسلاً، وما أظنه سمع منه».

٤٩٢ - «بمعنى سليمان» في ع: بمعنى حديث سليمان.

«لما برز»: في ب، ع: فلما برز.

٤٩٣ - «وقال موسى في حديثه..» قال المزي عقبه في «التحفة» ٣: ٤٨٣

(٤٤٠٦): «شك في رفعه»، وتعقبه ابن حجر في «النكت» بقوله: «كذا

قال، وليس ذلك شكاً في رفعه، بل في وصله..».

وعلى حاشية ك: «قال في «فتح الباري»: صحَّح حديث أبي سعيد:

الحاكم وابنُ حبان». «الفتح» ١: ٥٢٩ - وانظر لفظه - «المستدرک»

١: ٢٥١، و«الإحسان» ٤: ٥٩٨ (١٦٩٩).

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث فيه

اضطراب، ثم أشار إلى ترجيح الإرسال على الوصل. [٤٦٢].

أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: - وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو: أن النبي ﷺ قال: - «الأرض كلها مسجدة إلا الحمَّام والمقبرة».

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تُصلُّوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين».

وسئل عن الصلاة في مَرابض الغنم؟ فقال: «صَلُّوا فيها، فإنها بركة».

٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٥ - حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطَّبَّاع - حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

٤٩٤ - النسخ: «عبد الله بن عبد الله الرازي»: في ب: عبد الله الرازي، لذلك وضع «صح» فوق «عبد الله» الثاني في ح.

الفوائد: على حاشية ص ما نصه: «أجراه قوم على ظاهره، لما فيها من النَّقَار والشُّرود وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً، وهذا المعنى مأمون على الغنم، لما فيها من السكون وضعف الحركة. سيوطي».

والحديث بتمامه تقدم برقم (١٨٦).

٤٩٥ - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [٤٦٤].

٤٩٦ - حدثنا مُؤَمِّل بن هشام - يعني اليَشْكُري - حدثنا إِسماعيل،
ع - سَوَّار أَبِي حمزة - قال أبو داود: وهو سَوَّارُ بْنُ داودَ أَبُو حمزة
الصَّيْرَفِيُّ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال
الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ،
عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سَوَّار
، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ
ه، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وَهُمْ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو داود الطَّيَالِسي
هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سَوَّار الصيرفي.

٤٩٨ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني
هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حُبَيْب الجُهَنِي، قال: دخلنا
عليه فقال لامرأة: متى يُصَلِّي الصبي؟ فقالت: كان رجلٌ منا يَذْكُرُ عن
رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ،
فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

٢٧ - باب بدء الأذان

٤٩٩ - حدثنا عباد بن موسى الخُتَلِي وزياد بن أيوب - وحديث عباد

٤٩٦ - «وهم أبناء عشر» في ب زيادة «سنين».

٤٩٨ - «قال: دخلنا. .»: القائل هو هشام بن سعد. «بذل المجهود» ٣: ٣٤٨.

«فقال لامرأة» في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: فقال لامرأته.

٤٩٩ - «القنec»: على حاشية ع: «لفظة القنec» قد اختلfc في ضبطها: فرويت

بالباء الموحدة، والتاء المثناة الفوقية، والتاء المثناة، والنون، وأكثرها

بالنون، فروي: القبع، والقنec، والقنec، والأكثر: القنec، وتوجيه كل من =

أَتَمَّ - قالوا: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أَبِي بَشْرٍ - قال زياد: أخبرنا أَبُو بَشْرٍ - عن أَبِي عُمَيْرٍ بنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ له من الْأَنْصَارِ، قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناسَ لها؟

فَقِيلَ لَهُ: إِنَصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذَكَرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشَّبُورُ، وَقَالَ زِيَادُ: شَبُورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قال: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ.

قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه

هذه الألفاظ في «النهاية».

قال: ومدار هذا الحرف على هُشَيْمٍ، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث. «النهاية» ٤: ١١٥ - ١١٦، وأصل كلامه للخطابي في «غريب الحديث» ١: ١٧٢ - ١٧٤، وهو القائل في هُشَيْمٍ ما تراه، وانظر «مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. ص ٩٦ فما بعدها.

وعلى حاشية ب مانصه: «القُنْعُ: بضم القاف، وسكون النون، وهو الأكثر في الرواية، لإقناع الصوت به، وهو رَفْعُهُ، وأقنع الرجل صوته ورأسه، إذا رفعه». «الشَّبُورُ»: على حاشية ع: «بالشين المعجمة، والباء الموحدة مشددة، لفظة عبرانية» انتهى. والشَّبُور هو: البوق، كما في «معالم السنن» ١: ١٥١. «ويَقْظَانِ» هكذا بالكسر منوناً، كما في ح، وكتب عليها: «صح»، وبفتح النون على منعه من الصرف في ك.

وعلى حاشية ك: «قال الحافظ: حديث أبي عمير إسناداه صحيح». «الفتح» ٨١: ٢.

عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «مامنعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد، فاستحييتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فانظر ما يأمرُك به عبدالله بن زيد فافعله» فأذن بلال.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عُمير أن الأنصارَ تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

٢٨ - باب كيف الأذان

٥٠٠ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، حدثني أبي: عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُحملُ ليُضربَ به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلكُ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

٥٠٠ - الروايات: قوله في آخره: «لم يثن» عند ابن داسه: لم يثنيا، وكذلك في نسخة الخطيب كما في حاشيتي ح، ك. النسخ: «لجمع الصلاة» في ع: يجمع الصلاة. «ما أرى» في ع: ما أرى.

قوله في أواخره: «رواية الزهري»: في ع: رواه الزهري. الغريب: «طاف بي» على حاشية ص «قال الخطابي: يريد الطيف، وهو: الخيال الذي يُلمُّ بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف: يطوف، ومن الإحاطة بالشيء: أطاف يُطيف. ط». «أندى صوتاً» على حاشية ص «أي: أرفعُ وأعلى، وقيل: أحسنُ وأعذبُ، وقيل: أبعدُ. ط».

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخَرَ عني غيرَ بعيد. ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيْتُ، فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألقِ عليه مارأيتَ فليؤدّن به، فإنه أنذَى صوتاً منك»، فقمْتُ مع بلالٍ، فجعلْتُ ألقيه عليه ويؤدّن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيْتُ مثلَ ماأري، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالله بن زيد.

وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

وقال معمر ويونس، عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يُشَنَّ.

٥٠١ ٢ حدثنا مُسَدَّد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ، عن أبيه، عن جده قال: قلت يارسول الله:

= الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه. [٤٦٩].

٥٠١ - النسخ: «مُقَدَّم رأسي»: في ع: مُقَدَّم رأسه.

الفوائد: أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٤٧٥].

عَلَّمَنِي سَنَةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلَّتْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبِينُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسْمَعْتَ؟».

٥٠٢ - «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تَكَرَّرَتْ مَرَّتَيْنِ فِي ك، ع، ب، وَنَسَخَةُ عَلَى ح، وَالضُّبَّةُ هُنَا لَعَدَمِ تَكَرُّرِهَا.

«الْأَوَّلَى»: عَلَى حَاشِيَةِ ص، ح، ك: «نَسَخَةُ الْخُطِيبِ: الْأَوَّلَى».

«وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ»: فِي ب: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرُقُها لأن النبي ﷺ مسح عليها. ٥

٥٠٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المعنى واحد - قالوا: حدثنا همام، حدثنا عامرُ الأحول، حدثني مكحول، أن ابن مُحَيْرِيز حدثه، أن أبا محذورة حدثه، أن رسول الله ﷺ علّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً.

الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

٥٠٤ - حدثنا ابنُ بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز - عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي محذورة قال: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا

٥٠٤ - «ابن بشار» من ص، وفي غيرها: محمد بن بشار.

إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - قال: - ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥٠٥ - حدثنا الثَّقَلِي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ قال: سمعت جدِّي عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يذكر أنه سمع أبا مَحْذُورَةَ يقول: أَلْقَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. وكان يقول في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم.

٥٠٦ - حدثنا محمد بن داودَ الإسكندرانيُّ، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - عن نافع بن عمر - يعني الجُمَحِي - عن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ، أخبره عن عبد الله بن مُخَيَّرِيزِ الجُمَحِي، عن أبي مَحْذُورَةَ، أن رسول الله ﷺ علَّمَهُ الْأَذَانَ، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

٥٠٥ - «ألقى عليَّ النبي» كما في ص، وعلى الحاشية: «نسخة: رسول الله»، وهي كذلك في بقية النسخ.

«حي على الصلاة»: الثانية: ثبت في ب، ع، وهي في ص وعليها رمز لنسخة. أما «حي على الفلاح» فتكررت في ص، ب، ع، ولا رمز لشيء عليها، والتكبير في أوله مرتان، كما تقدم برقم (٥٠١)، وكما سيأتي (٥٠٦، ٥٠٨).

وفي حديث مالك بن دينار قال: سألتُ ابنَ أبي محذورةَ قلتُ: حدِّثني عن أذانِ أبيك، عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر، قط.

وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمِّه، عن جدِّه، إلا أنه قال: ثم تَرَجِعُ فترفعُ صوتك: الله أكبر الله أكبر.

٥٠٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى،

ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون

٥٠٧ - النسخ: «سمعت ابن أبي ليلى» المرة الثانية: في ب: عن ابن أبي ليلى.

«أو المؤمنين»: في ع: أو قال: المؤمنين.

«ولولا أن يقول»: زاد في ب، ع، ونسخة على ص، ح، ك: ولولا أن يقول الناس.

«ولم يقل عمرو: لقد»: في ب: ولم يقل عمرو: لقد أراك الله خيراً.

«ولكن لما سُبِّحت»: في ب، ع: ولكني...

«ثم رجعت إلى»: في ب: قال أبو داود: ثم رجعت إلى.

الغريب: «أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال» على حاشية ص: «أي: غُيِّرَتِ ثلاث تغييرات. ط».

«الآطام»: على حاشية ع: «الآطام: بالمد، والأطْم: واحد وجمع، ويقال:

إطام: بالكسر، وهو: ما ارتفع من البناء، وهي الحصون أيضاً. منذري». ونحوه على حاشية ص.

«نَقَسُوا.. يُنْقَسُوا» على حاشية ص: «النَّقْسُ: الضرب بالناقوس. ط».

والضبط المثبت فوق من ص. وفي ح: نَقَسُوا.. يُنْقَسُوا.

صلاة المسلمين - أو «المؤمنين» - واحدة، حتى لقد هممتُ أن أبتُ رجالاً في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممتُ أن أمرَ رجالاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة حتى نَقَسُوا - أو: «كادوا أن يَنقُسُوا» - .

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لَمَّا رجعت لِمَا رأيتُ من اهتمامك رأيتُ رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قَعْدَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول - قال ابن المشني: أن تقولوا - لقلتُ: إني كنتُ يقظاناً غيرَ نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المشني -: «لقد أراك الله خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد» - فمُرُّ بلاً فليؤدِّنْ» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكن لَمَّا سُبِقَتْ استحيتُ.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: كان الرجلُ إذا جاء يسأل، فيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ .

قال ابن المشني: قال عمرو: وحدثني بها حُصَيْن، عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حالٍ، إلى قوله: «كذلك فافعلوا» .

ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين - قال: فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إن معاذاً قد سَنَّ لكم سُنَّةً، كذلك فافعلوا» .

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام،

وكان الصيامُ عليهم شديداً، فكان مَنْ لم يَصُمْ أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأَمَرُوا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجلُ إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمتُ، فظن أنها تعتلُّ فاتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نُسَخَّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

٥٠٨ - حدثنا ابن المثنى، عن أبي داود،

ح، وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ، وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحوَالٍ، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قَطْ.

قال: الحال الثالث: أَنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة فصَلَّى - يعني نحوَ بيت المقدس - ثلاثةَ عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿قَدْ

٥٠٨ - «ابن المثنى»: في ب، ع: محمد بن المثنى.

«الحال الثالث: أَنَّ»: بالكسر من ح، وبالفتح من ك.

[الله أكبر] المرة الثانية الموضوعه بين معقوفين ثبتت في ع ومتن «عون المعبود» ١٩٨: ٢، و«بذل المجهود» ٤٩: ٤. لكنها ألحقت على حاشية ص ورمز لها بنسخة، وكذا على حاشية ح، ك وفوقها غير السماع.

قوله آخر الحديث: «وجاء صرمة وقد عمل يومه»: هو صرمة بن قيس، على اختلاف فيه، وحديثه سيأتي إن شاء الله تعالى أول كتاب الصوم. والآيات المذكورة من سورة البقرة برقم (١٤٤، ١٨٣، ١٨٥).

رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿٢﴾ ، فَوَجَّهَهُ اللهُ عز وجل إلى الكعبة . وتمَّ حديثه .

وسمَّى نصرُ صاحبِ الرؤيا قال: فجاء عبد الله بنُ زيد - رجلٌ من الأنصار - وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة - مرتين - حيَّ على الفلاح - مرتين - الله أكبر [الله أكبر]، لا إله إلا الله . ثم أمهل هُنيئَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: «حيَّ على الفلاح»: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة .

قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَقْنَهَا بِلَالًا» فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ .

وقال في الصوم: قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿٢﴾ فكان مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَاكَ . فهذا حَوْلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿٢﴾ فَبَيَّنَتْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَتَبَيَّنَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . . وساقَ الحديث .

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: حدثنا حماد، عن سِمَاك بن عطية،

ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان، ويؤتَرَ الإقامة. زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة.

٥١٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس، مثل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

٥١١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توَضَّأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - حدثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العُزَيَّان، قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث.

٥٠٩ - أخرجه الجماعة. [٤٧٩].

٥١١ - النسخ: «غير أنه يقول» في ب: غير أنه كان يقول.

الفوائد: أخرجه النسائي، [٤٨٠].

٥١٢ - «وساق الحديث» في ب: وساق الحديث إلى آخره.

٣٠ - باب الرجل يؤذّن ويقيم آخر

٥١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمّه عبدالله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذّن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيت، وأنا كنت أريد، قال: «فأقم أنت».

٥١٤ - حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، قال سمعتُ عبدالله بن محمد، قال: كان جدّي عبدالله بن زيد، بهذا الخبر، قال: فأقام جدّي.

٥١٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالله بن عمر بن غانم، عن عبدالرحمن بن زياد - يعني الأفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصّدائي قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذّنتُ، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرّز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوصّأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إن أخا صُداء هو أذن، ومن أذن فهو يُقيم» قال: فأقمْتُ.

٥١٥ - النسخ: «أنه سمع زياد» في ب: عن زياد.

الفوائد: على حاشية ك: «قال في الفتح» - ١٠٤: ٢ - «في إسناد حديث زياد بن الحارث ضعف». وضعفه من قبل ابن أنعم الأفريقي. وانظر لزماً ما تقدم برقم (٣٣).

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٤٨٣]. وقوّه الترمذي بوجوه.

٣١ - باب رفع الصوت بالأذان*

٥١٦ - حدثنا حفص بن عمر التَّمَرِيُّ، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفرُ له مَدَى صَوْتِهِ، ويشهدُ له كل رَطْبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما».

٥١٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقبل، حتى يَخْطُرَ بين المراء ونفسه، ويقول: أَذْكَرُ كَذَا، اذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يَذْري كم صَلَّى».

* - في ب: باب ما جاء في رفع الصوت.

٥١٦ - النسخ: «موسى بن أبي عثمان»: هكذا في ب، ع، وفي ص، ح، ك: موسى بن أبي عائشة، وما أثبتته جاء مثله في «سنن النسائي» ٢: ١٢ (٦٤٥)، و «سنن ابن ماجه» ١: ٢٤٠ (٧٢٤)، وابن خزيمة ١: ٢٠٤ (٣٩٠)، وابن حبان ٤: ٥٥١ (١٦٦٦)، وانظر التعليق عليه، و«خلق أفعال العباد» للبخاري (١٣٥، ١٣٦)، و«التحفة» ١١: ٩٤ (١٥٤٦٦)، وذكر المزي أيضاً في «التهذيب» في ترجمة ابن أبي عثمان وترجمة أبي يحيى المكي أن كلاً منهما يروي عن الآخر، ولم يذكر ذلك في ترجمة ابن أبي عائشة. ولذا عدلتُ عما في ص، ح، ك مع شدة إتقانها.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٤٨٤].

٥١٧ - النسخ: «يظل» في ع: يضل.

الغريب: «إذا ثوب بالصلاة» على حاشية ص: «قال الخطابي: المراد به هنا: الإقامة. ط».

«إن يذري» أي: ما يذري. وهذه «ما» النافية.

الفوائد: أخرجه الشيخان والنسائي. [٤٨٥].

٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

٥١٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبئت عن أبي صالح - قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه، تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة: هذه الكلمات.

٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس - يعني ابن الربيع -،

٥١٨ - أخرجه الترمذي. [٤٨٦].

٥١٩ - قال: ولا أراني القائل هو الأعمش.

٥٢٠ - قال في «الفتح» ٢: ١٠٣: «إسناده حسن». فالأذان على ظهر بيت مرتفع

أصل مشروعية الأذان على المنارة.

٥٢١ - النسخ: «برود» في ب، ع: برودة.

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن، فكنْتُ أَتَّبِعُ فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّة حمراء بُرودُ يَمَانِيَّةٍ قَطْرِيٍّ.

وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لَوَّى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً، ولم يَسْتَدِرْ، ثم دخل فأخرج العنزة، وساق حديثه.

٣٥ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة».

٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

الغريب: «قطري» على حاشية ع: «بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة: ثوب من البرود فيه حمرة، وقيل: ثياب حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلل جِباد من قِبل البحرين، وقَطْر: بين عُمان والبحرين، بفتح القاف والطاء، نسبوا إليها فخففوا وكسروا القاف. منذري ونهاية». وانظر (١٤٨).

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٤٨٨].

٥٢٢ - أخرجه الترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، وقال الترمذي: حديث حسن. [٤٨٩].

٥٢٣ - أخرجه الجماعة. [٤٩٠].

٥٢٤ - حدثنا محمد بن سَلَمَة، حدثنا ابن وهب، عن ابن لَهِيْعَة، وَخَيْوَة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتمُ المؤذّنَ فقولوا مثلَ مايقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشّفاعَة».

٥٢٥ - حدثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سَلَمَة قالوا: حدثنا ابن وهب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبَلَيِّ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يَفْضُلُونَا! فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسلْ تُعْطَه».

٥٢٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن الحَكِيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمعُ المؤذّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيْتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً: غُفِرَ له».

٥٢٧ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عليّ بن مُسْهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمعُ المؤذّن يتشَهّد

٥٢٤ - النسخ: «فمن سأل لي» في ع: فمن سأل الله لي.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٤٩١].

٥٢٥ - أخرجه النسائي في «اليوم والليلة». [٤٩٢].

٥٢٦ - النسخ: «قتيبة» في ع: قتيبة بن سعيد.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤٩٣].

٥٢٧ - «هشام، عن أبيه» من ص، وفي غيرها: هشام بن عروة، عن أبيه.

قال: «وأنا، وأنا».

٥٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده: عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه: دخل الجنة».

٣٧ - [باب ما يقول إذا سمع الإقامة]*

٥٢٩ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة - أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

٣٨ - باب الدعاء عند الأذان

٥٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا شعيب

٥٢٨ - أخرجه مسلم والنسائي. [٤٩٥].

* - التبويب من ب ونسخة على حاشية ك.

٥٣٠ - النسخ: «آت» رسمها في ص، ح: «آيت» كذا؟، ولم يرتضه صاحب نسخة ك، فأثبتها في الأصل كما أثبتّها، وكتب على الحاشية: «آيت، كذا صورتها في الأصل».

ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».

٣٩ - [باب ما يقول عند أذان المغرب]*

٥٣١ - حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن مغن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبالُ ليلك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دُعَاتِك، فاغفر لي»**.

= الغريب: «حلت له»: وجبت له وثبتت.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٤٩٧].

* - التوبيع من ب وعلى حاشية ك.

٥٣١ - النسخ: «اللهم هذا..» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: اللهم إن هذا..» الفوائد: أخرجه الترمذي من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه. [٤٩٨]. وإسناد المصنف أمثل من إسناد الترمذي.

** - هنا كتب الحافظ ابن حجر في نسخة ص: «آخر الجزء الثالث، سمعه من الخطيب [مفلح] الدؤمي، سمعه ابن طبرزد من مفلح». وما بين المعقوفين زدته ليتضح ما بعده.

وجاء في ح: «آخر الجزء الثالث من أصل الخطيب رحمه الله عارضت به، ويتلوه في الجزء الذي يليه: باب أخذ الأجر على التأذين: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله... الحديث.

والحمد لله حقّ حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً كثيراً».

وكتب في ح: الجزء الرابع من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، عنه.
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ، عنه.
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، عنه.
رواية أبي حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن
طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي عفا الله عنه.
ولولديه أبي عبد الله محمد، وأبي محمد علي، جبرهما الله تعالى.

ثم كتب على طُرّة اللوحة التي فيها بداية هذا الجزء:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عِدَّة للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن مُعَمَّر بن يحيى بن أحمد بن
حسان بن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه في يوم الأربعاء سَلَخَ جمادى الآخرة
من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:

أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت
تسمع في يوم الجمعة.... من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وخمس
مئة ببغداد، بعد الصلاة بجامع المنصور، فأقرّ به، قيل له:

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ قراءة عليه وأنت تسمع في
يوم الأحد الحادي والعشرين [من صفر سنة ثلاث] وستين وأربع مئة قال:

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن
العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن
عبد المطلب الهاشمي [البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة
وأربع ومئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال: حدثنا
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر
الأزدي الحافظ في سنة خمس وسبعين ومئتين قال.]

٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريفي، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال - يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل

٥٣٢ - النسخ: «واقتد» في ح، ك: واقتدي، بالياء للإشباع، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٢٧٨).

الفوائد: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير. [٤٩٩]. والفصل الثاني يريد به: «واتخذ مؤذناً..» وما قبله هو الفصل الأول.

٥٣٣ - «ألا إن العبد نام» على حاشية ب: «قيل: أي: غفل عن الوقت، وقيل: إنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يُعلم الناس ذلك لثلاث ينزعجوا عن نومهم وسكونهم، قيل: ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ مؤذناً بالليل». وهو في «معالم السنن» للخطابي ١: ١٥٧.

على حاشية ك: «ذكر في «الفتح» أن أئمة الحديث كعلي بن المديني وأضرابه، اتفقوا على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر ابن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً تفرد برفعه، قال: لكن وجد له متابع، وذكره. «الفتح» ٢: ١٠٣، وانظره، وانظر صنيع أبي داود، فهو ظاهر في ميله وترجيحه لوقفه على عمر.

طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إنَّ العبد نام». زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إنَّ العبد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

٥٣٤ - حدثنا أيوب بن منصور، حدثنا شعيب بن حرب، عن عبدالعزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذنٍ لعمرٍ يقال له مسروح، أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذناً لعمرٍ يقال له مسروح.

قال أبو داود: ورواه الدراوذي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذنٌ يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصحُّ من ذاك.

٥٣٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن شذاد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له:

٥٣٤ - النسخ: «رواه حماد» في ب: روى حماد. «أن مؤذناً لعمرٍ يقال له: مسروح» كما في ص، ع، وفي بقية النسخ زيادة بعد «مسروح»: أو غيره.

في آخره: «من ذاك» في ع، ب: من ذلك.

الفوائد: «وهذا أصح من ذاك» على حاشية ك: «نسخة: يعني حديث ابن عمر». أي: رواية نافع، عن ابن عمر: كان لعمر...، أصح من رواية نافع، عن مؤذنٍ لعمر، أو: أن مؤذناً لعمر...، لأن نافعاً لم يدرك عمر ولا الواقعة.

٥٣٥ - النسخ: «حتى يستبين» على حاشية ص، ك: «نسخة: يستنير».

الفوائد: جاء آخره في ع وحاشية ك: «قال أبو داود: شذاد مولى عياض لم يدرك بلالاً».

«لَا تُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

٤٢ - [بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى] *

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

٤٣ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٤٤ - بَابُ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، فَإِذَا رَأَى

* - التَّبْوِيبُ مِنْ ب، وَنَسَخَةٌ عَلَى ك.

٥٣٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [٥٠٢]. وَكَوْنُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى، وَمُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَا يَنْحَصِرُ فِي كِتَابٍ.

٥٣٧ - النَّسَخُ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» كَمَا فِي ص، وَفِي بَقِيَةِ النَّسَخِ جَمِيعُهَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

الْفَوَائِدُ: وَجَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ ص عَقِبَ الْحَدِيثِ: «زَادَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: ثُمَّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ. ط».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ. [٥٠٣].

٥٣٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ وَأَتَمَّ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. [٥٠٤].

النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة.

٤٥ - باب في التثويب *

٥٣٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر - أو العصر - قال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة.

٤٦ - باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٤٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

قال أبو داود: كذا رواه أيوب وحجاج الصواف، عن يحيى.

وهشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى.

ورواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالوا فيه:

* - «في التثويب» على حاشية ك: «في الفتح»: وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب - أي: في حديث أبي هريرة «حتى إذا ثوب بالصلاة» - هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، قال: لكن في «سنن أبي داود» عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة، قال: ويحتمل أن الذي تفرد به القول الخاص. «فتح الباري» ٢: ٨٥ - ٨٦، وهناك حديث أبي هريرة المشار إليه. والقول الخاص الذي أشار إليه ابن حجر احتمالاً: بيانه: أن الحنفية يستحبون التثويب بأي صيغة تعارف عليها الناس.

٥٣٩ - «ثوب رجل» على حاشية ص: «أي قال: الصلاة خير من النوم. ط».

٥٤٠ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٥٠٦].

«.. حتى تَرَوْنِي، وعليكم السَّكِينَةُ».

٥٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن مَعْمَر، عن يحيى، بإسناده، مثله، قال: «.. حتى تَرَوْنِي قد خرجت».

قال أبو داود: لم يذكر «قد خرجت» إلا معمَر، ورواه ابن عيينة، عن معمَر، لم يقل فيه: «قد خرجت».

٥٤٢ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد قال: قال أبو عمرو.

وحدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أَنَّ الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناسُ مَقَامَهُمْ قبل أن يأخذَ النبي ﷺ.

٥٤٣ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، عن حميد قال: سألتُ ثابتاً البُنَّاني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة؟ فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمت الصلاة، فَعَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أُقيمت الصلاة.

٥٤٤ - حدثنا أحمد بن علي السَّدُوسِي، حدثنا عَوْن بن كَهْمَس، عن أبيه كَهْمَس، قال: قُمْنَا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد

٥٤٢ - أخرجه مسلم والنسائي. [٥٠٩]. وأبو عمرو: هو الأوزاعي.

٥٤٣ - أخرجه البخاري. [٥١٠].

٥٤٤ - النسخ: «أحمد بن علي السدوسي» كما في ص، ب، ع، وعلى حاشية ص زيادة في نسب الرجل قبل «السدوسي» وهي: «ابن سويد بن منجوف»، وعليها رمز نسخة، وهي موجودة في ح، ك، وعليها فيهما: «ليس في نسخة الخطيب».

«فقال الشيخ» في ك: فقال لي الشيخ.

«قبل أن يكبر» في ب، ع، ونسخة على حاشية ص: طويلاً قبل أن يكبر. =

بعضنا، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة: مائِثُكَ؟ قلت: ابنُ بُريدة قال: هذا السُّمُودُ! فقال الشيخُ: حدثني عبدالرحمن بن عَوْسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقومُ في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يكبرَ.

قال: وقال: إن الله عز وجل وملائكته يُصلُّون على الذين يُلُون الصفوف الأول، وما من خُطوةٍ أحبُّ إلى الله من خُطوةٍ يمشيها يَصِلُ بها صفًا.

٥٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب،

= الغريب: «هذا السُّمُود» جاء على حاشية ع: «السُّمُود: الغفلة والذهاب بالشيء عن الشيء، رجل سامد، أي: لاهٍ غافلٌ. منذري». وعلى حاشية ب: «السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه، ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. نهاية» ٢: ٣٩٨، وتامام كلامه: «وقيل: السامد: القائم في تحيُّر».

وعلى حاشية ص: «يشير إلى ما روي عن النَّخَعِي قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السُّمُود، وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين» ثم نقل كلام «النهاية» وختم الحاشية برمز «ط». «من خُطوة»: بالفتح، كما في ك، وهي الرواية، على ما في «بذل المجهود» ٤: ١٢٣ نقلاً عن العيني، ونقل عن القرطبي أن الرواية بضم الخاء، وهي مسافة ما بين القدمين.

ثم إن قوله: «إن الله عز وجل...»: جعله في «بذل المجهود» ٤: ١٢٢ من كلام البراء بن عازب، لكن جعله في «عون المعبود» ٢: ٢٤٧ مرفوعاً، وهو الظاهر. وقد ذكره السيوطي في المرفوعات القولية. «كنز العمال» ٦١٩: ٧ (٢٠٥٥١).

٥٤٥ - الغريب: «نجي»: على حاشية ص «أي: مُتَّاجٍ رجلاً. ط». الفوائد: أخرجه الشيخان والنسائي. [٥١٢].

عن أنس قال: أقيمت الصلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٥٤٦ - حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعةً صلى.

٥٤٧ - حدثنا عبدالله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الرُّقِّي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، مثل ذلك.

٤٧ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حُبَيْش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرِي، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم

٥٤٦ - «أخبرنا أبو عاصم» في ب: حدثنا... والضبة لكون الحديث مرسلًا.
٥٤٨ - النسخ: «إلا استحوذ» في ك ونسخة على ب: إلا قد استحوذ.
الغريب: «استحوذ» على حاشية ص: «أي: استولى عليهم وحولهم عليه. ط». «القاصية» على حاشية ع: «المفردة عن القطيع البعيدة منه». الفوائد: «الصلاة في جماعة»: قال في «بذل المجهود» ٤: ١٢٧: «بقريئة قوله: «لا تقام فيهم الصلاة» فإن المراد بإقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة، وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال والاعتقاد. أي: إلزم الجماعة في جميع الأعمال والأحوال والاعتقادات، ويدخل فيه الصلاة بالأولى». والحديث أخرجه النسائي. [٥١٥].

الصلاة إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصية».

قال زائدة: قال السائب: يعني «الجماعة»: الصلاة في جماعة.

٥٤٩ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم أمرَ رجلاً فيُصلي بالناس، ثم أنطلقَ برجالٍ معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار».

٥٥٠ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا أبو المَلِيح، حدثني يزيدُ بنُ يزيد، حدثني يزيدُ بنُ الأصمِّ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرَ فتيتي فيجمعوا حُزماً من حطبٍ، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علةٌ فأحرقَها عليهم».

قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صُمِّتَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أبا هريرة يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

٥٥١ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع، عن المسعودي،

٥٤٩ - النسخ: «عن الأعمش» في ب: قال الأعمش.

«أنطلق برجال»: على حاشية ص، ح، ك، ب: «نسخة: أنطلق معي برجال».

«حزم من حطب»: في ب: حزم حطب.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٥١٦].

٥٥٠ - أخرجه مسلم والترمذي مختصراً. [٥١٧].

٥٥١ - النسخ: «كفرتم» وفوقها: خط، أي: في نسخة الخطيب، كما في ص،

ح، ك، وعلى حاشية ص: «نسخة: لكفرتم» وهي كذلك في بقية النسخ.

الغريب: «سنن الهدى» على حاشية ع «سنن: بضم السين، وفتح النون: =

عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ بينُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجلَ ليُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف، ومامنكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم [كفرتُم].

٥٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المُنادي فلم يمنعه من أتباعه عُذرٌ - قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ» - لم تُقبل منه الصلاة التي صلي».

٥٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن

= جمع سنة، وروي بفتح السين والنون، والمعنى متقارب. منذري.

«ليهادى بين الرجلين» على حاشية ص «قال في «النهاية»: أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما في ضعفه وتمايله. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٥١٨].

٥٥٢ - زاد في الطبعة الحمصية و «عون المعبود» ٢: ٢٥٦ آخر الحديث: «قال أبو

داود: روى عن مغراء أبو إسحاق». وهو السبيعي، وروى عنه غيره أيضاً. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه. [٥١٩].

٥٥٣ - الغريب: «شاسع الدار» على حاشية ص «أي: بعيدها. ط».

«لايلاومني» على حاشية ك: «قال المنذري: وفي نسخ أبي داود «لايلاومني»

بالواو، وليس بصواب، قاله الخطابي وغيره، أي: لأنه من اللوم، ولا

وجه له هنا، قال: والصواب: لايلائمني - أي: بالياء - أي: لا يوافقني، =

بَهْدَلَة، عن أَبِي رَزِين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضريُّ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائد لا يُلاومني، فهل لي رخصةٌ أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجدُ لك رخصةً».

٥٥٤ - حدثنا هارون بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثرةُ الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمعُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلاً».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجزمي، عن سفيان.

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

وقال الناجي: وكذا رأيته في ابن ماجه، أي: لا يلاومني، بالواو. =
على حاشية ص، ع: «قال الخطابي في «شرح أبي داود»: قوله «لا يلاومني»: هكذا يروى في الحديث، والصواب لا يلائمني، أي: لا يوافقني ولا يساعدي، وأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه». «معالم السنن» ١: ١٥٩.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، نحوه. [٥٢٠].

٥٥٤ - النسخ: «أسمع» على حاشية ع: «نسخة: تسمع».

الغريب: على حاشية ع: «الهوام، جمع: هامة، وهي الحية، وقيل: كل ذي سُم يقتل، وقيل: دواب الأرض التي تهم بالناس. منذري».

«فحيَّ هلاً» على حاشية ص: «هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحيَّ بمعنى: أقبل، وهلاً بمعنى: أسرغ. ط».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٥٢١].

٥٥٥ - الغريب: «لا بتدرتموه» على حاشية ص: «أي: سارعتم إليه. ط».

عبدالله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشهدُ فلانُ؟» قالوا: لا، قال: «أشهدُ فلانُ؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُموهما ولو حَبْنَوْا على الرُّكْب، وإن الصف الأول على مثل صَفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله عز وجل».

٥٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل - يعني عثمان بن حكيم - حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

٤٩ - باب فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن ابن مهران، عن عبدالرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد: أعظمُ أجراً».

= الفوائد: «إن هاتين الصلاتين»: يريد صلاة العشاء والصبح، أو صلاة سنة الفجر وفرضه قاله في بذل المجهود ٤: ١٣٩. وكأن أبا داود يرى القول الأول، بقرينة روايته للحديث الآتي. والحديث أخرجه النسائي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. [٥٢٢]

٥٥٦ - أخرجه مسلم والترمذي. [٥٢٣].

٥٥٧ - النسخ: «عبد الرحمن بن سعد» تحرف «سعد» في ع إلى: سعيد. الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٥٢٤].

٥٥٨ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التَّيْمِيُّ، أن أبا عثمان النَّهْدِي حدثه عن أَبِي بن كعب قال: كان رجلٌ لأعلم أحداً من الناس ممن يصلي القِبْلَةَ من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد: من ذلك الرجل، وكان لا تُخْطِئُهُ صلاة في المسجد، فقلتُ: لو اشتريتَ حماراً تركبُهُ في الرَّمْضاء والظُّلْمَة، فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد! فَتَمَى الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أردتُ يارسول الله أن يُكْتَبَ لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ، فقال: «أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبتَ كله أجمع».

٥٥٩ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خرج من بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاجِّ المُحَرَّم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنْصِبُهُ إلا إياه، فأجره كأجر المُعْتَمِر، وصلاة على إثر صلاةٍ لَأَلْغَوْ بينهما: كتابٌ في عليين».

٥٥٨ - النسخ: «فسأله عن ذلك» في ب: فسأله عن قوله. الغريب: «فَتَمَى» أي: وصل، والضبط من ح، ك، ع. «أنطاك» على حاشية ص: «هي لغة أهل اليمن في: أعطى، وقرىء: «إنا أنطيناك الكوثر». ط. وهي قراءة الحسن وطلحة وابن محيصن والزعفراني. «البحر المحيط» ٨: ٥١٩، وهي قراءة شاذة، وانظر «الشفاء» لعياض ١: ١٠٠، ١٠١ - وشروحه - فصل: وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول.

الفوائد: أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه. [٥٢٥]. ٥٥٩ - الغريب: «لا يُنْصِبُهُ»: على حاشية ص: «أي: لا يُتَّبَعُهُ ولا يُزْعَجُهُ إلا ذلك. ط. «كتاب في عليين» على حاشية ص: «عليين»: «اسم للسماء السابعة، وكتاب بمعنى: مكتوب. ط. وهذا تفسير مجاهد لعليين، حكاه في «الدر المنثور» ٦: ٣٢٦. وقيل غير ذلك. الفوائد: سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٢٨٢).

٥٦٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه - يعني - إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، أو حط بها عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه».

٥٦١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

٥٦٠ - النسخ: «يعني إلا الصلاة» كما في ص، ب، وفي غيرهما بدون: يعني، وعلى حاشية ح، ك تنبيه على أن «يعني» من نسخة الخطيب.
«لم يخط خطوة»: الضبط من ك.

«في مجلسه»: في ع: في مصلاه، وعلى حاشية ع: نسخة: في مسجده.

الفوائد: أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه بنحوه. [٥٢٧].

٥٦١ - أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٥٢٨].

٥٠ - [باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَمَ]*

٥٦٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو عُبَيْدة الحِداد، حدثنا إسماعيلُ أبو سليمانَ الكَحَّال، عن عبد الله بن أَوْس، عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرُ الْمُشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١ - باب الهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٣ - حدثنا محمد بن سليمانَ الأنباريُّ، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم، عن داودَ بن قيس، حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال: فوجدني وأنا مشبَّكٌ بيديَّ، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

٥٦٤ - حدثنا محمد بن معاذ بن عَبَّاد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يَغْلَى بن عطاء، عن مَعْبُدِ بْنِ هُرْمُزٍ، عن سعيد بن المسيَّب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني مُحدِّثُكُمْ حديثاً ما أجدُّثُكموه إلا احتساباً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ».

* - التَّبْوِيبُ مِنْ ب.

٥٦٢ - أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٥٢٩]. وتعلَّقه في «الترغيب» ٢١٢: ١ بأن رجال إسناده ثقات، وانظر فيه أحاديث الباب.

٥٦٣ - أخرجه الترمذي وابن ماجه. [٥٣٠].

٥٦٤ - «صَلُّوا بَعْضاً..»: أي: صَلُّوا بَعْضَ الصَّلَاةِ وبقي عليهم بعضها الآخر.

سيئة، فليُتَرَبَّ أحدكم أو ليُبَعَّد، فإن أتى المسجد فصلَّى في جماعة غُفِرَ له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعضٌ: صلَّى ما أدرك، وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فاتمَّ الصلاة كان كذلك».

٥٢ - باب في من خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٥ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن طخلاء - عن مِخْصَن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر مَنْ صلاها وحَضَرها، لا يَنْقُصُ ذلك من أجرهم شيئاً».

٥٣ - باب في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليُخْرِجْنَ وهُنَّ تَفَلَاتٌ».

٥٦٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوّام بن حَوْشَب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر

٥٦٥ - النسخ: «من أجرهم» في ع: من أجورهم.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٥٣٢].

٥٦٦ - «تفلات» على حاشية ع: «تاركات الطيب. منذري».

٥٦٧ - أخرجه البخاري ومسلم. [٥٣٤].

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِئُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبدالله بن عمر: قال النبي ﷺ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فقال ابنٌ له: والله لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَخِذْنَ دَعْلًا، والله لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ، قال: فَسَبَّهَ وَغَضِبَ وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذْنُوا لَهُنَّ» وتقول: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ؟!.

٥٤ - [التشديد في ذلك]*

٥٧٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمن أنها أخبرته، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءَ بعده لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ، كما مَنَعَهُ نِسَاءُ بني إسرائيل.

قال يحيى: فقلتُ لعمرة: أَمَنَعَهُ نِسَاءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

٥٧١ - حدثنا ابنُ المشي، أن عمرو بن عاصم حدَّثهم، حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن مَوْقِقٍ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٦٩ - الغريب: «دَعْلًا» على حاشية ص «أي: خداعاً، وسبباً للفساد، وأصله:

الشجر الملتف الذي يكمن أهلُ الفساد فيه. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. [٥٣٦].

* - التوبيع من ب.

٥٧٠ - أخرجه البخاري ومسلم. [٥٣٧]. و «خ» من ص.

٥٧١ - «مخدعها» على حاشية ص «هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وميمه تضم وتفتح. ط».

٥٧٢ - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكَنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصح.

٥٥ - باب السعي إلى الصلاة

٥٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنَسَة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

قال أبو داود: كذا قال الزُّبَيْدِي، وابنُ أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فاقضوا».

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا». وابن مسعود، عن النبي

٥٧٢ - على حاشية ك آخر الحديث ما نصه: «نسخة: قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث». وتقدم الحديث برقم (٤٦٣)، وتقدم أيضاً (٥٣٤) أن نافعاً عن عمر منقطع.

٥٧٣ - النسخ: في أواخر الحديث: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: سقط «عن أبي هريرة» من ب.

الفوائد: أخرجه الشيخان وابن ماجه. [٥٤٠].

ﷺ. وأبو قتادة وأنس، عن النبي ﷺ، كلهم: «فَاتِمُوا».

٥٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اثتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلّوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم».

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: «وليقض»، وكذا قال أبو رافع، عن أبي هريرة. وأبو ذر روي عنه: «فَاتِمُوا» و«اقضوا» اختلّف عنه.

٥٦ - باب الجمع في المسجد مرتين

٥٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجلٌ يتصدّق على هذا فيصلّي معه».

٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلي معهم

٥٧٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء،

٥٧٤ - النسخ: «سعد بن إبراهيم» في ع: سعيد بن إبراهيم، وهو تحريف. «وليقض» في ب: ويقضي.

الفوائد: «واقضوا ما سبقكم» على حاشية ص: «قال الخطابي: هو بمعنى: أدوا، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكَكُمْ﴾ وليس من قضاء الفائت، فلا اختلاف بينه وبين قوله: أتموا. سيوطي». وأقول: هذا تأويل! وانظر ما كتبه أوائل أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء.

٥٧٥ - أخرجه الترمذي بنحوه وقال: حديث حسن. [٥٤٢].

٥٧٦ - الغريب: «ترعد فرائضهما» على حاشية ص «جمع: فريضة، وهي لَحْمَة وسط الجنب، عند منبض القلب، ترعد عند الفزع. ط». وترعد: فعل =

عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلما صَلَّى إذا رجلان لم يُصَلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فقال: «مامنعكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالوا: قد صَلَّيْنَا في رحالنا قال: فقال: «لاتفعلوا، إذا صَلَّي أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ، ثم أدرك الإمامَ ولم يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلة».

٥٧٧ - حدثنا ابنُ معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ الصبح بِمَنْىَ، بمعناه.

٥٧٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صَعَصَعَة، عن يزيد بن عامر قال: جِئْتُ والنبي ﷺ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيدَ جالسا فقال: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمتُ، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت صَلَّيْتُ في منزلي وأنا أَحْسَبُ أَن قد صَلَّيْتُمْ، فقال: «إذا جِئْتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناس فصلَّ معهم، وإن كنت قد صَلَّيْتَ، تكنْ لك نافلة، وهذه مكتوبة».

٥٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال:

= ملازم للبناء لما لم يُسَمِّ فاعله.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٥٤٤].

٥٧٨ - «كنت صليت»: أضيف بينهما على حاشية ص: قد، وفوقها رمز لنسخة، وفوقها في ح، ك: لا: خ ط، يريد أنه ليس في نسخة الخطيب.
«جئت إلى الصلاة» في ع، ب: جئت الصلاة.

٥٧٩ - النسخ: «عفيف بن عمرو» هكذا في ك، ع، ونسخة على حاشية ح، ب، - وأنها نسخة الأنصاري والأشيري - وهو الظاهر الذي تؤيده مصادر =

أخبرني عمرو، عن بكير، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيّب يقول: حدثني رجلٌ من أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاريّ فقال: يُصَلِّي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجدُ في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ».

٥٨ - باب إذا صَلَّى ثم أدرك جماعة، يعيد ؟

٥٨٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان - يعني مولى ميمونة - قال: أتيتُ ابن عمر على البلاط وهم يُصلُّون، فقلتُ: ألا تُصَلِّي معهم؟ قال: قد صليتُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرّتين».

= ترجمته، فلذا أثبتته، وفي ص، ح، ب: عُمر، وعلى العين ضمة في ح. الغريب: «سهم جمع» على حاشية ص: «قال الخطابي وابن الأثير: يريد أنه سهم في الخير جمع له، والجيم مفتوحة، وقيل: أراد بالجمع الجيش، كقوله: ﴿سَيَرَمُ رِجْلَهُمْ﴾ أي: كَسَهُم الجيش في الغنime. ط». ٥٨٠ - الغريب: «البلاط» على حاشية ع: «موضع مُبَلَّط بالحجارة بين المسجد والسوق في المدينة. منذري».

الفوائد: على حاشية ص: «قال الدارقطني: تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال البيهقي: وهذا إن صحَّ فمحمول على من كان قد صلاه في جماعة فلا يعيده، وفي لفظ البيهقي: لا صلاة مكتوبةً في يوم مرتين، أي: كلتاها على وجه الفرض، ويرجح ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليست بحتم. سيوطي». وكتب بجانب هذه الحاشية: «في الشرح زيادة في هذا المحل». ولعله يريد شرح ابن رسلان على هذه السنن. وانظر «التمهيد» ٤: ٢٤٣، و «الاستذكار» ٥: ٣٥٥. والحديث أخرجه النسائي. [٥٤٧].

٥٩ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها*

٥٨١ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْدَانِي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٦٠ - باب في كراهة التدافع على الإمامة**

٥٨٢ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا مروان، حدثني طلحةُ أُمُّ غُرَابٍ، عن عَقِيلَةَ - امرأةٍ من بني فزارة مولاةٍ لهم - عن سَلَامَةَ بنتِ الْحُرِّ أختِ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يَصَلُّي بِهِمْ».

٦١ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٥٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني إسماعيل

* - في ب: «باب في جماع الإمامة. في فضل الإمامة»، وفي ع: باب في فضل الإمامة. وكلمة «جماع» تضبط بكسر الجيم وتخفيف الميم، وبضم الجيم وتشديد الميم، والمعنى: مَجْمَعُ أَحَادِيثِ الْإِمَامَةِ. فهي بمثابة قوله في مواطن أخرى: أبواب كذا. انظر «عون المعبود» ٢: ٢٨٧.

٥٨١ - أخرجه ابن ماجه. [٥٤٨].

** - «في كراهة»: كما في ص، وفي غيرها: كراهية.

«على الإمامة» على حاشية ح، ك: «نسخة: عن».

٥٨٢ - أخرجه ابن ماجه. [٥٤٩].

٥٨٣ - الغريب: «على تكريمته» على حاشية ص: «هي تَفْعِلَةٌ مِنَ الْكِرَامَةِ، وهي: الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ. ط.» =

ابن رجاء قال: سمعت أوس بن صَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فِرَاشُهُ.

٥٨٤ - حدثنا ابنُ معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، بهذا الحديث قال فيه: «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٥ - حدثنا الحسن بنُ علي، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن صَمْعَجٍ الحَضْرَمِيِّ، قال: سمعتُ أبا مسعود، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن

= الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٥٥١].

٥٨٤ - «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»: ضبط «يُؤْمُّ» من ك، وزاد في ع، ب برمز الأشيري والأنصاري: في سلطانه.

«قال أبو داود..»: سقط من ع، وجاء في ب عقب الحديث السابق.

٥٨٥ - في المطبوعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٢٩٢ زيادة آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل قال: ولا تقعد على تكربة أحدٍ إلا بإذنه».

٥٨٦ - النسخ: «تكشفت» في ب: انكشفت. وأفاد أن رواية «تكشفت» هي رواية الأنصاري والأشيري عنده.

عمرو بن سَلَمَة، قال: كنا بحاضرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أتوا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهمُ الصلاة وقال: «يؤمُّكم أقرؤكم» فكنتُ أقرأهم لِمَا كنتُ أحفظُ، فقدَّموني، فكنتُ أوْمُهم وعليَّ بُرْدَةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنتُ إذا سجدتُ تكشَّفتُ عني، فقالت امرأةٌ من النساء: «وَارُوا عِنا عورةَ قارئكم، فاشْتَرُوا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحتُ بشيءٍ بعد الإسلام فرحي به، فكنتُ أوْمُهم وأنا ابن سبعِ سنين، أو ثمانِ سنين».

٥٨٧ - حدثنا الثُّمَلِيُّ، حدثنا زهير، حدثنا عاصمٌ الأحول، عن عمرو بن سَلَمَة، بهذا الخبر. قال: فكنتُ أوْمُهم في بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتِ استي.

٥٨٨ - حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا وكيع، عن مِسْعَر بن حبيب الجَرَمي،

«فَرَحِي به» في ب: ما فرحته.

الغريب: «بِحاضر» على حاشية ص: «قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء، يقيمون به ولا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول. سيوطي». «عُمانياً»: على حاشية ص «نسبة إلى عُمان - بالضم والتخفيف - صُفِعَ عند البحرين. ط».

الفوائد: أخرجه البخاري بنحوه، وفيه: وأنا ابن ستٍ، أو سبعِ سنين، وأخرجه النسائي. [٥٥٥].

٥٨٧ - «بهذا» في ب: في هذا.

٥٨٨ - «حدثنا قُتَيْبَة» كما في ص، ب، وعلى حاشيتي ح، ك أنها كذلك في «خ ط» أي: في نسخة الخطيب، وفي ح، ك، ع، ونسخة على حاشية ص: أخبرنا.

حدثنا عمرو بن سَلَمَة، عن أبيه، أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، مَنْ يُوْمِنُنا؟ قال: «أكثرُكم جمعاً للقرآن»، أو: «أخذاً للقرآن»، فلم يكن أحدٌ من القوم جمعاً ما جمعتُ، قال: فقدّموني وأنا غلامٌ وعليّ شَمْلَةٌ لي، قال: فما شهدتُ مجمعاً في جَزْمٍ إلا كنتُ إمامهم، وكنتُ أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سَلَمَة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: عن أبيه.

٥٨٩ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنس - يعني ابن عياض -،

= «ما جمعت» في ع: ما جمعته.
«في جَزْمٍ» كما في ص، وفي غيرها: من جَزْمٍ. وهي قبيلته.
«مسعر بن حبيب» زاد في ب: الجَزْمِي.

٥٨٩ - النسخ: «حدثنا ابن نمير»: في ح، ك، ع: قال: حدثنا ابن نمير، وفي ب: قالوا: حدثنا ابن نمير، والأخير وهم، لكن اعتمده صاحب «بذل المجهود» ٢٠١: ٤ فقال: «قالا، أي: أنس والهيثم»، وليس كما قال، فأنس ابن عياض لا يروي عن ابن نمير، بل يروي عن عبيد الله بن عمر، كما في «تهذيب الكمال» ٣: ٣٤٩، و «التحفة» ٦: ١٢٢، ١٥٣ (٧٨٠٠، ٨٠٠٧).
«أنه لما قدم...» في ب، ع: أنه قال: لما قدم...

الغريب: «العُصْبَة»: هكذا ضبطت بالقلم في ح، ص، ك، وعلى حاشية ص: «قال في «النهاية»: هو موضع بالمدينة عند قُبَاء، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد. ط».
قلت: هو غربىُّ مسجد قُبَاء، موضع فيه نخل كثير، معروف بهذا الاسم إلى يومنا هذا.

«واختلف في أوله، فقليل: بالضم، وقيل: بالفتح، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد معاً، ويروى: المُعَصَّب، كُمُحَمَّد». «وفاء الوفا» ٤: ١٢٦٧.
الفوائد: أخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة. [٥٥٧، ٥٥٦].

ح، وحدثنا الهيثم بن خالد الجُهني - المعنى - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبَةَ قبلَ مَقْدَمِ رسول الله ﷺ، فكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً.

زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

٥٩٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل،

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا مسلمة بن محمد - المعنى واحد - عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيْرِث، أن النبي ﷺ قال له - أو: لصاحب له -: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقارنين في العلم، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفِي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم».

٥٩٠ - النسخ: «وفي حديث مسلمة» في ب: وقال في حديث مسلمة.

«كنا يومئذ متقارنين» في ع، ب: ... متقاربين.

«فأين القرآن» في ب: فأين القراءة.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه، مختصراً ومطولاً. [٥٥٨ - ٥٦٠].

٥٩١ - أخرجه ابن ماجه. [٥٦١].

٦٢ - باب إمامة النساء

٥٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبدالله بن جميع، حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل، أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: قلت له: يارسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمروض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة» قال: فكانت تُسمّى الشهيذة.

قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها.

قال: وكانت دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذها، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم - أو من رآهما - فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٣ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتم.

قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٥٩٢ - «يرزقني» في ع، ب: أن يرزقني.
«قري»: كسرة القاف من ح، ك، وقرىء متواتراً: «وقرن في بيوتكن».

٦٣ - باب الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون

٥٩٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المَعْفَرِيِّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: مَنْ تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً - والدِّبَارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبَدَ مُحَرَّرَةً».*

٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العَنَبَرِيُّ أبو عبد الله، حدثنا ابن

٥٩٤ - الغريب: «دباراً» على حاشية ص: «بكسر الدال، أي: بعد ما يفوت وقتها، وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذته عادة. ط».

«اعتبَدَ مُحَرَّرَةً» على حاشية ص «أي: اتخذها عبداً، قال الخطابي: هو على وجهين: أن يعتقه ثم ينكره، أو يستخدمه كرهاً بعد العتق، ط». «معالم السنن» ١: ١٧٠ مختصراً.

وفي ج: «اعتبَدَ مُحَرَّرَةً» هكذا مع الضبط، وعليها: صح، والمعنى: نفساً مُحَرَّرَةً، والله أعلم.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٥٦٤].

* - جاء هنا على حاشية ب، ع ما نصه:

«باب إمامة البرِّ والفاجر»

٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

هذا في عرض كتاب حميد بن ثوبة الراوي عن أبي عيسى الرملي».

وبعده في ب: «هذا الباب مكتوب في حاشية الأصل».

وزاد في ع: ولم نجده في نسخ أبي داود، لهذا لم نلحقه بالأصل».

قلت: هذا الحديث مختصر، وسيرويه المصنف تماماً في الجهاد برقم (٢٥٢٥)، ولم يذكر المزي في «التحفة» ١٠: ٣٧٥ (١٤٦١٩) إلا ذاك الموضع.

مهدي، حدثنا عمرانُ القطانُ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

٦٥ - باب إمامة الزائر

٥٩٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن بُدَيْل، حدثني أبو عطية - مولى منا - قال: كان مالك بن الحُوَيْرِث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدّم فصلّة، فقال لنا: قدّموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم».

٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً* أرفع من مكان القوم

٥٩٧ - حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، المعنى، قالوا: حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أَمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددّتي.

٥٩٨ - حدثنا إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجلٌ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دُكَّانٍ يصلي، والناسُ أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله

٥٩٦ - أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي مختصراً. [٥٦٧].

* - «مكاناً» على حاشية ع: «نسخة: مقاماً».

٥٩٧ - «مددّتي» على حاشية ب: «نسخة: جذبتني».

ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبَعْتُكَ حين أخذتَ على يَدَيَّ.

٦٧ - باب إمامة من صَلَّى بقوم وقد صَلَّى تلك الصلاة

٥٩٩ - حدثنا عُبيد الله بنُ عمرَ بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عَجْلانَ، حدثنا عُبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة.

٦٠٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه.

٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود*

٦٠١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع فجَحشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جَعَلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لِنِ حَمْدِهِ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً [أجمعين]».

٥٩٩ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٥٧١].

* في ب: باب إذا صلى الإمام قاعداً.

٦٠١ - النسخ: «فصرع» من ص، وفي غيرها: فصرع عنه.

«أجمعين»: رسمتها برموزها كما في ص وحاشية ح، ك، وفي غيرها: أجمعون. وانظر حاشية (٦٠٣).

الغريب: «صرع» على حاشية ص «أي: سقط عن ظهرها».

«جَحش»: «انخدش جلده». من ص أيضاً.

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ ووکیع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصّره على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عتاً، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارسَ بعظمائها».

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حربٍ ومسلم بن إبراهيم، المعنى، عن

= الفوائد: أخرجه الجماعة. [٥٧٢]. وعلّق الخطابي في «المعالم» ١: ١٧٢ على أحاديث الباب كلها أن آخر الأمرين منه ﷺ صلاته آخر حياته الشريفة قاعداً وصلاةً من خلفه قياماً.

٦٠٢ - الغريب: «جذم نخلة» على حاشية ص «أي: أصلها، أو قطعة منها. ط». «فانفكت قدمه» على حاشية ص: «قال العراقي: لا ينافي الرواية التي قبله، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً، قال: ويَحْتَمِلُ أنهما واقعتان. سيوطي».

«مشربة» في حاشية ص «أي: غرفة. ط». وهي بهذا المعنى يجوز فتح الراء وضمها، أما إذا أريد بها معنى الشرب فبفتحها فقط. «يسبّح»: يصلي النافلة.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه مختصراً. [٥٧٣].

٦٠٣ - «أجمعين»: في ع وغير نسخة الخطيب كما هو على حاشية ص، ح، ك: أجمعون.

وجاء على حاشية ص: «قوله «أجمعين» بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة، لأن شرطه في العربية تقدّم التأكيد بـ «كل». ط».

وَهَيْب، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يَكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ^{خط}.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَلِيمَانَ.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» هَذَا الْخَبَرُ، زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ - «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» - عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

٦٠٤ - النسخ: «عِنْدَنَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ» مِنْ ص فَقَطْ، وَفِي غَيْرِهَا: لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

الفوائد: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [٥٧٥]. وَانْظُرْ كَلَامَ الْمُنْذَرِيِّ، وَانْظُرْ تَصْحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِهِ» ١: ٣٠٤ (٦٣).

٦٠٥ - النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ» كَمَا فِي ص، ح، ك، وَفِي ب، ع: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفوائد: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [٥٧٦].

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيدٍ ويزيد بنُ خالد بن مَوْهَبٍ، المعنى، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ لِيُسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثم ساق الحديث.

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيدٌ - يعني ابن الحُبَاب - عن محمد بن صالح، حدثني حُصَيْن من ولد سعد بن معاذ، عن أُسَيْد بن حُضَيْر أنه كان يؤمُّهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقال: يارسول الله، إن إمامنا مريضٌ؟، فقال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا». قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل.

٦٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان؟

٦٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقَائِهِ، فإني صائم».

ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقَامَت أم سُلَيْم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٦٠٦ - النسخ: «يزيد بن خالد بن موهب» على حاشية ب: «نسخة: يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب».

«ليسمع» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: يسمع».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً. [٥٧٧].

٦٠٧ - «الحديث ليس بمتصل»: وذلك أن حُصَيْنًا لم يدرك أُسَيْد بن حضير.

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، يُحدث عن أنس، أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك.

٦١٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: بَثُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبَةَ فتوضأ، ثم أوكأ القِرْبَةَ، ثم قام إلى الصلاة، فقمْتُ فتوضأت كما توضأ، ثم جثتُ فقمْتُ عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في هذه القصة - قال: فأخذ برأسي - أو بذؤابتي - فأقامني عن يمينه.

٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢ - حدثنا القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مَلَيْكَةَ دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَتْه، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فَلأُصَلِّيَ لكم» قال أنس: فقمْتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنَضَخْتُهُ بماء، فقام عليه رسول الله

٦٠٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٥٨٠].

٦١٠ - أخرجه مسلم. [٥٨١]. وتقدم (٥٩)، وسيأتي (١٣٥٩ - ١٣٦٢).

٦١١ - أخرجه الجماعة كلهم من حديث كريب عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى. [٥٨٢]. وانظره (٥٩، ١٣٥٩، ١٣٦٢) وأما رواية الترمذي له ففي «الشمايل» أوائل باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ.

٦١٢ - الغريب: «ما لبس»: فسره في «بذل المجهود» ٤: ٢٥٩، و«عون المعبود» ٢: ٣٢٠: ما استعمل.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٥٨٣].

ﷺ وصفْتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين، ثم انصرف.

٦١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عترة، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسودُ على عبدالله، وقد كنا أطلنا القعودَ على بابه، فخرجت الجاريةُ فاستأذنتُ لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلّى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل.

٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلی بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

٦١٥ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ أحيينا أن نكونَ عن يمينه، فيقبلُ علينا بوجهه ﷺ.

٦١٣ - على حاشية ك: «قال في الفتح»: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي. «فتح الباري» ٢: ٢١٢، و «شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٧.

والحديث أخرجه النسائي. [٥٨٤].

٦١٤ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٥٨٥].

٦١٥ - النسخ: «ابن عازب»: ليس في ع، ب.

الفوائد: أخرجه النسائي وابن ماجه. [٥٨٦].

٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - حدثنا أبو توبة الرِّبيع بنُ نافع، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالمك القُرشي، حدثنا عطاءُ الخراساني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يتحوَّل». قال أبو داود: عطاءُ الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٧٣ - باب الإمام يُحدِّثُ بعدما يرفع رأسه

٦١٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سودة، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمامُ الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلَّم: فقد تمَّتْ صلاته ومَنْ كان خلفه ممن أتمَّ الصلاة».

٦١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عَقيْل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٦١٦ - النسخ: «عبد العزيز ابن»: سقط من ع.

الفوائد: «لا يصلي» كذا في ص، ح، ك، بالياء للإشباع مع الجازم، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٢٧٨).
والحديث أخرجه ابن ماجه. [٥٨٧].

٦١٧ - أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، ثم ضعفه بعد الرحمن بن زياد. [٥٨٨]. ولكن انظر التعليق على الحديث رقم (٣٣).

٦١٨ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. [٥٨٩].

٧٤ - باب مايؤمر المأموم من أتباع الإمام

٦١٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد ابن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُخَيْرِيز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

٦٢٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالله بن يزيد الخطمي يخطبُ الناس، قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ

٦١٩ - الغريب: «بدنت»: الضبط من ص، ح، ك، وأفاد الخطابي في «المعالم» ١: ١٧٦ أنها تروى كذلك، بمعنى: كبرث سنّي، وتروى: بدنت، بدال مضمومة مخففة، بمعنى: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وكلاهما يثقل البدن ويشط عن الحركة.

الفوائد: «تدركوني به إذا رفعت» على حاشية ص: «قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. سيوطي».

والحديث أخرجه ابن ماجه. [٥٩٠].

٦٢٠ - «وهو غير كذوب»: انظر كلاماً طويلاً في «فتح الباري» ٢: ١٨١ (٦٩٠) حول هذه الجملة: من كلام مَنْ؟ ومعناها؟ والذي يبدو لي: أن نفي الصفة هنا ليس بأقل من إثباتها، كقوله تعالى عن سيدنا رسول الله ﷺ: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْبُورٍ﴾ أي: بل أنت أعقل العقلاء. وكقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه في قصة إسلامه، عن رسول الله ﷺ: «فلما استبشَّ وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب». رواه الترمذي (٢٤٨٥) وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه. [٥٩١].

قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.

٦٢١ - حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبان بن تغلب - قال زهير: قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره - عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يَحْنُو أَحَدٌ منا ظهره حتى يَرَى النبي ﷺ يَضَعُ.

٦٢٢ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن أبي إسحاق، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء أنهم كانوا يُصَلُّونَ مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نَزَلْ قياماً حتى يروَنه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يَتَّبِعُونَهُ ﷺ.

٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يَضَعُ قبله

٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى - أو: «ألا يخشى» -

٦٢١ - النسخ: «يرى» في ع: نرى.

الغريب: «فلا يَحْنُو أَحَدٌ» على حاشية ص «أي: يثني ظهره للركوع. ط». الفوائد: «أبان... أبان» هكذا مصروفاً في ح، وهو وجه مشهور، وتقدم مني ضبطه بالوجهين مراراً. والحديث أخرجه مسلم. [٥٩٢].

٦٢٢ - النسخ: «حتى يرونه» كذا في ص، ح، ك، ب، مُضَيَّباً عليها في ص، ح، وعلى حاشية النسخ الثلاثة الأولى: يروه، وفوقها: خ صح، وهي كذلك في ع.

الفوائد: «يَتَّبِعُونَهُ»: الضبط من ح، ك. والحديث أخرجه مسلم. [٥٩٣].

٦٢٣ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [٥٩٤].

أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يُحوّل الله رأسه رأسَ حمارٍ؟!». أو: «صورته صورة حمارٍ?!».

٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُغَيْل الدُّهْنِي، حدثنا زائدة، عن المختار بن قُلُوب، عن أنس، أن النبي ﷺ حضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

٧٧ - باب جَماع أبواب ما يُصَلِّي فيه*

٦٢٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟!». *

٦٢٤ - «الدُّهْنِي»: كما في ص، ح، ك، وفي ب، ع: المُرْهَبِي، وعلى حاشية ك ما نصّه: «قوله «الدُّهْنِي» كذا في الأصل المنقول منه، والذي في أصول غيره: المرهبي، وهو الذي في «التهذيب» و«الكاشف» وغيرهما، وفي «الأطراف»: الدهني، كما في الأصل». «تهذيب الكمال» ٥: ٧، و«الكاشف» (١١٤٣)، و«تحفة الأشراف» ١: ٤٠٤ (١٥٨١)، ولما نسبته المزي في «التهذيب»: المرهبي، علّق على الحاشية مستدرَكاً على صاحب «الكمال» الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله: «كان فيه الدُّهْنِي، وهو وهم».

وحينئذ فقولُه في «التحفة»: الدُّهْنِي، متابعة للنسخة التي بين يديه من «سنن أبي داود»، وابن حجر تبع المزي في «التهذيب» و«التقريب»، لكنه جعله في «التبصير» ٢: ٥٧١ دُهْنِيًّا! ومن هنا كان من اللازم في البحث جمع كلام الإمام الواحد من كتبه المتعددة للوصول إلى نتيجة سديدة.

* - في ب: باب جامع ما يصلى فيه.

٦٢٥ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٥٩٦].

٦٢٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى،

وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل - المعنى - عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفِهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عُمر بن أبي سلمة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ.

٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حدثنا عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلُقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارِقٌ لَهُ رِءَاءُهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه، ثم يصلي

٦٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان،

٦٢٦ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [٥٩٧].

٦٢٧ - أخرجه البخاري . [٥٩٨].

٦٢٨ - أخرجه الجماعة . [٥٩٩].

٦٢٩ - «طارق له رداءه» كذا في ص، ح مع الضبط من ح، وفي ك، ع، ب:

«طارق به رداءه»، وكأنه أشار إلى هذه النسخة على حاشية ح، قال صاحب

«العون» ٢: ٣٣٤: «من: طارقت الثوب على الثوب إذا طبقت عليه».

٦٣٠ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . [٦٠١].

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يامعشر النساء لا ترفغنَ رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجالُ.

٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضه على غيره

٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه عليّ.

٨٠ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى ابن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله، إني رجلٌ أصيدُ، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرزّه ولو بشوكة».

٦٣٣ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حوَمَلٍ العامريّ - قال أبو داود: كذا قال، وهو: أبو حرمَل - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمّا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداءٌ، فلما انصرف قال: إني رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

٦٣٢ - النسخ: «فأصلي» في ب، ع: أفأصلي.

الفوائد: أخرجه النسائي [٦٠٣]. وعلقه البخاري أول كتاب الصلاة بغير صيغة الجزم.

٦٣٣ - «قال أبو داود»: ليس في ب.

«أبو حرمَل» زاد في ب: العامري.

٨١ - باب إذا كان ثوب ضيق*

٦٣٤ - حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو خزيمة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً - يعني ابن عبدالله - قال: سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يُصلي، وكانت عليّ بردةٌ ذهبْتُ أخالفُ بين طرفيها فلم تبلغُ لي، وكانت لها ذباذب، فنكسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقضْتُ عليها لاتسقط، ثم جئتُ حتى قمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديهِ جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله

* - «ثوب ضيق» كما في ص، وحاشية ح، ك، وعليها في النسخ الثلاثة: خ، إشارة إلى أنها كذلك في نسخة، وفي صلب ح، ك، وحاشية ص: ثوباً ضيقاً، وضرب عليها في ص، وكتب فوقها: أصل، وجاء في ب: إذا كان الثوب ضيقاً.

٦٣٤ - النسخ: «سليمان بن عبد الرحمن» زاد في ب: الدمشقي.

الغريب: «ذباذب» على حاشية ص «أي: أهداب».

«تواقضْتُ»: انحنيت، وعلى حاشية ص، ب: «معناه: أن يثني عنقه

ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خِلقة الأوقص من الناس».

«يرمُقني»: ينظر إليّ.

«فخالف بين طرفيه» على حاشية ص «هو: أن يتزَّجر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشدّه على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. ط».

«حِقْوَك»: بفتح الحاء المهملة وكسرهما، في حاشية ص: «هو معقد الإزار. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب. [٦٠٥].

وابن صخر: سُمِّي في رواية مسلم هذه: جبار بن صخر، وهو سُلَمي من قبيلة جابر.

ﷺ يَرْمُقْنِي وَأَنَا لَا أَشْعُر، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبِيك يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ ذِكْرُهُ فِي جِلٍّ وَلَا حَرَامٌ».

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

٨٢ - باب من قال يَتَزَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيِّقاً

٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ -: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ».

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُئْنِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

٦٣٥ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا. [٦٠٦].

٦٣٦ - «اشْتِمَالِ الْيَهُودِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ أَنْ يَجْلُلَ بَدَنَهُ بِالثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيلَ طَرَفَهُ. ط». «الْمَعَالِمُ» ١: ١٧٨. وَتَحَرَّفَ النُّقْلُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ إِلَى: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِلَ طَرَفَهُ. وَيَشِيلُ: بِمَعْنَى يَرْفَعُ.

٦٣٧ - «أَبُو الْمُئْنِبِ»: عَلَى حَاشِيَةِ ص، ح، ك: «نَسَخَةُ: عَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي صُلْبِ ب، ع. وَأَلْحَقَ قَبْلَ الْأَسْمِ فِي ك بِخَطِّ مَغَايِرَ: عَبِيدُ اللَّهِ ابْنِ فِصَّارٍ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ في لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ به، وَالْآخَرُ: أن تُصَلِّيَ في سراويلَ وليس عليك رداءٌ.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرَهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

٨٣ - باب في كم تُصلي المرأة

٦٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد ابن قُنُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصَلِّي في المرأة من الثياب؟ فقالت: تُصلي في الخمار، والدَّرْعِ السابغ الذي يُغَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عُمر، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أَتُصلي المرأة في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

٦٣٨ - قوله في المرة الثانية: «فذهب فتوضأ» زاد بعدها في ب، ع: ثم جاء، وهي على حاشية ص، ح، ك. والحديث سيأتي (٤٠٨٣).

٦٣٩ - «عن أمه»: على حاشية ك: «أم محمد بن زيد هي أم حرام، يقال: اسمها أمنة. من: التقريب» (٨٧١٦). ولم يحكم لها بها بشيء، وفي «الميزان» (١١٠١٣). «لا تعرف» إذ لم يرو عنها غير ولدها، كما هو معلوم من عادته. ٦٤٠ - في آخره: «قَصَرُوا به على أم سلمة»: أي رَوَوْه موقوفاً عليها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَرُوا به على أم سلمة.

٨٤ - باب المرأة تصليّ بغير خمار

٦٤١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار». قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت [بناتٍ] خط

٦٤١ - النسخ: «محمد بن المثنى»: في ع: ابن المثنى.

«لا يقبل الله صلاة»: في ب: لا تقبل صلاة.

الغريب: «حائض»: على حاشية ع: «الحائض هنا: من بلغت سنّ المحيض. منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [٦١٢].

٦٤٢ - «بنات»: في ب، ح، ك، ونسخة على حاشية ص: بناتاً. وهذا جائز على مذهب الكوفيين، انظر شرح الأشموني على الألفية بحاشية الصبان ١: ٩٣. «حقوه»: على حاشية ص: «يعني: إزاره. ص».

«فأعطى»: الفتحة على الطاء من ح، وفي ع: فأعط. مع أن المخاطب مؤنثة، ولو كانت: فأعطي: لكان الكلام متصلاً، جميعه من كلام النبي ﷺ ولا يفصل بالهالين الصغيرين. وكلام «بذل المجهود» ٤: ٣٠٦ واضح في أنها عنده كذلك: فأعطي.

لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جاريةً، فألقى لي حَقْوَه وقال: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ» فأعطى هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً «فإني لأراها إلا قد حاضت» أو: «لأأراها إلا قد حاضت».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

٨٥ - باب السَّدُل في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن

٦٤٣ - النسخ: «الحسن بن ذكوان» في ب: الحسين بن ذكوان، وعلى حاشية ك ما نصه: «قوله «عن الحسن» كذا في الأصل، وكذا هو في أصول قديمة، وفي بعض الأصول: الحسين، وكلُّ منهما روى عن سليمان الأحول، وروى عنه: عبد الله بن المبارك».

قلت: ومما يؤكد أنه من رواية الحَسَن - لا الحسين - رواية البغوي للحديث في «شرح السنة» ٢: ٤٢٦ (٥١٩) من طريق أبي داود، وفيه: الحسن.

ويؤكداه أيضاً: رواية ابن خزيمة له من طريق الحسن ١: ٣٧٩ (٧٧٢)، ٢: ٦٠ (٩١٨)، وابن حبان ٦: ١١٧ (٢٣٥٣). وأكد أنه الحسن: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٩٦، وذلك بنقله تضعيفه عن ابن معين وغيره - وتبعه العيني في «البنية» ٢: ٥٣٣ - أما الحسين: فثقة، وغاية ما في الحسن أنه «صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وكان يدلس» «التقريب» (١٢٤٠).

لكن وقع من الزيلعي - والعيني - وصف الحسن بـ «المعلم»، مع أنه لقبٌ للحسين الثقة. والدليل القاطع على أن الحديث رواه الحسن بن ذكوان: إخراج ابن عدي للحديث في «كامله» ٢: ٧٣٠ في ترجمته، من روايته عن سليمان الأحول، به.

لكن يعكر على هذا: أن الحاكم رواه ١: ٢٥٣ - وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي - من طريق الحُسَيْن بن ذكوان، به. ووصفه الذهبي في «تلخيصه» بـ «المعلم» مما يؤكد أن الحسين بن ذكوان في سند الحاكم =

المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء - قال إبراهيم: - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجلُ فاه.

٦٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، حدثنا حجاج، عن ابن

= المطبوع هو كذلك في نسخة الذهبي من «المستدرک».

أما ماجاء في مطبوعة «سنن البيهقي» ٢: ٢٤٢ عن الحاكم نفسه - بسنده - وفيه: الحسن بن ذكوان: فهذا - غالباً - من خطأ الطبع أو تحريف النساخ. ويستأنس لتقوية هذا: ما يلاحظ في ترجمة المزي للرجلين في «تهذيبه» ٦: ١٤٥، ٣٧٢، وهو أن رواية ابن المبارك، عن الحسن، عن الأحول: جاءت في غير الكتب الستة الأصول وكتب أصحابها الأخرى. أما رواية ابن المبارك، عن الحسين، عن الأحول، فهي في الكتب الأصول، كما يظهر جلياً من الرموز. وهذا ما فعله المزي في «تحفته» ١٠: ٢٦١ (١٤١٧٨) إذ جعل هذا الحديث من رواية الحسن عن الأحول.

فإن صح ما جاء عند الحاكم - وما بَيَّنَّته عليه - كان استظهار الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله الذي قاله في تعليقاته على «سنن الترمذي» ٢: ٢١٨ (٣٧٨) وجيهاً أو صواباً، وهو أن الحديث روي من طريقهما معاً. والله أعلم. ومعذرة عن هذه الإطالة في مثل هذا المقام.

الغريب: «السدل» على حاشية ص «قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد بالسدل في هذا الحديث سَدْلُ الشعر، فإنه ربما ستر الجبين عن السجود. سيوطي».

الفوائد: أخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول، وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. [٦١٤].

٦٤٤ - النسخ: «رواه عِشْلٌ» على حاشية ع: «نسخة: روى عِشْلٌ»

الفوائد: في المطبوعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٤٨. زيادة في آخره: «قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث» أي: حديث أبي هريرة، وهذا ذهاب من أبي داود إلى أن عمل الراوي بخلاف ما روى يضعف روايته وهذا لا ينافي ما في «سنن البيهقي» ٢: ٢٤٢ من تأويل لصنيع عطاء. =

جُريج قال: أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصلي سادلاً.

قال أبو داود: رواه عِسلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السِّدَل في الصلاة.

٨٦ - باب الصلاة في شُعرِ النساء

٦٤٥ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعرنا. أو: لُحِفنا. قال عُبيد الله: شكَّ أبي.

٨٧ - باب الرجل يُصلي عاقصاً شعره*

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جُريج،

= «عن عطاء» في ب: عن طلحة، والصواب الأول.
٦٤٥ - النسخ: «عن محمد، عن عبد الله» على حاشية ح، ك: «نسخة: عن محمد ابن عبد الله».
«عن عبد الله بن شقيق» على حاشية ح، ك: «نسخة: عن عبد الله بن شقيق عن شقيق». وجمع في ص بين المغايرتين فكتب الحافظ: «عن محمد بن عبد الله عن شقيق» وفوقها وإلى جانبها في ص، ح: «ينظر». وكلاهما وهم.
الغريب: «شُعرنا»: جمع شُعار، وهو - كما تقدم تفسيره عن المنذري - الثوب الذي يلي الجسد.
وتقدم الحديث برقم (٣٧٠).
* - «عاقصاً»: رسمت في ب: عاقص، وعليهما رمز المكناسي عن الطُّرطوشي. وانظر (٢٧٣).

٦٤٦ - الغريب: «وقد غرز صَفْرَه» على حاشية ص: الصَّفَر «أي: المضاف من شعره. ط». وتَقَلَّ عن «القاموس»: «الصَّفَر: كل خُصلة على حَدِّها، =

حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يُحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّاً بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً، وقد غرزَ ضَفْرَه في قَفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسنٌ إليه مُغَضَّباً، فقال أبو رافع: أقبلْ على صلاتِكَ ولا تغضبْ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشيطان» يعني: مقعد الشيطان، يعني: مَغْرَزَ ضَفْرَه.

٦٤٧ - حدثنا محمد بن سلَمة، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بُكيراً حدثه، أن كُريباً مولى ابن عباس حدثه، أن عبد الله ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يُصلي ورأسه معقوصاً من ورائه، فقام وراءه فجعل يحلُّه، وأقرَّ له الآخرُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسِي؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا: مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف».

٨٨ - باب الصلاة في التَّعَلُّ

٦٤٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد

كالضفيرة».

«كفل الشيطان» على حاشية ص: «بكسر الكاف، وسكون الفاء: أصله الكساء يُدار حول سنام البعير، ثم يركب. سيوطي». فالمعنى: موضع قعود الشيطان.

«يعني: مغرز ضفره»: هذا تفسير لاسم الإشارة: «ذلك كفل...».

الفوائد: أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [٦١٦].

٦٤٧ - النسخ: «معقوصاً» كما في ص، ح، وفي غيرهما: معقوص.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦١٧]. وفاته رحمه الله عزوه إلى مسلم أيضاً

١: ٣٥٥ (٢٣٢) من حديث ابن وهب، به.

٦٤٨ - النسخ: «ابن سفيان» كذا في النسخ، ومصححاً عليها في ص، وعلى =

ابن عبّاد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبدالله بن السائب قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصلي يوم الفتح، ووضع نعلَيْه عن يساره.

٦٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق وأبو عاصم قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن المُسيّب العابدِي وعبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن السائب قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الصُّبْح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون أو: ذكر موسى وعيسى - ابنُ عبّاد يشكُّ، أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً، فَحَذَفَ فرَكَع، وعبدالله بن السائب حاضرٌ لذلك.

٦٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نَعَامَةَ السَّعْدِي، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله

= حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: أبي سفيان»، وفوقها عندهم ضبة، إشعاراً بوجه ذلك.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦١٨].

٦٤٩ - النسخ: «أخبرنا ابن جريج» في ع: حدثنا..

الغريب: «سَعْلَةً»: الفتحة من ح، وجوّز الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٥٦ الباب (١٠٦) الوجهين، فقال: «سَعْلَةً: بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم». واقصر عياض في «المشارك» ٢: ٢٢٥ على الفتح، والذي في «القاموس» و«اللسان» الضم فقط.

«فحذف» على حاشية ع: «بفتح الحاء المهملة، بعدها ذال معجمة وفاء، أي: ترك بقية القراءة. منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، وأخرجه البخاري تعليقاً [٦١٩].

٦٥٠ - في ب: «إذا جاء أحدكم المسجد» بدون «إلى».

ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَاحْمَلَكُمْ عَلَى إَلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدَرًا» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدَرًا أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسُخُهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا».

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ». قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ».

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا.

٨٩ - بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ رُسْتُمٍ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ

٦٥١ - الضبة إشارة إلى الإرسال في هذه الرواية.

٦٥٣ - أخرجه ابن ماجه. [٦٢٣].

عن يمينه، ولا عن يساره فتكونَ عن يمينِ غيره! إلا أن لا يكونَ عن يساره أحدٌ، وليَضَعُهما بين رجليه».

٦٥٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا بَقِيَّةُ وشُعَيْبُ بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذِ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليُصَلِّ فيهما».

٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة*

٦٥٦ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن السَّيَّيَانِي، عن عبد الله ابن شداد، حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وأنا حذاءه وأنا حائض، ورَّيَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.

٩١ - باب الصلاة على الحَصِير

٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بنُ معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أنس

٦٥٥ - «ليجعلهما»: على حاشية ب: «نسخة: ليخلعهما».

* - «الخُمرة»: على حاشية ع: «الخُمرة: بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم: كالحصير الصغير، تُعمل من سَعَف النخل وتنسج بالسيور والخيوط، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن كبرت عن ذلك فهي الحَصِير، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبردها، وقيل: لأنها تُحَمَّر وجه الأرض، أي: تستره. وقد تطلق الخُمرة على الكبيرة من نوعها. منذري».

٦٥٦ - النسخ: «أخبرنا خالد» في ع: حدثنا خالد. وهو خالد الطحان. وشيخه: أبو إسحاق.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بمعناه. [٦٢٦].

٦٥٧ - النسخ: «لم أره صلى» في ع: لم أره يصلي.

ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، إني رجلٌ ضَخْمٌ - وكان ضَخْمًا - لا أستطيع أن أصليَّ معك - وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته - فصلَّ حتى أراك كيف تُصليُّ فأقتدي بك، فنضحوا له طَرَفَ حصيرٍ لهم، فقام فصلَّى ركعتين.

قال فلانُ ابنُ الجارودِ لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلي على بساط لنا، وهو حصيرٌ تنضُّحه بالماء.

٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث، قالوا: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفزوة المدبوجة.

٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجدَ عليه.

= الفوائد: «فلان ابن الجارود»: قال في «بذل المجهود» ٤: ٣٢٥: «كأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري». والحديث أخرجه البخاري. [٦٢٧].

٦٥٨ - «المثنى بن سعيد»: زاد في ب، ع: الذارع.

«تنضُّحه»: في ب، ع: تنضُّحه.

٦٦٠ - أخرجه الجماعة. [٦٣٠].

باب تفريع أبواب الصفوف *

٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا زهير قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سَمُرَةَ في الصفوف المُقَدَّمَةُ؟ فحدثنا عن المُسَيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرْفَة، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قلنا: وكيف تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلِي قال: سمعتُ النعمان بن بشير يقول: أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللهُ لَتَقِيمَنَّ صَفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

قال: فرأيتُ الرجل يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِمَاك بن حرب

* - هذا الباب فقط ليس في ب.

٦٦١ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . [٦٣١].

٦٦٣ - النسخ: «أن قد أخذنا» في ب: أنا قد أخذنا.

«يَقُومُ الْقِدْحُ»: الضبط من ح، ك. والقِدْح: السهم قبل أن يُصْلَحَ ريشه ويركَّبَ نصله.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير، الفصل الأخير منه. [٦٣٣]. أي: أخرجا الفقرة الأخيرة منه: لَتَسَوُّنَ صَفُوفَكُمْ. . .

قال: سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّينا في الصفوف كما يُقَوِّمُ القِدْحُ، حتى إذا ظَنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفَقَّهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُتَّبِدٌ بصدرة، فقال: «لَتَسُوْنَ صفوفكم أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم».

٦٦٤ - حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جَوَّاسٍ الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ» وكان يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يصلُّون على الصفوف الأولى».

٦٦٥ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - حدثنا حاتم - يعني: ابن أبي صَغِيرَةَ - عن سِمَاك، سمعت النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا إذا قُمْنَا للصلاة، فإذا استَوَيْنَا كَبَّرَ.

٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب،
ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم -

٦٦٤ - النسخ: «اليامي» على حاشية ح، ك: «نسخة: الإيامي». الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٣٤].

٦٦٥ - النسخ: «حدثنا ابن معاذ» على حاشية ب: «حدثنا عبيد الله بن معاذ» برمز الأشيري والأنصاري.

الفوائد: هو طرف من الحديث الأسبق. [٦٣٥].

٦٦٦ - في المطبوعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٦٦ زيادة في آخره: «قال أبو داود: ومعنى «لِينُوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلِّين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف». والحديث أخرجه النسائي مختصراً متصلاً. [٦٣٦].

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرَّة، عن عبد الله ابن عمر - قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شَجَرَة، لم يذكر ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الحَلَل، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم - لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» - ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطان، وَمَنْ وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله».

قال أبو داود: أبو شَجَرَة: كثير بن مُرَّة.

٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ».

٦٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تمام الصلاة».

٦٦٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بنُ إسماعيل، عن مُصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحبِ المقصورة، قال: صليتُ إلى جَنِبِ أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العودُ؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده

٦٦٧ - الغريب: على حاشية ع: «الحَذَفُ - بفتح الحاء المهملة، وبعدها ذال معجمة مفتوحة وحاء، واحدها: حَذَفَة، وهي غنم صغار سود، أكثر ما تكون باليمن. منذري».

الفوائد: أخرجه النسائي مختصراً. [٦٣٧].

٦٦٨ - أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. [٦٣٨، ٦٣٩].

٦٦٩ - «واعدلوا» في ع: وعدلوا.

فيقول: «إستووا واغْدِلُوا صفوفكم».

٦٧٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حُمَيْد بن الأَسود، حدثنا مُصْعَب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس - بهذا الحديث - قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذَه بيمينه، ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم» ثم أخذَه بيساره فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم».

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ، فليكن في الصَّفِّ الْمُؤَخَّر».

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عُمَيَّةُ عُمَارَةُ بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيارُكم أَلْيَنُكم مَنَاقِباً في الصلاة».*

٦٧١ - أخرجه النسائي. [٦٤٢].

٦٧٢ - النسخ: «ابن بشار»: سقط «ابن» من ع.

«مناكباً» كذا بالصرف في ص، ح، ب، وفي ك، ع، وحاشية ب، ص بخط من يرمز لتعليقاته ب: ط: مناكب، وهو الموافق للقواعد.

«في الصلاة» عليها في ص: خ، وعلى الحاشية لا، خط، يريد: هي من نسخة، وليست في نسخة الخطيب، ومثله في ح، ك.

الفوائد: في الطبعة الحمصية و «عون المعبود» ٢: ٣٦٩ زيادة آخر هذا الحديث: «قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة».

* - في «تحفة الأشراف» ١١: ١٤٣ (١٥٥٦٠) حديث لأبي داود في وصل

الصفوف، ليس في الأصول الخطية، ونصه:

خالد بن معدان الكلاعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٩٤ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فذُفِعنا إلى السَّواري فتقدَّمنا وتأخَّرنا، فقال أنس: كُنَّا نَنَقِّي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

٩٥ - باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وَكَرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ*

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة بن

٧ - حديث: «خطوتان: إحداها هي أحبُّ الخطأ إلى الله...» الحديث. أبو داود في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بَحِير، عن خالد، به.

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: وتماه: «...والأخرى أبغض الخطأ إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل: فرجل نظر إلى خَلَل في الصف فسَدَّه، وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مَدَّ رجله اليمنى ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى ثم قام». رواه هكذا الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٧٢، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» ٢: ٢٨٨ من طريق أبي عُثْبَة أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه مأمون مقبول» وتعقبه الذهبي «بأن خالداً عن معاذ منقطع».

وتحرف في الكتاين بحير بن سعد إلى: يحيى بن سعيد، فيصح.

٦٧٣ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [٦٤٤].

* - «يستحب أن»: ليس في ب.

٦٧٤ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٤٥].

عُمَيْر، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلَيْتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ».

٩٦ - بَابُ مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أَحَدُّكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ - فَذَكَرَ صَلَاتَهُ - ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةٌ - قَالَ عَبْدِ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: - أُمْتِي».

٦٧٥ - الْغَرِيبُ: «هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: «مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْجَلْبَةِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الْفِتَنِ». «مَعَالِمُ السَّنَنِ» ١: ١٨٥.

الْفَوَائِدُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. [٦٤٦].

٦٧٦ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. [٦٤٧].

٦٧٧ - «فَصَفَّ الرِّجَالَ» فِي ع: وَصَفَّ الرِّجَالَ
«وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ» فِي ب، ع: وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ
«إِلَّا قَالَ: أُمْتِي» فِي ع: «إِلَّا قَالَ: صَلَاةُ أُمْتِي».

٩٧ - باب صفّ النساء ، والتأخّر عن الصفّ الأول*

٦٧٨ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَرَّاز، حدثنا خالدٌ وإسماعيلُ بن زكريا، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها».

٦٧٩ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبدالرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخّرون عن الصفِّ الأول حتى يُؤخّرهم الله في النار».

٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبدالله الخُزاعي قالوا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدّموا فأتّموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، ولا يزال قومٌ يتأخّرون حتى يؤخّرهم الله».

٩٨ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلّاد، عن أمّه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدّثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسّطوا الإمام، وسّدّوا الخلل».*

* - «والتأخّر» على حاشية ع: «نسخة: وكرهية التأخّر».

٦٧٨ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [٦٤٩].

٦٨٠ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٥١].

* - في حاشية ك نقلاً عن نسخة:

٨ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا هُشيم، عن العوام، عن عبد الملك الأعور =

٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مَرْة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد - قال سليمان: - الصلاة.

١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، حدثنا الحسن، أن أبا بكره حَدَّثَ أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راکعٌ، قال: فركعتُ دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعدّ».

= صاحب إبراهيم - عن إبراهيم قال: مبنى الصف قَصْدُ الإمام. ذكره في «الأطراف» ثم قال: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وإبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد النخعي. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٥٣٧ عن هشيم، به، ولفظه: «مبتدأ الصف قَصْدُ الإمام» وله تنمة. وهو في «تحفة الأشراف» ١٣: ١٣٧ (١٨٤٠٥) بلفظ: «مبنى الصف الأول قصد الإمام». وقصد الإمام: جهته. ٦٨٢ - النسخ: «يصلى خلف الصف وحده» في ب: يصلى وحده خلف الصف. «قال سليمان» زاد في ع: بن حرب. الفوائد: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. [٦٥٣].

٦٨٣ - «حدَّثَ أن»: صورته صورة انقطاع بين الحسن وأبي بكره، لذلك كتب الحافظ على حاشية ص: «س - أي رواية ابن داسه - والرملي: حدثه، وكذا في النسائي - (٩٤٣) - عن حميدة بن مسعدة بهذا الإسناد». وضبط «لا تُعدّ» من ح، ك، ب. والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [٦٥٤].

٦٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زيادُ الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكعٌ، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أَيْكُمْ الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تتعد».

١٠١ - باب ما يسترُ المُصَلِّي

٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلتَ بين يديك مثلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ، فلا يضرُّك من مرٍّ بين يديك».

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذراعٌ فما فوقه.

٦٨٤ - في الطبعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٧٩، و«بذل المجهود» ٤: ٣٥٣ - وأفاد أنها من حاشية النسخة المطبوعة بالمطبعة المجتبائية - زيادة أخرى: «قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس ابن عبيد».

٦٨٥ - النسخ: «أخبرنا» في ع: حدثنا.

الغريب: على حاشية ع: «مُؤَخِرَةُ الرَّحْلِ بهمزة ساكنة، وكسر الخاء المعجمة، والميم مضمومة، وهي لغة قليلة: وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير، ورواه بعضهم: بفتح الميم (?)، وكسر الخاء، وسكون الواو، وبعضهم: بضم الميم، وفتح الهمزة، وتشديد الخاء وفتحها. منذري».

وعلى حاشية ص: «بالهمز، تركه لغة قليلة، ومنع منها بعضهم ولا يشدد».

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. [٦٥٦].

٦٨٦ - «آخِرَةُ الرَّحْلِ» على حاشية ع: «هي بالمد: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. نهاية» ١: ٢٩.

٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحزبة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمّ اتخذها الأمراء.

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عترة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمرّ خلف العترة المرأة والحمار.

١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن الفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جدّه حريثاً يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ، ثم لا يضره مامرّ أمامه».

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عليّ - يعني ابن

٦٨٧ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٦٥٧].

٦٨٨ - الغريب: على حاشية ع: «العترة - بفتح العين المهملة، وبعدها نون مفتوحة، وزاي، وتاء تأنيث -: عصا قدر نصف الرمح، وأطول يسيراً، فيها سنان مثل سنان الرمح. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم. [٦٥٨].

٦٨٩ - النسخ: «أبو عمرو بن محمد بن حريث» في ع: «أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث» وهو قول فيه، كما في «التقريب» (٨٢٧٢).

«تلقاء» في ب: لقاء، برمز القاضي عن الميانشي، والأشيري.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٦٥٩].

٦٩٠ - النسخ: «عن سفيان» على حاشية ب برمز الأشيري والأنصاري: «عن =

المديني - عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جده حُرَيْث - رجل من بني عُذرة - عن أبي هريرة، عن أبي القاسم عليه السلام قال، فذكر حديث الخط.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نُشَدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه.

قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، ففكر ساعة ثم قال: ما أحفظُ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدم هنا رجلٌ بعد مامات إسماعيلُ ابن أمية، فطلب هذا الشيخُ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.

قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ - يعني ابن حنبل - رحمه الله سُئل عن وَصَفِ الخطِّ غيرَ مرَّةٍ؟ فقال: هكذا عَرَضاً مِثْلَ الهلال.

وسمعتُ مُسَدِّداً قال: قال ابن داود: الخطُّ بالطول.

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزُّهري، حدثنا سفيان بن عيينة قال:

سمع سفيان.

«ففكر» في ب: فتنكر.

«قدم هنا رجل» في ب: قدم علينا هاهنا رجل.

«هذا الشيخ»: الفتحة من ح، والضممة من ك.

«حتى وجده» على حاشية ح، ك «لا، خ ط» يعني: هذه الجملة ليست في نسخة الخطيب.

الفوائد: في آخره «قال ابن داود» على حاشية ب: «يعني: عبد الله بن داود الحُرَيْبي». وعلى حاشية ك: «في «شرح مسلم» للإمام النووي: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب». «شرح صحيح مسلم» ٤: ٢١٧. وراجع مبحث الحديث المضطرب في كتب علوم الحديث.

٦٩١ - «العصر» ليس في ب.

رَأَيْتُ شَرِيكَاً صَلَّى بَنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتِهِ.

١٠٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

١٠٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُّ لَهُ صَمْدًا.

١٠٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

٦٩٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. [٦٦٠].

٦٩٣ - «لَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»: عَلَى حَاشِيَةِ ص «أَي: لَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ، بِمَعْنَى: لَا يَجْعَلُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. ط». أَمَّا اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ أَمَامَ الْعَدُوِّ: فَمِنْ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ.

٦٩٤ - «عَمَّنْ حَدَّثَهُ»: عَلَى حَاشِيَةِ ح، ك: «قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: يَقَالُ هُوَ أَبُو الْمُقَدَّامِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ. التَّقْرِيبُ» ص ٧٣٤ سطر ٢١. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه. [٦٦٢].

ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لاتصلُّوا خلفَ النَّائمِ، ولا المتحدِّثِ».*

١٠٦ - باب الدُّنُو من السُّترة

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، أخبرنا سفيان،

ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سُليم، عن نافع بن جُبَيْر، عن سهل بن أبي حَثْمَة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: عن نافع بن جُبَيْر، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

٦٩٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ والثُّمَالِيُّ قالا: حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم

* - في «التحفة» ٥ : ٢٨٠ (٦٥٧٤) حديث لأبي داود ليس في أصولنا.

«ابن لبيبة، عن ابن عباس.

٩ - «نُيِّتَ أَنْ أَصْلِيَّ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّيَّامِ».

أبو داود في «الصلاة»، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يَعلَى، عن محمد ابن عمرو، عنه، به.

«في رواية أبي الطيب بن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وابن لبيبة: هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ويقال: ابن أبي لبيبة، وهو «ضعيف كثير الإرسال».

٦٩٥ - النسخ: في آخره «وقال بعضهم» في ب، ع: وقد قال بعضهم.

«واختلف» في ع: وقد اختلف.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٦٣].

٦٩٦ - النسخ: في ب: قال أبو داود: والخبر للنفي. يريد قول عبد العزيز:

=

أخبرني أبي، وكان لفظ القعنبي غير ذلك.

قال: أخبرني أبي، عن سهل قال: وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عَنَرٌ.

الخبر للثَّقيلي.

١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يذُرَّ عن الممرِّ بين يديه*

٦٩٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فلا يَدْعُ أحداً يَمُرُّ بين يديه، وليَذُرْهُ ما استطاع، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عَجَلانَ، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ، وليَذُنْ منها» ثم ساق معناه.

٦٩٩ - حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي، حدثنا أبو أحمد الرُّبَيْرِي، أخبرنا مَسْرَّة بن مَعْبِد اللَّحْمِيُّ - لَقِيْتُهُ بالكوفة - حدثني أبو عبيدٍ حاجِبُ سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد اللَّيْثِيَّ قائماً يُصَلِّي، فذهبتُ أمرُّ بين يديه، فردَّنِي، ثم قال: حَدَّثَنِي أبو سعيد الخُدْرِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -

= الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: ممر الشاة. [٦٦٤].

* - «عن الممر» في ع: عن المرور.

٦٩٧ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٦٦٥].

٧٠٠ - زاد في الطبعة الحمصية و«عون المعبود» ٢: ٣٩٢ آخر الحديث: «قال أبو

داود: قال سفيان الثوري: يمرُّ الرجل يتبختر بين يديّ وأنا أصلي فأمنعه، =

عن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعتُه منه، دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

١٠٨ - باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لأدري قال: أربعين يوماً، أو: شهراً، أو: سنة؟.

١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة،

ح، وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير، المعنى، أن سليمان بن

= ويمر الضعيف فلا أمنعه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه. [٦٦٨].

٧٠١ - أخرجه الجماعة. [٦٦٩].

٧٠٢ - النسخ: جملة «يقطع صلاة الرجل» الأولى المرفوعة: ثبتت في ح في صلب المتن، وفي ص، ك على الحاشية، وعليها الرموز المذكورة. أي: ليست في نسخة الخطيب. وكذلك ليست هي في ب، ع.

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. [٦٧٠].

المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر.
قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقطعُ صلاةُ الرجلِ»^{خط إلى}.

وقالا عن سليمان قال: قال أبو ذر: «يُقطعُ صلاةُ الرجلِ إذا لم يكنُ بين يديه قيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحمارُ، والكلبُ الأسود، والمرأة».

فقلتُ: مابالُ الأسودِ من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟! فقال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسود شيطان».

٧٠٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «يُقطعُ الصلاة: المرأةُ الحائض، والكلب».

قال أبو داود: أوقفه سعيدٌ وهشامٌ وهمامٌ، عن قتادة، على ابن عباس.

٧٠٤ - حدثنا محمد بنُ إسماعيل البصريُّ، حدثنا معاذ، حدثنا هشامٌ،

٧٠٣ - النسخ: «عن قتادة، على ابن عباس» في ع: عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس». والواسطة ملحوظة ولو لم يصرِّح بها.

الفوائد: الضبة التي فوق همزة «أوقفه» من ح، لأن الفصح استعمال الثلاثي منه، أما الرباعي فلغة. كما تقدم (٣٠٤).

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «الكلب الأسود». [٦٧١].

٧٠٤ - «يقطع صلاته الحمار» في ب: يقطع صلاته الكلب والحمار.

وكلام أبي داود على الحديث بطوله ليس في ب، وهو في غيرها مع التنبيهات المثبتة فوق الأسطر من ص، ونحوه في ح، ك مع زيادة: «هو في كتاب الخطيب مضروب عليه».

وابن أبي سمينة: هو محمد بن إسماعيل شيخ أبي داود وهو ثقة، وتابعه عليه ثقة آخر هو محمد ابن أبي بكر المقدمي، عند الطحاوي في «شرح معاني» =

عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته: الحمار والخنزير واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزىء عنه إذا مرؤوا بين يديه على قذفة بحجر».

ليس من الرواية ولا من السماع

[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سَمينة، والمنكر فيه: ذكر المجوسي، وفيه: «على قذفة حجر»، وذكر الخنزير، وفيه نكارة].

ليس من السماع

[قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه].

٧٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مُقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمارٍ وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره»، فما مشيت عليها بعد.

الآثار ١: ٤٥٨ إلا لفظة «المجوسي».

«كنت أذكر به إبراهيم»: لم أرَ من عيّن إبراهيم هذا، ونظرت في شيوخ أبي داود المسمّين إبراهيم فاحتملت أحد ثلاثة منهم: إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. والله أعلم. ثم بدا لي احتمال أن يكون هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي البرُلسي شيخ الطحاوي في هذا الحديث، وإنما لم يرو عنه أبو داود ولم ينسبه لكونه من طبقته، إذ كانت وفاة إبراهيم هذا سنة ٢٧٢، كما في «الأنساب»: «البرُلسي» و«معجم البلدان»: البرُلس.

٧٠٥ - «مولى ليزيد بن نمران» على حاشية ح، ك: «قال في «التقريب»: قيل: اسمه سعيد». «التقريب» ص ٧٣٢ سطر ١٨، وقال عنه (٢٤٣٠): «مجهول».

٧٠٦ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - حدثنا حَيوة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ». قال أبو داود: ورواه أبو مسهر، عن سعيد، قال فيه: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني،

وحدثنا سليمان بن داود قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك، وهو حاجٌ فإذا برجل مُقْعَدٍ، فسأله عن أمره؟ فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ماسمعتَ أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قِبَلَتُنَا»، ثم صلى إليها، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: «قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ» فما قمْتُ عليها إلى يومي هذا.

١١٠ - باب سُتْرَةِ الإمام سِتْرُهُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز،

٧٠٧ - النسخ: «الهمداني. وحدثنا» في ب: الهمداني، ح، وحدثنا.

«حدثنا ابن وهب» في ب، ع: أخبرنا ابن وهب.

الفوائد: في «تهذيب التهذيب» ٨: ٢٤٦ عن ابن القطان: «الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».

٧٠٨ - النسخ: «فصلٌ يعني إلى جَدْرٍ» على حاشية ح، ك: «نسخة: فصلٌ إلى جَدْرٍ». «جَدْرٍ» في ع: جدار.

«الجَدْرُ» في ب، ع: الجدار.

الغريب: «ثنية أذاخر» على حاشية ع نقلاً عن المنذري: «الثنية: اسم لكل فجٍّ في جبل يخرجك إلى فضاء، وقيل: لاتسمى ثنية حتى تكون مسلوكة».

«أذاخر»: على حاشية ص نقلاً عن السيوطي: «موضع بين مكة والمدينة، كأنها مسماة بجمع الإذخر».

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثِيَّةٍ أذْخَرَ، فحضرت الصلاة، فصلى - يعني إلى جَذَرٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ونحن خلفه، فجاءت بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بين يديه، فما زال يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بطنُهُ بِالْجَذَرِ، وَمَرَّتْ من ورائه. أو كما قال مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجَزَّار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يَمُرُّ بين يديه، فجعل يَتَّقِيهِ.

١١١ - باب من قال: المرأة لاتقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنتُ بين النبي ﷺ وبين القِبْلَةِ. قال شعبة: وَأَحْسَبُهَا قالت: وأنا حائض.

قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة، وعِراكُ بن مالك وأبو الأسود وتيم بن سلمة، كلُّهم عن عروة، عن عائشة. وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأبو الضحى: عن مسروق، عن عائشة. والقاسم بن محمد وأبو سلمة، عن عائشة، لم يذكرُوا: وأنا حائض.

٧١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة،

= «الْبَهْمَةُ» على حاشية ع: «اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والمعز».

«يدارئها» على حاشية ص «بالهمز، أي: يدافعها. ط».

٧١٠ - «وإبراهيم، عن الأسود» تحرفت «عن» في ع إلى «بن».

٧١١ - النسخ: «من الليل» في ب: بالليل.

الفوائد: أخرجه إلا الترمذي. [٦٧٩].

عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

٧١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بثّما عدلتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إليّ، ثم يسجد.

٧١٣ - حدثنا عاصم بن النَّضْر، حدثنا المعتمر، حدثنا عبيد الله، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كنتُ أكونُ نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها، فسجد.

٧١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر،

ح، قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد، وهذا لفظه - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنتُ وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر - زاد عثمان : غمزني، ثم اتفقا - فقال: «تنحّي».

٧١٢ - أخرجه البخاري والنسائي. [٦٨٠].

٧١٣ - النسخ: «فقبضتها» في ع: فقبضتهما.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه. [٦٨١].

٧١٤ - «قال أبو داود»: ليست في ب، ع.

«كنت وأنا معترضة» في ع، ب: كنت أنام وأنا معترضة، وكتبت «أنام» على حاشية ك دون لَحَق، ولم يصحح عليها، ولم يشر أيضاً إلى أنها نسخة؟.

١١٢ - باب من قال : الحمارُ لا يقطعُ الصلاةَ

٧١٥ - حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئْتُ على حمارٍ،

ح، وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: أقبلْتُ راکباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلامَ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمنى، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلك أحدٌ.

قال أبو داود: هذا لفظ القعنبي، وهو أتمُّ، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامتِ الصلاةُ.

٧١٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزَّار، عن أبي الصَّهْبَاء قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصلاةَ عند ابن عباس فقال: جئْتُ أنا وغلَامٌ من بني عبدالمطلب على حمارٍ، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي، فنزلَ ونزلتُ، وتركنا الحمارَ أمام الصفِّ، فما بالاه، وجاءتْ جاريتان من بني عبدالمطلب فدخلتا بين الصفِّ، فما بالي ذلك.

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداودُ بن مِخْرَاق الفِرْيَابِيُّ قالا:

٧١٥ - النسخ: «قال أبو داود»: ليست في ب.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٦٨٣].

٧١٦ - الغريب: «فما بالاه» أي: لم يبال رسول الله ﷺ بمرور الحمار أمام الصف.

الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه. [٦٨٥].

٧١٧ - الغريب: «فَفَرَعَ بينهما»: على حاشية ص «أي: حَجَزَ وفَرَّقَ. سيوطي».

الفوائد: «فَفَرَعَ» فوق هذه الكلمة في ك: «خف»، يعني: غير مشددة الراء.

حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جارتان من بني عبدالمطلب اقتتلتا، فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك.

١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ - حدثنا عبدالمالك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه ستر، وحمارة لنا وكلبة [يعبثان] بين يديه، فما بالي ذلك.

١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، وأذروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

٧٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الودّك قال: مرّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد، فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا

٧١٨ - النسخ: «يعبثان»: هكذا بالياء في ص مع الرمز، لكن على حاشية ح، ك: «نسخة الخطيب: تعبثان» بالتاء الفوقية، ومثله في ب، وفي ح، ك، ع: يعبثان، وأشار في حاشية ص إلى أنها نسخة.

الغريب: على حاشية ع «يعبثان: بالعين المهملة، والمثناة التحتية، والمثلثة، وبعدها ألف ونون، العيث: الإفساد، والتعيث: طلب الشيء باليد من غير أن يبصره. منذري».

الفوائد: أخرجه النسائي بنحوه. [٦٨٦].

يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم، فإنه شيطان».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه من بعد*.

* * *

* - في ص: «آخر الجزء الرابع من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده يرويه ابن طبرزد، عن مفلح».

وفي ح: «آخر الجزء الرابع، ويتلوه - وبالله التوفيق - في الجزء الخامس: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه... والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه، وسلم دائماً».

وعلى اللوحة المقابلة ما نصه:

الجزء الخامس من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

رواه عنه: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.

رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه.

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد، عنه.

سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه: محمد وعلي جبرهما الله تعالى.

=

وكتب أول الجزء :

=

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُدَّةٌ للقاء الله

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يَحْيَى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدَّب، بقراءتي عليه في يوم الخميس مستهل شهر رجب، من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له :

أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة السابعَ عشرين من جمادى الآخرة، من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد؟ فأقرَّ به، قيل له :

أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ، قراءة عليه وأنت تسمع في يوم الأحد الثامن والعشرين من صفر، من سنة ثلاث وستين وأربع مئة. قال :

قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي البصري، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة بالبصرة، قال :

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي الحافظ، في سنة خمس وسبعين وميتين.

أبواب تفریع استفتاح الصلاة

١١٥ - باب رفع اليدين

٧٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا استفتح رفع يديه حتى تُحاذِي مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفعُ رأسه من الركوع - وقال سفيان مرةً: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفعُ من الركوع - ولا يرفع بين السجدين.

٧٢٢ - حدثنا محمد بن المصَفَّى الحِمَصي، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا الزُّبَيْدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْو مَنْكِبَيْهِ، ثم كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفعَ صََلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذْو مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعُهما في كُلِّ تكبيرةٍ يَكْبِّرُها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

٧٢٣ - حدثنا عبيدالله بنُ عمرَ بن ميسرة، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جُحَادَة، حدثني عبدالجبار بن وائل بن حُجْر قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي:

٧٢١ - النسخ: «تُحاذِي» في ك، ب، ع: يحاذي.

الفوائد: أخرجه كلهم. [٦٨٩].

٧٢٢ - «حتى تكونا» في ع: حتى يكونا.

٧٢٣ - النسخ: «لا أعقل صلاة أبي» في ب: لا أعقل صلاةً.

الفوائد: أخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر، بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع من السجود. [٦٩١].

وائل بن حُجْر قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه، قال: ثم التحفَ ، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كَفَّيْهِ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته.

قال محمدٌ: فذكرتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاةُ رسول الله ﷺ، فعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هَمَّامٌ، عن ابن جُحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود.

٧٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيد - يعني ابن زُرَّيع - حدثنا المسعوديُّ، حدثنا عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.

٧٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النَّخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحِيالٍ مَنْكِبَيْهِ، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كَبَّرَ.

٧٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله

٧٢٥ - النسخ: «إبهاميه» مصححاً عليها، كما في ص، ح، ك، وفي غيرها: إبهاميه، وأشير في حواشي النسخ الثلاثة المذكورة إلى أنها نسخة.

الغريب: «بحيال» على حاشية ص: «بكسر الحاء، أي: تلقاء. ط».

٧٢٦ - «المنزل من يديه»: في ب، ع: المنزل من بين يديه، وهذه الزيادة جاءت على حاشية ص، ح، ك من نسخة.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٦٩٥].

ﷺ كيف يُصلي! قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على رُكبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلّق حلقةً، ورأيتُه يقول هكذا: وحلّق بِشَرِّ الإبهامِ والوُسْطَى، وأشار بالسَّبَّابَةِ.

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّضْغ والسَّاعِدِ، وقال فيه: ثم جثتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُ الثيابِ تحركُ أيديهم تحت الثياب.

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن

٧٢٧ - «على ظهر» على حاشية ع: «نسخة: على ظاهر».

«والرُضْغ» في ب، ع: والرُضْغ، وعلى حاشية ع: «الرُضْغ: يقال بالسين والصاد المهملتين، بضم الراء، وسكون السين أو الصاد، وهو مَفْصَل ما بين الكف والساعد، ويقال لمجتمع الساق والقدم رُضْغ أيضاً. منذري».

«جُلُ الثياب»: الضبط من ك، وفي ح كسرة فقط، والمعنى: ثياب كثيرة، كما في «بذل المجهود» ٤: ٤٣٨.

٧٢٨ - النسخ: «برانس الأكسية» كما في ص، وعلى الحاشية عن نسخة: برانس وأكسية، وهي كذلك في بقية النسخ.

الغريب: «برانس» على حاشية ع: «البرنس - بضم الباء الموحدة، وبعد الراء المهملة الساكنة نون مضمومة، وسين مهملة - : كل ثوب له رأس ملتزق به، دُرَاعَةٌ كانت أو جُبَّةً، أو غير ذلك، كان يلبسه العُبادُ وأهل الخير، وهو =

كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم بَرَانِسُ الأكسية.

١١٦ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حُجْرٍ قال: أتيتُ النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ،

= عربي، اشتق من البرس - بكسر الباء وسكون الراء - وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: غير عربي، وقال الجوهري: والبرنس: قلنسوة طويلة كان الثَّسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام. منذري. «الصحاح» ٣: ٩٠٨. الفوائد: أخرجه النسائي. [٦٩٦].

٧٢٩ - «بن وائل»: سقط من ك.

٧٣٠ - الروايات: «تبعة» عند ابن داسه: تبعاً.

النسخ: «تبعة»: التاء مفتوحة ومكسورة في ك، ومكسورة فقط في ح، وفي ب: تَبَعَةٌ.

«ثم كبر» في ب، ع: ثم يكبر.

«حتى تحاذي منكبيه» - المرة الأولى -: في ب: حتى يحاذي بهما منكبيه.

الغريب: «فلا يَصُبُّ» على حاشية ح: «أي: لم يُمِلْهُ إلى أسفل. نهاية» ٣: ٣.

«ولا يُقْنِعُ» على حاشية ع: «أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً، ومنه قوله تعالى ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي: رافعي رؤوسهم. منذري.

«ويُفْتَحُ» على حاشية ع: «يفتح» - بالخاء المعجمة - أي: ينصبها، ويغمز =

ح، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعَةً ولا أقدمنا صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم كَبَّرَ حتى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر، فيرفع يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يركعُ ويضعُ راحتيه على رُكْبَتَيْهِ، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى تحاذي مَنْكِبَيْهِ مُعتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيُجَافِي يديه عن جَنْبَيْهِ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها، وَيَقْتِخُ أصابعَ رجلَيْهِ إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كُلَّ عَظْمٍ إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسر.

= موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل، فيوجهها نحو القبلة. منذري». والتاء مكسورة في ح، ك، وستأتي مفتوحة فيهما، وكلاهما جائز.

الفوائد: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. [٦٩٨]. وسيكرره مختصراً (٩٥٥).

قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنتُ في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ، فقال أبو حميدٍ. فذكر بعضَ هذا الحديث وقال: فإذا ركع أمكن كَفِّهِ من رُكْبَتِهِ، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَصَرَ ظهره غيرَ مُقْنِعِ رأسه ولا صافح بخدّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونَصَبَ اليمنى، فإذا كان في الرابعة أَفْضَى بَوْرِكِهِ اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ.

٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشيّ ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابضيهما، واستقبل بأطرافِ أصابعه القبلة.

٧٣٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدرٍ شجاع بن الوليد، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحرّ، حدثني عيسى

٧٣١ - النسخ: «أمكن» في ب: مكن.

الغريب: «هَصَرَ ظهره» على حاشية ع: «هصر - بتخفيف الصاد المهملة - أي: ثناه وعطفه للركوع، وأصل الهضر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. منذري».

«غير صافح بخدّه» على حاشية ع: «أي: غير مبرزٍ صفحة خدّه ولا مائلٍ في أحد الشقين. منذري».

٧٣٣ - النسخ: «شجاع بن الوليد» من ص فقط.

الفوائد: سيكرر الحديث برقم (٩٥٨) وانظر التعليق عليه.

ابن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيته ورُكبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث.

قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورك في التشهد.

٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - فذكر بعض هذا - قال:

ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها، ووتر يديه فتجافى عن جنبه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه،

٧٣٤ - «حدثني عباس» في ب: عن عباس.

«قابض عليها» على حاشية ك: «كذا في الأصل»، وفي ب، ع: «قابض عليهما».

«ووتر يديه»: أي جعلهما كالوتر مشدودتين.

«فتجافى عن جنبه»: أي: تباعد كل من يديه عن جنبه. ورواية البيهقي: فتجافى عن جنبه. «بذل المجهود» ٤: ٤٥٢.

«وذكر نحو فليح» في ب: وذكر نحو حديث فليح.

ووضع كَفَّه حَذَوَ مَنْكِبِيهِ، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْرَ اليمنى على قِبَلَتِهِ، ووضع كَفَّه اليمنى على رُكْبَتِهِ اليمنى، وكَفَّه اليسرى على رُكْبَتِهِ اليسرى وأشار بإصبعه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم، عن عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورُّك، وذكر نحو فُلَيْح، وذكر الحسن بن الحُرِّ نحو جلسة حديث فُلَيْح وعتبة.

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّة، حدثني عُتْبَةُ، حدثني عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذيه.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فُلَيْح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبدالله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حُمَيْد الساعدي.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا حَجَّاج بن مِنْهَال، حدثنا هَمَام، حدثنا محمد بن جُحَادَة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا كَفَاه، فلما سجد وضع جبهته بين كَفَيْهِ، وجافى عن إبطيه.

قال حجاج: وقال هَمَام: وَحَدَّثَنَا شَقِيق، حدثني عاصم بن كليب،

٧٣٦ - النسخ: «وقعتا ركبته.. تقعا ركبته»: هكذا في الأصول، وهو على لغة:

﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ و «يتعاقبون فيكم ملائكة».

«أن تقعا»: في ب، وحاشية ع: أن تقع.

الفوائد: سكرر المصنف هذا الحديث برقم (٨٣٥).

عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما - وأكبرُ علمي أنه حديث محمد بن جُحادة -: وإذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، واعتمد على فخذِهِ.

٧٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدالله بن داود، عن فِطْرٍ، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع فعل مثلَ ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثلَ ذلك.

٧٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن ميمونٍ

٧٣٧ - أخرجه النسائي. [٧٠٦].

٧٣٨ - النسخ: «حذو منكبيه» في ب: حذاء منكبيه.

الفوائد: لم يخرج المنذري (٧٠٧)، وأما إدراج المزي له في «التحفة» ١٠: ٤٢٨ (١٤٨٦٢) مع رواية البخاري ومسلم والنسائي فإنما هو لأصل الحديث، مع أنه ميّز رواية يحيى بن أيوب هذه، عن غيرها.

٧٣٩ - «عن أبي هبيرة» على حاشية ك: «نسخة: ابن هبيرة» ثم قال: «قوله» عن أبي هبيرة: كذا في الأصل المنقول منه، وكذا كان في نسخة، وفي بعض الأصول: عن ابن هبيرة، نَسَبَهُ فِي «الْأَطْرَافِ» فقال: عن عبد الله بن هبيرة، وهو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السَّبْئِي، وكنيته أبو هبيرة، قاله في «التقريب» فكلا النسختين صحيح. «تحفة الأشراف» ٥: ٢٥٤ (٦٥٠٩)، و«التقريب» (٣٦٧٨).

المكي، أنه رأى عبدالله بن الزبير - وصلى بهم - يُشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلِّيها! فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: إنَّ أحببتَ أن تنظر إلى صلاةِ رسول الله ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدالله بن الزبير.

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالوا: حدثنا النَّضْرُ بن كثير - يعني السَّعْدِيُّ - قال: صلى إلى جَنَّبِي عبدالله بن طاوس في مسجد الحَيْف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تَلْقَاءَ وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوhib بن خالد؟ فقال له وهيب بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أرَ أحداً يصنعه؟! فقال ابن طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباسٍ يصنعه، ولأعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه.

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبدالأعلى، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفعُ ذلك إلى رسول الله ﷺ.

= «فاقتد» كما في ص، ب، ع، وفي ح، ك: فاقتدي، بإثبات الياء مع الجازم، انظر التعليق على الحديث (٢٧٨).

٧٤٠ - النسخ: «وقال أبي» في ع: وقال: إني. الفوائد: أخرجه النسائي. [٧٠٩].

٧٤١ - النسخ: «ورواه الثقيفي» في ب: وروى هذا الثقيفي.

«أوقفه عن ابن عمر» في ب، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: أوقفه على ابن عمر. والضبة التي على الهمزة من ح، وانظر ما تقدم (٣٠٤، ٧٠٣).

«وهذا الصحيح» في ب، ع: وهذا هو الصحيح. الفوائد: أخرجه البخاري، [٧١٠].

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: روى بقیة أوله عن عبيدالله، وأسنده، ورواه الثقفی عن عبيدالله، أوقفه عن ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشري لي، فأشار إلى الثدين أو أسفل من ذلك.

٧٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

١١٧ - باب *

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. ٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي،

٧٤٢ - «فيما أعلم» في ب: فيما علمت.

* - هكذا في الأصول وسقط من ب.

٧٤٤ - النسخ: «وأراد أن يركع» في ب: وإذا أراد أن يركع.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن =

حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعدٌ؛ وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكَبَّرَ.

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذِيَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروعَ أُذُنَيْهِ.

٧٤٦ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي،

ح، وحدثنا موسى بن مروان، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق -

= صحيح. [٧١٣]. وعزاه المزي في «التحفة» ٧: ٤٢٧ (١٠٢٢٨) إلى مسلم، وليس فيه الجزء الذي أخرجه المصنف، بل أصله فيه.
٧٤٥ - الغريب: «فروع أذنيه» على حاشية ص: «أي: أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث. [٧١٤].

٧٤٦ - النسخ: «إبطه» في ع، ب: إبطيه.

«في الصلاة» في ب: في صلاة.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٧١٥].

المعنى، عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك قال: قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطه.

زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟.

وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا. يعني: الإمساك على الركبتين.

١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم - يعني: ابن كليب - عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي، فلم يرفع يديه إلا مرة.

٧٤٧ - الغريب: «طبق يديه» على حاشية ص: «قال في «النهاية»: التطبيق: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والسجود. ط». الفوائد: أخرجه النسائي. [٧١٦]. وعلى حاشية ص بخط ابن حجر: «يأتي في أول تفريع أبواب السجود طريق أخرى في التطبيق عنهما» والحديث المشار إليه سيأتي برقم (٨٦٣).

٧٤٨ - على حاشية ك آخر الحديث: «نسخة: قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وقد أخرجه الترمذي - وقال حسن - والنسائي. [٧١٧ - ٧١٩].

٧٤٩ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاويةٌ وخالدُ بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان، بإسناده، بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرةً واحدةً.

٧٥٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود.

٧٥١ - حدثنا عبدالله بن محمد الزُّهري، حدثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: ثم لا يعود، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشيمٌ وخالدُ وابنُ إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود.

٧٥٢ - حدثنا حسين بن عبدالرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٠ - «البزاز» جاء في ص وحدها: البزار، آخره راء، وعليها علامة إهمال! والصواب ما أثبتته من النسخ الأخرى، وهو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التبصير» ١: ١٤٧.

٧٥٢ - النسخ: «أخبرنا وكيع» في ب: حدثنا وكيع. الفوائد: «عن ابن أبي ليلى» على حاشية ع: «يعني: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى».

٧٥٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمْعَان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا.

١١٩ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن قال: سمعتُ ابن الزبير يقول: صَفُّ القدمين، وَوَضْعُ اليَدِ على اليَد: من السُّنَّة.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بَكَّار بن الرِّيَّان، عن هُشَيْم بن بَشِير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى*.

٧٥٣ - «سَمْعَان»: الكسرة من ح، والفتحة من ك، وكلاهما صحيح. انظر «مشارك الأنوار» ٢: ١٢٣٥.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. [٧٢٣].

٧٥٤ - «أخبرنا» في ب: حدثنا.

٧٥٥ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٧٢٤].

* - جاء هنا في ع، وعلى حاشية ك، ب أربعة أحاديث، ذكرها كلها المزي في

«التحفة» وعزاها لأبي داود، ونبه على أنها ليست في رواية اللؤلؤي، وهي:

١٠ - حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن

إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً رضي الله عنه قال:

السُّنَّةُ وضع الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاة تحت الشُّرَّة.

قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسه وغير

واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. «التحفة» ٧: ٤٥٧ (١٠٣١٤)

وتحرف في ك «زياد بن زيد» إلى: زياد بن يزيد.

١١ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت =

١٢٠ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٥٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبدالعزيز بن أبي

عبد السلام، عن ابن جرير الضَّبِّي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه
يمسك شماله بيمينه على الرُّسْغ فوق الشُّرَّة.

قال أبو داود: روي عن سعيد بن جبير: فوق الشُّرَّة، وقال أبو مِجَلَز: تحت
الشُّرَّة، وروي عن أبي هريرة، وليس بالقوي.

قال المزي - ٣٤٩: ٧ - (١٠٣٠) -: «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد،
وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق
الكوفي، عن سَيَّار أبي الحَكَم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أَخَذُ
الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّة.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق
الكوفي.

وفي ب: «أَخَذْنَا الْأَكْفَ».

قال المزي - (١٣٤٩٤) -: «هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد،
وأبي سعيد بن الأعرابي، وغير واحد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو
القاسم».

١٣ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حُميد - عن ثور، عن سليمان
ابن موسى، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده
اليُسرى، ثم يَشُدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة.

عزاه المزي - (١٨٨٢٩) - إلى أبي داود في «المراسيل»، وهو فيه ص ٨٩
(٣٣)، لكن جاء على حاشية ك: «وفي الهامش - أي: هامش «التحفة» - ما
نصه: هو في «السنن» في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وغيره». وفي ب:
«إلى هنا انفرد به ابن الأعرابي».

٧٥٦ - النسخ: «حنيفاً» في ع: «حنيفاً مسلماً».

«لا إله لي إلا أنت» في ب: «لا إله إلا أنت».

«لا يغفر الذنوب» في ب: إنه لا يغفر الذنوب.

سلمة، عن عمّه الماحشون ابن أبي سلمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصْبِي».

وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ،

= «لا يصرف سيئها» في ك: «لا يصرف عني سيئها».

«والخير كله في يديك» زاد بعده على حاشية ك: «نسخة: والشر ليس إليك». وكلام أبي داود الآتي (٧٥٧) يدل على ثبوتها هنا.

«وما بينهما» في ب: «وملأ ما بينهما».

«وصوره» في ب: «فصوره».

«فشق سمعه» في ب: «وشق سمعه».

الغريب: «أنا بك وإليك» على حاشية ص: «يريد أن التجاهه وانتماء إليه. ط».

الفوائد: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. [٧٢٥].

سجدَ وجهي للذي خلقه، وصوّره فأحسنَ صُورَتَه، فشَقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسنُ الخالقين».

وإذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ماقدّمتُ، وماأخّرتُ، وماأسررتُ، وماأعلنتُ، وماأسرفتُ، وماأنت أعلمُ به مِنِّي، أنت المُقدّم والمؤخّر، لاإله إلا أنت».

٧٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن الأعرج، عن عبيدالله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّر ورفع يديه حَذَوَ مَنْكِبِيهِ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكَبَّر ودعا. نحو حديث عبدالعزيز في الدعاء، يزيدُ وَيَنْقُص الشيء، ولم يذكر «والخبر في يديك، والشّر ليس إليك». وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ماقدمتُ وأخّرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لاإله إلا أنت».

٧٥٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيّد، حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابنُ أبي فَرْوَة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك فقل: «وأنا من المسلمين». يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

٧٥٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة وثابت

٧٥٨ - «حدثني شعيب» في ب: حدثنا شعيب.

٧٥٩ - النسخ: «أنهم يرفعها» في ب ونسخة على حاشية ك: «أنهم يرفعها أولاً».

وحميد، عن أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْأً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقَلَّتْهَا، فقال: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعُها».

وزاد حميد فيه: «وإذا جاء أحدكم فليُمَشِّ نحوَ ما كان يمشي، فليُصَلِّ ما أدرك، وليَقْضِ ما سَبَقَهُ».

٧٦٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عاصم العَنَزِي، عن ابن جبير بن مُطْعَم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمرو: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي - فقال: «الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نَفَخِهِ، وَنَفَثِهِ، وَهَمَزِهِ».

قال: نَفَثُهُ: الشَّعْر، وَنَفَخُهُ: الْكِبَر، وَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ.

٧٦١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن رجل، عن نافع بن جُبَيْر، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في

= «نحو ما كان» في ع: «نحواً مما كان».

الغريب: «حَفَزَهُ» على حاشية ع: «بفتح الحاء المهملة، وبعدها فاء وزاي مفتوحة وهاء، أي: جهده النَّفْسُ من شِدَّة السَّعْيِ إلى الصلاة. منذري». الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٧٢٦].

٧٦٠ - النسخ: «الله أكبر» ليست في ب، ع، وفي ح، ك ثابتة في نسخة، وعليها في ص: صح.

الغريب: «المَوْتَةُ» على حاشية ص: «هي الجنون». الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٧٢٩].

التطوع، ذكر نحوه.

٧٦٢ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية ابن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

قال أبو داود: رواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشى، عن عائشة، نحوه.

٧٦٣ - حدثنا ابن المنى، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

٧٦٤ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو نوح قراذ، حدثنا عكرمة،

٧٦٢ - أخرجه النسائي وابن ماجه. [٧٣٠].

٧٦٣ - النسخ: «يفتح صلاته» في ب، ع، ونسخة على حاشية ح، ك: كان يفتح صلاته.

«إنك تهدي» في ب: إنك أنت تهدي.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا البخاري. [٧٣١].

٧٦٤ - «بلا إخبار» سقط من ع، وفي ب: بالإخبار. وانظر «بذل المجهود» ٥٠٣: ٤.

بإسناده - بلا إخبار - ومعناه، قال: إذا قام كَبَّرَ ويقول.

٧٦٥ - حدثنا القعنبي قال: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة، في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٦٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الرزقي، عن أبيه، عن رفاع بن رافع الرزقي قال: كنا يوماً نُصَلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ المتكلمُ آنفاً؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أولٌ».

٧٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْفِ الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ربُّ

٧٦٥ - «قال: قال مالك» في ب: قال مالك، وفي ع: عن مالك قال.

٧٦٦ - النسخ: «رفع رسول الله ﷺ من الركوع»: في ع، ب: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع، لكن في ع: الركعة، بدل: الركوع.

«مَنْ المتكلمُ آنفاً» في ب، ع، ونسخة على حاشية ص: من المتكلم بها آنفاً. الفوائد: في آخره: «أولٌ» بالفتح من ح، ك وفي ع: «أولٌ». قال صاحب «البدل» ٥٠٦: ٤: «روي بالضم على البناء، لأنه ظرفٌ قُطِعَ عن الإضافة، وبالنصب على الحال».

والحديث أخرجه البخاري والنسائي. [٧٣٢].

٧٦٧ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول، عن طاوس. [٧٣٣].

السموات والأرض ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفرْ لي ماقدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

٧٦٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا عمران بن مسلم، أن قيس بن سعد حدَّثه قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول: الله أكبر، ثم ذكر معناه.

٧٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار - نحوه - قال قتيبة: حدثنا رِفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رِفاعه بن رافع، عن عمِّ أبيه معاذ بن رِفاعه بن رافع، عن أبيه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فعطسَ رِفاعه - لم يقل قتيبة: رِفاعه - فقلتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثم ذكر نحو حديث مالك وأتمَّ منه.

٧٧٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

٧٦٩ - النسخ: «بن رافع، عن أبيه»: زاد بينهما في نسخة على حاشية ص: عن رافع، عن عمِّ أبيه.

«حمداً»: ليست في نسخة الخطيب، أفاده على حاشية ح.

«نحو حديث مالك» في ك: مثل حديث مالك.

الفوائد: «صليت خلف رسول الله ﷺ» على حاشية ص: «زاد الطبراني: المغرب. ط». ٥: ٤١ (٤٥٣٢).

أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن. [٧٣٥].

٧٧٠ - «ما تناهت دون..»: أي: بل وصلت إلى العرش. «بذل المجهود» =

شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عَطَسَ شابٌّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائلُ الكلمة؟» قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: «من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً؟» فقال: يا رسول الله، أنا قلتُها، لم أرِدْ بها إلا خيراً، قال: «ماتناهتْ دونَ عرشِ الرحمن جَلَّ ذِكْرُهُ».

١٢١ - باب من رأى الاستفتاح بـ: سبحانك*

٧٧١ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبرُ كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر.

٧٧٢ - حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غثام، حدثنا

= ٥١٢:٤

* - في بـ: بـ «سبحانك اللهم بحمدك».

٧٧١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقد تُكَلِّمُ في إسناده حديث أبي سعيد [٧٣٧].

٧٧٢ - النسخ: «عن بُدِيلِ جماعة» في بـ: جماعةٌ غيرُ واحد عن بدیل بن میسرَة.

الفوائد: على حاشية ك: «نسخة: قال أبو سعيد: وبلغني عن أبي داود قال: هذان الحديثان - يعني: هذا والذي قبله - واهيان». وأبو سعيد هو =

عبدالسلام بن حرب المُلَائي، عن بُدَيْل بن مَيْسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طَلْقُ بن غَنَامٍ، وقد روى قِصَّةُ الصلاة عن بُدَيْل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

١٢٢ - باب السكته عند الافتتاح

٧٧٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ! قَالَ: فَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُرَةٌ.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكته إذا فرغ من القراءة.

٧٧٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.

= ابن الأعرابي.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. [٧٣٨].

٧٧٣ - النسخ: «في هذا الحديث»: ليس في ب، وفي ع: في الحديث.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [٧٣٩]

٧٧٤ - «معنى يونس» في ع: معنى حديث يونس.

٧٧٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سَمُرَةَ بَنَ جُنْدُبَ وعمرانَ بن حُصَيْن تذاكرا، فحدَّثت سَمُرَةَ ابن جندُب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كَبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سَمُرَةَ، وأنكر عليه عمران بن حُصَيْن، فكتبا في ذلك إلى أَبِي بن كعب، فكان كتابه إليهما - أو: رُده عليهما - أن سَمُرَةَ قد حفظ.

٧٧٦ - حدثنا ابن المنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ماهاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

٧٧٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة،

٧٧٥ - «وأنكر» في ع: وأنكره. وضبط «أن» بالوجهين من ح.
٧٧٦ - النسخ: «قلنا لقتادة» نسخة على حاشية ع: قلت لقتادة.
الفوائد: على حاشية ك: «نسخة: قال أبو عيسى الرَّمْلِي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد، فقال فيه: ثلاث سكتات.
قال يحيى بن سعيد: فقلت له: عن سمرة، فقال: فعل الله بسمرة وفعل». قلت: وهذا من جرأة عمرو بن عبيد - رأس القَدَرِيَّة - وقلة دينه. انظر موقفاً له أسوأ من هذا بكثير من حديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...» في ترجمته من «تاريخ بغداد» ١٢: ١٧٢، وعنه المزي في «التهذيب» ٢٢: ١٢٩، وغيره.

والنص المذكور هنا ذكره ابن حجر في «التهذيب» آخر ترجمة عمرو. والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه بنحوه. [٧٤٢].

٧٧٧ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٧٤٣].

وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبدالواحد، عن عُمارة - المعنى -، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سَكَتَ بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بين التكبير والقراءة، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ؟ قال: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بالثَّلْجِ والماء والبرَدِ».

ع س
١٢٣ - باب [ما جاء في من لم ير] الجهر بـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٧٧٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن حسين

٧٧٨ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه

الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة، عن قتادة، بنحوه. [٧٤٤].

٧٧٩ - النسخ: «يُفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى رِجْلَهُ الْيَمْنَى» في ب، ع، ك: يُفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وينصب رِجْلَهُ الْيَمْنَى.

الغريب: «عقب الشيطان» في حاشية ص: «قال الخطابي: هو أن يُقْعَى فيقعد على عقبيه في الصلاة، ولا يفرش رجليه ولا يتورك. ط».

«فرشة السبع» على حاشية ص: «هو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض، كالسبع والذئب والكلب. ط».

الفوائد: «وعن فرشة» بكسر الفاء، كما في ح وغيرها، وهي للهيئة، وفي ك: فرشة، وعلى الحاشية: بفتح الفاء، وسكون الراء. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. [٧٤٥].

المُعلِّم، عن بُدِيل بن مِيسرة، عن أَبِي الْجَوْزَاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات» وكان إذا جلس يُقرشُ رجله اليسرى رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقَبِ الشيطان، وعن فِرْشَةِ السَّبُع، وكان يختم الصَّلَاةَ بالتسليم. عليه السلام.

٧٨٠ - حدثنا هُثَّاد بن السَّري، حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن قُفْلٍ قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آفَاءُ سُورَةٍ فَقُرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» حتى ختمها، قال: «هل تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨١ - حدثنا قُطَن بن نُسير، حدثنا جعفر، حدثنا حميدُ الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - وذكر الإفاك - قالت: جلس رسولُ الله ﷺ، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم» ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴿١﴾ الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جماعةٌ عن

٧٨٠ - أخرجه مسلم والنسائي. [٧٤٦]. وسيأتي باتم منه (٤٧١٤).

٧٨١ - «أعوذ بالسميع» في ك: «أعوذ بالله السميع»، والبسمة من ص فقط.

«جماعة عن الزهري» في ع، ب: عن الزهري جماعة.

والآية رقم (١١) من سورة النور.

الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد.

س ع

١٢٤ - [باب ماجاء في من جهر بها]*

٧٨٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي قال: سمعتُ ابنَ عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمّدتُم إلى براءة - وهي من المئين - وإلى الأنفال - وهي من المئاني - فجعلتموهما في السبع الطُول، ولم تكتبوا بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما ينزل عليه الآيات، فيدعو بعض مَنْ كان يكتب له ويقول له: «صُعْ هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننتُ أنها منها، فمن هناك وضعتُهما في السبع الطُول ولم أكتب بينهما سطرًا:

* - هكذا جاء العنوان في ص، وتنظر المناسبة بينه وبين الأحاديث تحته.

٧٨٢ - النسخ: «حدثنا عمرو بن عون» فوق «حدثنا» في ص: أخبرنا، وهي كذلك في ع، ونسخة الخطيب، كما نَبّه إليه على حاشية ح، ك. «سطرًا» في ب، ع: سطر.

«ومن أول ما أنزل» في ب: .. ما أنزل. و«ما أنزل»: الضبط من ص، ح، ك. الغريب: «السبع الطُول» على حاشية ص: «بضم الطاء، وفتح الواو: جمع: الطولى، مثل: الكبرى والكُبر، وهذا البناء يلزمه الألف واللام والألف، والسبع الطُول هي: البقرة إلى: الأعراف، والسابعة: التوبة، وقيل: يونس. سيوطي».

الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس. [٧٤٩].

بسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٣ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا مروانُ - يعني ابنَ معاوية - أخبرنا عوفُ الأعرابيُّ، عن يزيدَ الفارسيِّ، حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبيُّ وأبو مالك وقتادة وثابتُ بن عُمارَةَ: إن النبي ﷺ لم يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى نزلت سورة النمل. هذا معناه.

٧٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمدُ بن محمد المروزي وابن السَّرح قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر. - قال قتيبة -: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فَضْلَ السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وهذا لفظ ابن السَّرح *.

١٢٥ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٥ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عُمر بن عبدالواحد وبِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن

٧٨٤ - «السورة»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: السور.

* - في «التحفة» ٥: ٢٦٥ (٦٥٣٧) حديث لأبي داود ليس في رواية اللؤلؤي:

«هرمز - ويقال: هرم - أبو خالد الوالبي الكوفي، عن ابن عباس.

١٤ - حديث: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أبو داود في الصلاة، عن مُسَدَّد، عن المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، به. وقال: ضعيف. ثم قال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب ابن الأثناني، ولم يذكره أبو القاسم».

٧٨٥ - أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قتادة، عن أنس بن مالك. [٧٥١].

أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أريدُ أن أطولَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتَجَوَّزُ، كراهيةً أن أشقَّ على أمه».

٧٨٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكرٍ - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَمَةَ الْمُزَنِي، عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجلَ لينصرفُ، وما كُتِبَ له إلا عُشْرُ صلاتِهِ، تُسَعُّها، تُمْنُها، سُبْعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها».

١٢٦ - باب تخفيف الصلاة

٧٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّنا - قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه - فأخَّرَ النبي ﷺ ليلةَ الصلاة - وقال مرة: العشاء - فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلّى، فقليل: نافَقَتَ يافلان، فقال: مانافقتُ، فأتى النبي ﷺ فقال: إن معاذاً يُصلي معك، ثم يرجع فيؤمُّنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «يامعاذُ، أَفَتَأَنَّ أنت؟! أَفَتَأَنَّ أنت؟! اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَشَى﴾ فذكرنا لعمرو، فقال: أراه قد ذكره.

٧٨٦ - أخرجه النسائي. [٧٥٢].

٧٨٧ - الغريب: على حاشية ع: «النواضح: جمع ناضح، وهو البعير الذي يُسْتَقَى عليه. منذري».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٧٥٣].

٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: «يَا معاذُ لَا تَكُنْ فَتَنًا، فَإِنَّهُ يَصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَالْمَسَافِرُ».

٧٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَّا إِنِّي لِأُحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ».

٧٩٠ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال - يعني النبي ﷺ - للفتى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قال: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي وَمَعَاذُ حَوْلِ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٧٨٩ - الغريب: على حاشية ع: «الدَّندَنَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ، تُسْمَعُ نَغْمَتُهُ وَلَا يُفْهَمُ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْهَيْئَةِ قَلِيلًا. نهاية: ٢: ١٣٧.

الفوائد: على حاشية ع: «ذكر الخطيب أبو بكر أن هذا الرجل هو سليم الأنصاري السلمي رضي الله عنه. منذري» انتهى. ذكره الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»: ١١٦ (٦٣).

وأخرج الحديث ابن ماجه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. [٧٥٥].

٧٩٠ - الروايات: «ومعاذ» في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: ومعاذًا.

النسخ: «الفتى» من ص، ب فقط.

٧٩١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء».

٧٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والشيخ الكبير، وذا الحاجة».

١٢٧ - باب القراءة في الظهر

٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد وعُمارة بن ميمون وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٧٩٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله،

قال: وحدثنا ابن المنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة - قال ابن المنى: وأبي سلمة، اتفقا - عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنَا

٧٩١ - النسخ: «فليطوّل» في ع: فليطِل.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٧٥٧].

٧٩٢ - «أخبرنا عبد الرزاق» في ع، ب: حدثنا عبد الرزاق.

٧٩٣ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٧٥٩].

٧٩٤ - النسخ: «قال: وحدثنا..» في ح، ب: وحدثنا..

«اتفقا» كما في ص، وفي غيرها: ثم اتفقا.

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٧٦٠].

الآية أحياناً، وكان يُطَوِّل الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّر الثانية، وكذلك في الصبح.

لم يذكر مُسَدَّد فاتحة الكتاب وسورة.

٧٩٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هَمَّام وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد في الأخرين بفاتحة الكتاب.

وزاد هَمَّام: قال: وكان يُطَوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

٧٩٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناس الركعة الأولى.

٧٩٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمر، عن أبي معمر قال: قلنا لَحَبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ.

٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا هَمَّام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن رجل، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسَمِعَ وَقْعُ قَدَمٍ.

١٢٨ - باب تخفيف الأخرين

٧٩٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيدالله

٧٩٧ - النسخ: «بم كنتم تعرفون؟» في ب: بم كنتم تعرفون ذلك؟.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٧٦٤].

٧٩٩ - النسخ: «اقتديت»: زاد بعدها في ك ونسخة على حاشية ص، ح: به. =

أبي عون، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال عمر لَسَعِيدٍ: قد شَكَكَ النَّاسُ في كل شيءٍ، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأُمَدُّ في الأوليين، وأَحَذِفُ في الآخرين، ولألو ما قَدِيتُ من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني النَّفِيلِيَّ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهُجَمِيِّ، عن أبي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عن أبي سعيد الخدري قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الركعتين الأوليين من الظُّهْرِ قَدَرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرَ ﴿الْعَمَّ ١ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الآخرين على النِّصْفِ من ذلك، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأوليين من العصر على قَدَرِ الآخرين من الظُّهْرِ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الآخرين من العصر على النِّصْفِ من ذلك.

١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّمَاءِ والطَّارِقِ، والسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، ونحوهما من السُّورِ.

٨٠٢ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعْبَةُ، عن

= الغريب: «وأحذف..» على حاشية ص: «هو التخفيف وترك الإطالة. ط.»
«لا ألو»: لا أقصر.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٧٦٦].

٨٠٠ - النسخ: «يعني النفيلي» في ب: هو النفيلي.

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٧٦٧].

٨٠١ - أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. [٧٦٨].

٨٠٢ - النسخ: الضبة التي على «من» من ح.

= كذا» في ع، ب: كذلك.

سِمَاك، سمع جابر بن سَمُرَةَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صَلَّى الظهر، وقرأ بنحو مَنْ ﴿وَأَلَّيْلاً إِذَا يَشَتْ﴾ والعصرُ كذلك، والصلواتُ إلا الصبحَ، فإنه كان يُطِيلُهَا.

٨٠٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشَيْمٌ، عن سليمان التَّيْمِي، عن أمية، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سَجَدَ في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فَرُئِنَا أنه قرأ (تنزيل) السجدة.

قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر.

٨٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدالوارث، عن موسى بن سالم، حدثنا عبدالله بن عُبيدالله قال: دخلتُ على ابن عباس في شبابٍ من بني هاشم، فقلنا لشابٍ مِنَّا: سَلِ ابن عباسٍ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقليل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟

= الفوائد: «والعصرُ». والصلواتُ: الرفع من ك، والنصب من ح، ب. أخرجه مسلم مختصراً، وأخرجه النسائي. [٧٦٩]. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مختصراً ١: ٢٢١ (٦٧٣).

٨٠٣ - «فَرُئِنَا» الضبط من ص، وفي ب: فرأوا. قال ابن عيسى: هو شيخ المصنف. وفي «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٣ ترجمة أمية: «قال أبو داود في رواية الرملي: أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر».

٨٠٤ - الغريب: «خمشاً» على حاشية ب: «بخاء وشين معجمتين، دعاء عليه أن يخمش وجهه وجلده»، ومثله على حاشية ع نقلاً عن المنذري، وزاد: «وهو منصوب بفعل لا يظهر».

الفوائد: أخرجه النسائي. [٧٧١]، وأخرجه الترمذي (١٧٠١) وليس فيه محل الشاهد وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٦) مختصراً، كما في «التحفة» ٥: ٤١ (٥٧٩١).

فقال: خَمَشًا، هذه شَرٌّْ من الأولى، كان عبداً مأموراً بَلَّغَ ما أُرْسِلَ به، وما اختَصَّنَا دون الناس بشيءٍ إلا بثلاثِ خصالٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوضوءَ، وأنْ لا نَأْكُلَ الصدقةَ، وأنْ لا نُتَزِيَّ الحمارَ على الفرسِ.

٨٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا حُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ أم لا.

١٣٠ - باب قَدْرِ القراءة في المغرب

٨٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، أن أُمَّ الْفَضْلِ بنتَ الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يابُنَيَّ، لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ بها في المغرب.

٨٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، أنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المغرب.

٨٠٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج،

٨٠٦ - النسخ: «ذَكَّرْتَنِي بقراءتك» في ع، ب: ذَكَّرْتَنِي قراءتك.

الفوائد: أخرجه الجماعة. [٧٧٣].

٨٠٧ - أخرجه الجماعة إلا الترمذي. [٧٧٤].

٨٠٨ - النسخ: «بطول» على حاشية ص، ح، ك: نسخة الخطيب: بطول،

ونسخة أخرى: بطوْلَى، وهي كذلك في ع، ب.

«ماطِوال» على حاشية ص، ح، ك: نسخة: ما طول، وهي نسخة الخطيب كما نبه عليها في ص.

قال: الأعراف زاد في ب: والأخرى: الأنعام.

الغريب: «الطُولين» على حاشية ص: «تثنية الطولى، مذكرها: الأطول، أي: إنه كان يقرأ بأطول السورتين الطويلتين، يعني: الأنعام والأعراف. ط. =

حدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطَوَالِ الطُّوَلَيْنِ؟ قال: قلت: ما طَوَالُ الطُّوَلَيْنِ؟ قال: الأعرافُ.

قال: وسألتُ أنا ابن أبي مُلَيْكَةَ؟ فقال لي من قِبَلِ نفسه: المائدةُ، والأعرافُ.

١٣١ - باب من رأى التخفيفَ فيها

٨٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ماتقروون ﴿وَالْعَدِيدَتِ﴾ ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ.

٨١٠ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: مامن المُفْضَلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

٨١١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا قُرَّة، عن النزال

= الفوائد: أخرجه البخاري مختصراً، وأخرجه النسائي . [٧٧٥].

٨٠٩ - «قال أبو داود. .» إلى آخره: من ص، ب فقط، وهي على حاشية ح، ك من نسخة. وهو قول له أهميته الكبرى في الدلالة على احترام أبي داود لمذهب التابعي - أي تابعي كان - أمام السنة المرفوعة. ولا أدري ما يكون موقف ابن حزم وأتباعه الحزميين من مثل هذا الكلام! وما أكثرهم في أيامنا!.

٨١١ - من أول هذا الحديث تبدأ المقابلة - إضافة إلى الأصول الأربعة - بأصل خامس، هو مجلدة واحدة من «السنن» محفوظة بالمكتبة المحمودية، =

ابن عمار، عن أبي عثمان النَّهْدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب،
فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾*.

بالمدينة المنورة، وقد رمزت لها بـ: م، وأولها:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الحاكم أحمد بن عبد الرحيم، قال:

أخبرنا الفقيه أبو علي الحسن بن داود السمرقندي قراءة عليه، قال:

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد البصري، بها، قال: حدثنا أبو
داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، قال: حدثنا عبيد الله بن
معاذ...

قلت: محمد بن بكر بن محمد البصري هو أبو بكر بن داسه، أحد رواة
«السنن» عن الإمام أبي داود، وهي رواية مشهورة، وتقدم ذكرها كثيراً،
ولهذه الرواية طرق عن ابن داسه، وهذه طريق أبي علي السمرقندي عنه،
والإمام البيهقي في «سننه» يروي عن أبي علي الرُّوذباري: الحسين بن
محمد بن محمد بن علي، عن ابن داسه، وقد يحصل بين هذه الروايات
اختلاف. كما تقدم التنبيه إليه (٨١) تعليقاً.

ويتكرر على حواشي هذه المجلدة قوله: في رواية أبي الحسن كذا، وأبو
الحسن هو محمد بن علي بن سهل الماسرجسي المتوفى سنة ٣٨٤ عن ٧٦
سنة، وهو من الرواة عن أبي سعيد ابن الأعرابي، أحد الرواة عن أبي
داود. فليحفظ هذا.

* - في «التحفة» ٥: ٢٩٨ (٦٦٠٧) حديث لأبي داود، ليس في رواية

اللولؤي: «عبد الرحمن بن عُسَيْلة أبو عبد الله الصُّنابحي، عن أبي بكر.

١٥ - حديث: أنه صلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بأم
القرآن وسورة من قصار المفصل.

أبو داود في الصلاة، عن القَعْنَبِي، عن مالك، عن أبي عبيد - مولى
سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نُسَيٍّ، أنه سمع قيس بن الحارث
يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي، به».

قال المزي: «هذا الحديث في رواية أبي الطيب بن الأشثاني، ولم يذكره =

١٣٢ - باب الرجل يُعيد سورةً واحدةً في الركعتين

٨١٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجُهني، أن رجلاً من جُهينة أخبره، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟.

١٣٣ - باب القراءة في الفجر*

٨١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث قال: كآني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أَقِيمُ

= أبو القاسم.

* - على حاشية ب ما نصّه:

١٦ - «حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بَزْرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه، ويقرأ فيها من الستين إلى المئة. هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري، إلى الرَّملي واللؤلؤي فقط، وليس هذا الحديث لأحد غيره، والترجمة: عن الكل، سواء للكل من غير تخصيص».

يريد - والله أعلم -: أن الحديث غير مذكور عند أحد من أصحاب الطرق إلى اللؤلؤي والرَّملي إلا الأشيري، أما التبويب فمذكور عند الجميع.

٨١٣ - النسخ: «الرازي»: ليس في ب، م.

«أخبرنا عيسى» في م: حدثنا عيسى.

«يعني ابن يونس»: ليس في ب، م.

الفوائد: أخرجه ابن ماجه، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سَرِيع مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث، بنحوه أتم منه. [٧٨٠].

بِالْحَفَنِسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ .

١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته

٨١٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَاتِيسَّرَ .

٨١٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر ابن ميمون البصري، حدثنا أبو عثمان النهدي، حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَخْرِجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» .

٨١٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَنَادِي: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» .

٨١٧ - حدثنا القعني، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ» .

قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يافارسي في نفسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ: فَنَصْفُهَا لِي، وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ» قال رسول الله ﷺ: «اقْرؤوا، يقول العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله عز وجل:

٨١٧ - الغريب: «خِداج» على حاشية ع: «الخِداج: النقصان، وهو مصدر على حذف مضاف، أي: ذات خِداج، أو وصف بالمصدر مبالغة. منذري». الفوائد: أخرجه إلا البخاري. [٧٨٤].

حَمْدَنِي عَبْدِي، يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يقول الله عز وجل: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله عز وجل: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وهذه الآية بيني وبين عَبْدِي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه بيني وبين عَبْدِي، ولعبدِي ماسأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهو لاء لعبدِي، ولعبدِي ماسأل.

٨١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السَّرح قالوا: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن محمود بن الرَّبِيع، عن عُبادة بن الصَّامت، يبلغُ به النَّبيُّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً». قال سفيان: لمن يُصَلِّي وحده.

٨١٩ - حدثنا عبدالله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن سلمة، عن

٨١٨ - أخرجه الجماعة. وليس في حديث بعضهم «فصاعداً». [٧٨٥].
٨١٩ - الغريب: «هَذَا»: جاء على حاشية ب: هكذا وقع: هَذَا، ولعله مغرَّر من: نقرأ، فيكون قالوا: نعم نقرأ يا رسول الله وإلى جانبه بخط مغاير: «قال السيوطي في حاشيته: هو سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال. وقيل: المراد به الجهر». وجاء على حاشية ع: «الهُدُ: السرعة، أراد: نَهْدُ القرآن هَذَا، فنسرع فيه من غير تفكُّر ولا ترتيل، كما نسرع في الشعر. منذري».

قلت: اللغة لا تساعد على زيادة في معنى الهدَّ أبداً، إنما هو السرعة فقط، وإذا أردنا زيادة في شيء فإنما نزيد تعليلاً لكلامهم واعتذاراً منهم لبيان سبب قراءتهم السريعة.

فكانهم قالوا: نسرع في القراءة يا رسول الله ليكون لنا وقت نستمع فيه إلى قراءتك. فكلام السيوطي هنا أولى من كلام المنذري، وما جاء أولاً على حاشية ب من احتمال تحريف هَذَا عن «نقرأ» فهو احتمال بعيد جداً، ولا نقل يساعده.

محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الرِّبيع، عن عُبادة بن الصامت قال: كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ، فنقلتُ عليه القراءة، فلما فرغَ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يارسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بها».

٨٢٠ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حُميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع ابن محمود بن الرِّبيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نُعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عُبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نُعيم، وأبو نُعيم يجهر بالقراءة، فجعل عُبادة يقرأ بأَم القرآن، فلما انصرف، قلتُ لِعُبادة: سمعتك تقرأ بأَم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجهر فيها القراءة قال: فالتبستُ عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا نصنعُ ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: مالي يُنازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَم القرآن».

٨٢١ - حدثنا علي بن سهل الرَّملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر

= الفوائد: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. [٧٨٦].

٨٢٠ - النسخ: «التي يُجهر فيها القراءة» في ب، ع، م: بالقراءة.
«فلا» على حاشية م: «لا تفعلوا».

الفوائد: في آخره: «ينازعني القرآن»: قال في «بذل المجهود» ٥: ٤٧: «أي: تقع المنازعة في قراءة القرآن، بأنني أقرأ، ويقرأ من خلفي».
والحديث أخرجه النسائي. [٧٨٧].

= ٨٢١ - «حديث الربيع» زاد في ب، م: بن سليمان.

وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً، قال مكحول: إقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت إقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حالٍ.

١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر*

٨٢٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آفياً؟» قال رجلٌ: نعم يارسول الله، قال: «إني أقولُ مالي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

= قالوا: فكان مكحول» في م، ب، ع، : قال...

«يقرأ في المغرب» في م، ب: يقول: أقرأ في المغرب.

«أقرأ بها» في م، ب: قرأتها، وعلى حاشيتها: فاقراً بها، برمز: ب ٤٤.

«على حالٍ» في ب: على كل حال.

* - في ب: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، وعليه رمز:

ش ب؟ وهو أولى مما أثبتّه من بقية الأصول، إذ سيتكرر في الباب التالي!.

٨٢٢ - النسخ: «حين سمعوا» في ب: «حيث سمعوا».

الغريب: «مالي أنزع القرآن» على حاشية ع: «المنازعة: المجاذبة في

الأعيان والمعاني. ومعنى «أنزع»: أجاذب في قراءته، كأنهم جهرُوا

بالقراءة خلفه فشغلوه، منذري».

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن. [٧٨٩].

قال أبو داود: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا: مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرْتُ أَنَّهَا الصُّبْحُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ».

قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر رسول الله ﷺ.

وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر، عن الزهري: قال أبو هريرة فانتهى الناس.

وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «مالي أنزع القرآن».

ورواه الأوزاعي، عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس»: من كلام الزهري.

١٣٦ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة،

٨٢٤ - الغريب: «خالجنيها»: على حاشية ع «أي: نازعني قراءتها فقرأها معي، =

ح، وحدثنا محمد بن كثير العبدِيُّ، أخبرنا شعبة - المعنى - عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجلٌ فقرأ خلفه: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال: «أيُّكم قرأ؟» قالوا: رجلٌ! قال: «قد عرفتُ أنَّ بعضكم خالَجَنيها».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلتُ لقتادة: أليس قولُ سعيدٍ: أنصتَ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به.

وقال ابنُ كثير في حديثه: قال: قلتُ لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه نهي عنه.

٨٢٥ - حدثنا ابنُ المنثي، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين، أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: «أيُّكم قرأ ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجلٌ: أنا، فقال: «قد علمتُ أنَّ بعضكم خالَجَنيها».

١٣٧ - باب ما يُجزىء الأمي والأعجمي من القراءة

٨٢٦ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعراثي والعجمي فقال: «اقرأوا، فكلُّ حسنٍ،

والخَلَجُ: الجَذبُ، فكانه جاذبه قراءتها. منذري.

الفوائد: «أنصت»: الضبط من ح، وفي ك: أنصت، بصيغة الأمر.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [٧٩٢].

٨٢٥ - «عن سعيد»: فوقه في م ضبة، ولم يتبين لي وجهها.

«قد علمت» كما في ص، ب، وفي الأصول الأخرى بدون «قد».

٨٢٦ - «اقرأوا فكلُّ حسنٍ» على حاشية ك: «يدل على عدم وجوب التجويد. أبو

الحسن». وفي هذا الاستدلال نظر.

وسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القدحُ، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

٨٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن وفاء بن شريح الصّدفي، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء، فقال: «الحمد لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ، وفيكم الأبيضُ، وفيكم الأسود، إقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القدحُ، يتعجلُ أجره، ولا يتأجله».

٨٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يارسول الله، هذا لله عز وجل، فمالي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني، وعافني، واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير».

٨٢٧ - «نقترىء»: أي نقرأ القرآن.

وفي حاشية ك: «وفاء - بقاء ومدّ - بن شريح الحضرمي المصري، مقبول»
«التقريب» (٧٤١٠).

٨٢٨ - النسخ: «هكذا بيده»: في ب: هكذا بيديه.

«ملأ يديه» كما في ص، ب، م، وفي غيرها: ملأ يده.
الفوائد: «قال هكذا بيده»: قيل: أي عدّ الكلمات بأنامله. وقيل: أشار بهما إشارة الفرج بوجدان شيء عزيز الوجود بتحريك يديه، كأنه يشير إلى امتلائهما بذلك الشيء. «بذل المجهود» ٥ : ٧٧.
والحديث أخرجه النسائي. [٧٩٥].

٨٢٩ - حدثنا أبو توبة الرِّبيع بنُ نافع، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصَلِّي التطَوُّعَ، ندعو قياماً وعوداً، ونُسَبِّحُ ركوعاً وسجوداً.

٨٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، وَيُسَبِّحُ وَيَكْبِّرُ وَيُهْلِلُ قَدْر: ق، والذاريات.

١٣٨ - باب تمام التكبير

٨٣١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا ركع كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمرانُ بيدي وقال: لقد صلى هذا قبل - أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل - صلاة محمد عليه السلام.

٨٣٢ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبِّرُ في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها: يكبِّرُ حين يقوم، ثم يكبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربَّنَا ولك الحمد

٨٣١ - النسخ: «قبل»: في م، ورواية على حاشية ب برمز «س ب»؟: مثل.

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه. [٧٩٨].

٨٣٢ - «ووافق عبدُ الأعلى عن معمر»: في ك: ووافق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة.

والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده. [٧٩٩].

قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجدُ، ثم يكبر حين يرفعُ رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شَبَهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالكٌ والزُّبيدي وغيرهما، عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر، شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

٨٣٣ - أخبرنا محمد بن بشار وابن المنثى قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا

٨٣٣ - النسخ: «أخبرنا محمد بن بشار»: من الأصول سوى ب، م ففيهما: حدثنا، وهو كذلك في نسخة الخطيب كما أفادته حاشية ح، ك. «الشامي»: ليست في م.

«عن ابن عبد الرحمن بن أبزي»: في م: عن ابن عبد الرحمن بن ابن أبزي. وكتب على الحاشية: في رواية أبي الحسن: عن ابن عبد الرحمن بن أبزي. الفوائد: «قال أبو داود»: على حاشية ك: «هو الطيالسي، لا المؤلف». وفي هذا نظر عندي، لما سيأتي.

على حاشية ب: «الحسن بن عمران العسقلاني أبو علي أو: أبو عبد الله، لين الحديث من السابعة. تقريب» (١٢٧٣). وانظر التعليق على «الكاشف» (١٠٥٦).

زاد في ب، وحاشية ك آخر الحديث: «قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر». وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٦٩ باب إتمام التكبير في الركوع.

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» - ٢: ٣٠٠ (٢٥٤٠) - من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. [٨٠٠].

قلت: لفظه في «التاريخ»: هذا عندنا لا يصح. والحديث في «مسند =

شعبة، عن الحسن بن عمران - قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبدالله العسقلاني - عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يَتِمُّ التكبير.

١٣٩ - بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٤ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٣٥ - حدثنا محمد بن مَعمر، حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا هَمَام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ.

= الطيالسي (١٢٨٧) ولا شيء فيه، ولم ينسب الحسن بن عمران إلى بلدٍ ولا كُناه، ولذا قلت عن الفائدة الأولى: فيها نظر عندي. ثم إن البخاري رواه هناك عن محمد بن بشار، بمثل ما هنا: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، وقال: «هذا لا يصح».

٨٣٤ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... [٨٠١].

٨٣٥ - النسخ: «وقعتا رُكْبَتَاهُ»: في ب برمز القاضي والأنصاري: وقعت. «يقعا» في ب، م: تقعا، وعلى حاشية ب برمزيهما أيضاً: تقعا، وكذلك في ع.

«فخذه»: على حاشية ب برمز الأشيري والأنصاري: فخذه، وكذا في ع. الفوائد: تقدم الحديث برقم (٧٣٦). وتقدم توجيه قوله: وقعتا رُكْبَتَاهُ، ويقعا كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جُحادة -:
وإذا نهَضَ نهَضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذِهِ*.

٨٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يتركُ كما يتركُ البعيرُ، وليضعْ يديه قبلَ ركبتيه».

٨٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد ابن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتمدُ أحدكم في صلاته، يتركُ كما يتركُ الجمل»**.

* - في «التحفة» ٩ : ٨٤ (١١٧٦٢) عقب ذكره لهذا الحديث ما نصّه:

حديث عند أبي داود في الصلاة «عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه كله، وقصة النهوض، ذكره عقيب قوله: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حُجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبُرَ رفع يديه.. الحديث».

وقال: «حديث يزيد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم». فهذا وصل لما علّقه المصنف، لذا لم أضع له رقماً.

٨٣٦ - أخرجه الترمذي - وقال غريب - والنسائي. [٨٠٤].

٨٣٧ - «يعتمد»: في ب، ع، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: يَعِمِدُ.

«يرك»: في ص، ب، ع، م، ونسخة على حاشية ص، ح، ك: فيرك.

** - في «التحفة» ٦ : ١٥٦ (٨٠٣٠) حديث لأبي داود، وليس في رواية اللؤلؤي:

«عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

١٤٠ - باب النهوض في الفرد*

٨٣٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: جاءنا أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا هذا فقال: والله إني لأُصَلِّي وما أريد الصلاة، ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي.

قال: قلت لأبي قلابَةَ: كيف صَلَّي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سَلَمَةَ إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الركعة الأولى قَعَدَ، ثم قام.

٨٣٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: جاء أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأُصَلِّي وما أريد الصلاة، ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي، قال: فقعد في الركعة الأولى، حين رفع رأسه من

١٧ - حديث: أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

أبو داود في الصلاة، عن إسحاقَ أبي يعقوب - شيخ ثقة - وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عنه، به.

قال أبو داود: روى عبد العزيز، عن عُبيد الله أحاديث مناكير. إسحاق هذا هو ابن أبي إسرائيل.

وهذا الحديث في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

* - «في الفرد» على حاشية ب: «أي: في الركعة المفردة، أي: الأولى أو الثالثة».

٨٣٨ - النسخ: «جاءنا» في ب: جاء.

«مسجدنا هذا»: اسم الإشارة من ص فقط.

«وما أريد الصلاة» في ب: فقال: ولا أريد الصلاة.

الفوائد: أخرجه البخاري والنسائي. [٨٠٥].

السجدة الآخرة.

٨٤٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا هُشَيْم، عن خالد، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وَتْرٍ من صلاته، لم ينهَضْ حتى يستوي قاعداً.

١٤١ - بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤١ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن

٨٤٠ - أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. [٨٠٧].

٨٤١ - الغريب: على حاشية ص «قال الخطابي: الإقعاء: أن يضع أليته على عقبيه ويقعد مستوفراً غير مطمئن إلى الأرض. ط».

الفوائد: على حاشية ح - بخط الشيخ عبد الله بن سالم البصري -، ك: «تنبيه: ضبط ابن عبد البر «جفاء بالرجل» بكسر الراء، وإسكان الجيم، وغلظ مَنْ ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون، وقال النووي: ردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر: ما روى أحمد في «مسنده» في هذا الحديث بلفظ: «جفاء بالقدم»، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: «لنراه جفاء بالمرء»، فالله أعلم بالصواب. تلخيص ابن حجر ١: ٢٥٨.

«شرح مسلم» للنووي ٥: ١٩، والدليل المؤيد لكل وجه: ذكره ابن العربي في «العارضه» ٢: ٨٠، وأخذه عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير». وليس في «المسند» ١: ٣١٣ هذا اللفظ الصريح المؤيد لقول ابن عبد البر، إنما فيه مثل لفظ أبي داود هنا، ثم فيه عن طاوس: رأيت ابن عباس يجثو على صدور قدميه فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء! قال: هو سنة نبيك ﷺ.

نعم عند البيهقي ٢: ١١٩ بمثل إسناد أحمد الأول: .. قلنا: فإننا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل. وبعده: إن كنا لنعدُّ هذا جفاء ممن صنعه.

ومال الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» ٤: ٣٠٧ إلى ضبط ابن =

جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُل، فقال ابن عباس: هي سنَّة نبيِّكَ ﷺ!.

١٤٢ - باب مايقولُ إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عُبَيْد، كلُّهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن قال: سمعتُ عبدالله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، عن عُبيد أبي

= عبد البر، والأمر في دائرة الاحتمال. والله أعلم، ورحم الله المنذري الذي أفاد أن الرواية بالوجهين، خلاف ما أفاده القاضي عياض في «المشارك» ١: ٢٨٣، و«شرح مسلم»، وعنه النووي.

وعلى حاشية ح: «الرجل»: بفتح الراء وضم الجيم، وروي بكسر الراء وسكون الجيم. منذري.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي. [٨٠٨].

٨٤٢ - النسخ: «عن عبيد بن الحسن» في م: عن عبيد أبي الحسن، وكلاهما

صواب، فهو: عُبيد بن الحسن أبو الحسن المُرَني الكوفي.

الفوائد: ذكر المزي هذا الحديث بهذا الإسناد في «التحفة» ٤: ٢٨٦ (٥١٧٣) ثم ذكر له إسناداً آخر فقال:

«وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الحديث بمعناه» ثم ذكر مقولة سفيان الآتية، ثم قال المزي: «حديث محمد ابن رافع في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه. [٨٠٩].

الحسن: هذا الحديث ليس فيه: بعد الركوع. قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه: بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عَصَمَةَ، عن الأعمش، عن عبيد قال: بعد الركوع.

٨٤٣ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد،

ح، وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مُسْهِرٍ،

ح، وحدثنا ابنُ السَّرْح، حدثنا بِشْر بن بكر،

ح، وحدثنا محمد بن مُصْعَب، حدثنا عبدالله بن يوسف، كُلُّهُم عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَةَ بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يقول - حين يقول: «سمع الله لمن حمده» -: «اللهم ربنا لك الحمد، مِلءَ السماء - قال مؤمل: «مِلءَ السماوات» - ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء

٨٤٣ - النسخ: «ملء السماء» في ع: ملء السماوات.

ثم اتفقوا في ب: ثم اتفقا.

لم يقل: اللهم سقط من ب، م.

الغريب: على حاشية ع: «الجد: بفتح الجيم، هي الرواية المشهورة، أي: البَحْثُ، والْحَطُّ، والعظمة، والسلطان، والغنى. وروي بالكسر فيها، بمعنى الاجتهاد. منذري».

الفوائد: أخرجه مسلم والنسائي. [٨١٠، ٨١١].

وجاء في «التحفة» ٣: ٤٤٦ (٤٢٨١) طريق أخرى للحديث عند أبي داود: «عن محمد بن مُصَفَّى، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، به»، ثم قال المزي: «وحديث محمد بن مُصَفَّى في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكُنَّا لك عبدٌ، لآمانعَ لما أعطيتَ - زاد محمود: «ولأُعطيتَ لما منعتَ»، ثم اتفقوا: - ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». قال بشر: «ربنا لك الحمد»، لم يقل: «اللهم»، لم يقل محمود: «اللهم» قال: «ربنا ولك الحمد».

٨٤٤ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمعَ الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة: غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه».

٨٤٥ - حدثنا بشر بن عمار، حدثنا أسباط، عن مُطَرِّف، عن عامر قال: لا يقول القومُ خلفَ الإمام: سمعَ الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد.

١٤٣ - باب الدعاء بين السجدين

٨٤٦ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا كاملُ أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

١٤٤ - باب رَفَعِ النساء إذا كُنَّ مع الإمام رؤوسهنَّ من السجدة*

٨٤٧ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا

٨٤٤ - أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٨١٢].

٨٤٦ - أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. [٨١٣].

* - في ع: مع الرجال بدل «مع الإمام» وفي ب: باب رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا كُنَّ مع الرجال.

٨٤٧ - «أخبرنا معمر» في م: حدثنا معمر.

مَعْمَر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ .

١٤٥ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَجُودَهُ وَرُكُوعَهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرُكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتَدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

٨٤٨ - النسخ: «وركوعه» في ب زيادة بعدها من نسخة: وقعوده .

الفوائد: أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . [٨١٥] .

٨٤٩ - أخرجه مسلم ١: ٣٤٤ (١٩٦)، وفات المنذريّ تخريجه .

٨٥٠ - أخرجه إلا ابن ماجه . [٨١٧] .

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: فركعته، واعتداله بين الركعتين، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء.

١٤٦ - بابُ صلاةٍ مَنْ لا يُقيمُ صَلْبَهُ في الركوع والسجود

٨٥١ - حدثنا حفص بن عمر النَّمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود البَذري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزِئ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظهره في الركوع والسجود».

٨٥٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا أنس - يعني ابن عياض -،

ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله - وهذا لفظ ابن المثنى - حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام - ثم قال: - ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» حتى فعل ذلك ثلاثَ مرارٍ، فقال الرجل:

٨٥١ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٨١٩].

٨٥٢ - النسخ: «حدثنا يحيى» كما في ص، وفي غيرها: حدثني يحيى.

«وما انتقصت من هذا» زاد في ب: «شيئاً».

الفوائد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. [٨٢١].

والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني.

قال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قال القَعْنَبِي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال في آخره: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك» وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد - ذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله

٨٥٣ - النسخ: «ذكر نحوه»: نسخة على حاشية ص: فذكر نحوه.

«فيضع الوضوء»: في م: فيسبغ الوضوء.

«بما شاء» في ب، م: بما شئت، وهي كذلك في نسخة الخطيب، كما في حاشية ك، وفي ع: بما تيسر.

«تمت صلاته» في ح، ك، ب: فقد تمت صلاته.

الفوائد: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حديث حسن. [٨٢٣].

أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تَمَّتْ صلاته».

٨٥٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع - بمعناه - قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحو حماد، قال: - ثم يكبر فيسجد، فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: «جهته» - من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات، حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

٨٥٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه بن رافع - بهذه القصة - قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدّد ظهرك - وقال: - إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٥٦ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن

٨٥٤ - «كما أمر الله» في ب: كما أمره الله.

«نحو حماد» في ب، ح، ك، ع: نحو حديث حماد.

٨٥٥ - «عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه»: في ب ونسخة على ح، ك: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه، مع أن المزيّ نص في «التحفة» (٣٦٠٤) أنه لم يقل «عن أبيه» في رواية وهب هذه!.

إسحاق، حدثني عليّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع، عن أبيه، عن عمّه رِفاعَة بن رافع، عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: «إذا أنتَ قمتَ في صلاتك فكَبِّرَ الله عز وجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن - وقال فيه: - فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنَّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد، ثم إذا قمتَ فمِثْلَ ذلك، حتى تفرُغَ من صلاتك».

٨٥٧ - حدثنا عبّاد بن موسى الحُتلي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع الرُّزقي، عن أبيه، عن جده، عن رِفاعَة بن رافع، أن رسول الله ﷺ - فقصَّ هذا الحديث - قال فيه: «فتوصّأ كما أمرك الله، ثم تشهّد، فأقم، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عزَّ وجلَّ وكبِّره وهللّه - وقال فيه: - وإن انتقصتَ منه شيئاً، انتقصتَ من صلاتك».

٨٥٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحَكَم،

ح، وحدثنا قُتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَقَرَة الغُراب، وافتراش السَّبُع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعير.

٨٥٨ - النسخ: «ابن محمود» على حاشية ص: نسخة: ابن محمود، ومثلها في ك، ح، ع.

«في المسجد»: ليس في م، وأثبتها على الحاشية من رواية أبي الحسن. وأبو الحسن هذا هو الماسرّجسي كما تقدم (٨١١).

الفوائد: «يُوطِن»: الضبط من ح، وفي ك، ب: يُوطِن، وهما وجهان، كما في «البذل» ٥: ١٣١.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٨٢٧].

هذا لفظ قتيبة .

٨٥٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد قال: أتينا عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريّ أبا مسعود، فقلنا له: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكَبَّرَ، فلما ركع وضع يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مِرْفَقَيْهِ، حتى استقرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثم كَبَّرَ وسجد، ووضع كَفَيْهِ على الأرض، ثم جافى بين مِرْفَقَيْهِ حتى استقرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثم رفع رأسه فجلس، حتى استقرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صَلَّى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلَّى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ يصليّ.

١٤٧ - بابُ قول النبي ﷺ:

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

٨٦٠ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا يونسُ،

٨٥٩ - النسخ: «في المسجد» في ب، م: في مسجد.

«ثم جافى بين مرفقيه» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة: بمرفقيه»، ومثله في ب، م.

«رأينا» في ب: رأيت.

الفوائد: أخرجه النسائي. [٨٢٨].

٨٦٠ - النسخ: «يا فتى» على حاشية ص، ح، ك: «نسخة الخطيب: يا بُني».

«رحمك الله» في ع، ب، م: يرحمك الله.

الغريب: «قال: خاف»: أي: قال الحسن: خاف أنس بن حكيم.

«فَتَسْبِيهِ فَاَنْتَسَبَتْ لَهُ»: أي: سألتني عن نسبي، فذكرته له. وتشديد السين

خطأ، نَبَّهَ إِلَيْهِ الْمُطَرِّزِي فِي «الْمُغْرِب».

«على ذاكم»: أي: مثل ذلك.

=

عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضَّبِّي قال: خاف من زياد - أو: ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال: فَتَسَبَّنِي فانتسبتُ له، فقال: يافتي، ألا أُحدِّثُكَ حديثاً؟ قال: قلتُ: بلى رحمك الله - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: الصَّلَاةُ، قال: يقول ربنا عزَّ وجلَّ للملائكة - وهو أعلم -: أَنْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قال: أَنْظُرُوا، هل لعبدي من تطوُّع؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قال: أَتَمُّوا لعبدي فريضة من تطوعه، ثم تَوَخَّذَ الْأَعْمَالِ عَلَى ذَاكُمُ».

٨٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٨٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زُرَّارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ - بهذا المعنى - قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تَوَخَّذَ الْأَعْمَالِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

* * *

= الفوائد: أخرجه ابن ماجه . [٨٢٩].

٨٦٢ - «على حسب»: السين المهملة ساكنة في ص، ح، ومفتوحة في ك، وعلى حاشية ك ما نصه: «في «القاموس»: والمعدود: محسوب، وحسب: محركة، ومنه: هذا بحسب ذا، أي: بعدده وقدره، وقد يُسَكَّن». والحدِيث أخرجه ابن ماجه . [٨٣٠].

فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

www.muslimdm.com



www.muslimdm.com

فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

- ١٥٠ ١ - كتاب الطهارة
- ١٧٠ باب السواك
- ٢١٧ باب المسح على الخفين
- ٢٥٣ باب في الإكسال (الغسل)
- ٢٧٥ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحيض)
- ٣٠٥ باب التيمم
- ٣٣٨ ٢ - كتاب الصلاة
- ٣٣٩ باب المواقيت
- ٣٦٦ باب في بناء المساجد
- ٣٨٥ باب بدء الأذان
- ٤١١ باب التشديد في ترك الجماعة (صلاة الجماعة)
- ٤٢٥ باب جُمَاع الإمامة وفضلها
- ٤٤٢ باب جماع أبواب ما يصلى فيه
- ٤٥٧ باب تفريع أبواب الصفوف

* * *

فهرس الجزء الأول

- ١٥٠ ١ - كتاب الطهارة
- ١٥٠ ١ - باب التخلي عند الحاجة
- ١٥٠ ٢ - باب الرجل يتبوء لبوله
- ١٥١ ٣ - باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ١٥٢ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
- ١٥٤ ٥ - تفسير قوله عليه السلام: لاتستقبلوا القبلة بغائط أو بول
- ١٥٤ ٦ - باب الرخصة في ذلك
- ١٥٥ ٧ - باب كيف التكتشف عند الحاجة
- ١٥٦ ٨ - باب كراهية الكلام عند الخلاء
- ١٥٦ ٩ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
- ١٥٧ ١٠ - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر
- ١٥٧ ١١ - باب الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
- ١٥٨ ١٢ - باب الاستبراء من البول
- ١٥٩ ١٣ - باب البول قائماً
- ١٦٠ ١٤ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده
- ١٦٠ ١٥ - باب المواضع التي نهى عن البول فيها
- ١٦١ ١٦ - باب البول في المستحم
- ١٦٢ ١٧ - باب النهي عن البول في الجحر

- ١٦٢ - ١٨ - باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء
- ١٦٣ - ١٩ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
- ١٦٤ - ٢٠ - باب الاستتار في الخلاء
- ١٦٥ - ٢١ - باب ماينهى عنه أن يُستنجى به
- ١٦٧ - ٢٢ - باب الاستنجاء بالأحجار
- ١٦٨ - ٢٣ - باب في الاستبراء
- ١٦٨ - ٢٤ - باب في الاستنجاء بالماء
- ١٦٩ - ٢٥ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
- ١٧٠ - ٢٦ - باب السواك
- ١٧٢ - ٢٧ - باب كيف يستاك
- ١٧٣ - ٢٨ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره
- ١٧٣ - ٢٩ - باب غسل السواك
- ١٧٥ - ٣٠ - باب السواك لمن قام بالليل
- ١٧٧ - ٣١ - باب فرض الوضوء
- ١٧٨ - ٣٢ - باب الرجل يُخْذِلُ الوضوء من غير حدث
- ١٧٨ - ٣٣ - باب ماينجس الماء
- ١٨٠ - ٣٤ - باب في بثر بُضَاعَة
- ١٨١ - ٣٥ - باب الماء لا يُجْنَب
- ١٨٢ - ٣٦ - باب البول في الماء الراكد
- ١٨٢ - ٣٧ - باب الوضوء بسور الكلب
- ١٨٤ - ٣٨ - باب سور الهر

- ١٨٥ - ٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة
- ١٨٧ - ٤٠ - باب النهي عن ذلك
- ١٨٨ - ٤١ - باب الوضوء بماء البحر
- ١٨٩ - ٤٢ - باب الوضوء بالنيذ
- ١٩٠ - ٤٣ - باب أَيْصلي الرجل وهو حاقن؟
- ١٩١ - ٤٤ - باب دعاء الإمام في الصلاة
- ١٩٢ - ٤٥ - باب مايجزى من الماء في الوضوء
- ١٩٣ - ٤٦ - باب الإسراف في الماء
- ١٩٤ - ٤٧ - باب في إسباغ الوضوء
- ١٩٤ - ٤٨ - باب الوضوء في آنية الصُّفَر
- ١٩٥ - ٤٩ - باب في التسمية على الوضوء
- ١٩٦ - ٥٠ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ١٩٧ - ٥١ - باب صفة وضوء النبي عليه السلام
- ٢٠٩ - ٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢١٠ - ٥٣ - باب الوضوء مرتين
- ٢١١ - ٥٤ - باب الوضوء مرة
- ٢١١ - ٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
- ٢١٢ - ٥٦ - باب في الاستنثار
- ٢١٥ - ٥٧ - باب تخليل اللحية
- ٢١٦ - ٥٨ - باب المسح على العمامة
- ٢١٧ - ٥٩ - باب غسل الرَّجُل

- ٢١٧ - ٦٠ - باب المسح على الخفين .
- ٢٢٢ - ٦١ - باب التوقيت في المسح
- ٢٢٤ - ٦٢ - باب المسح على الجوربين
- ٢٢٥ - ٦٣ - باب^٢
- ٢٢٥ - ٦٤ - باب كيف المسح
- ٢٢٨ - ٦٥ - باب في الانتضاح
- ٢٢٨ - ٦٦ - باب مايقول الرجل إذا توضأ
- ٢٣١ - ٦٧ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٢٣٢ - ٦٨ - باب تفريق الوضوء
- ٢٣٣ - ٦٩ - باب إذا شك في الحدث
- ٢٣٤ - ٧٠ - باب الوضوء من القبلة
- ٢٣٥ - ٧١ - باب في الوضوء من مس الذكر
- ٢٣٦ - ٧٢ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٣٧ - ٧٣ - باب الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٣٧ - ٧٤ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
- ٢٣٨ - ٧٥ - باب ترك الوضوء من الميتة
- ٢٣٩ - ٧٦ - باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٢٤٢ - ٧٧ - باب التشديد في ذلك
- ٢٤٤ - ٧٨ - باب الوضوء من اللبن
- ٢٤٤ - ٧٩ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٤٤ - ٨٠ - باب الوضوء من الدم

- ٢٤٦ - ٨١ - باب في الوضوء من النوم
- ٢٤٩ - ٨٢ - باب في الرجل يطأ الأذى
- ٢٤٩ - ٨٣ - باب من يُحدث في الصلاة
- ٢٥٠ - ٨٤ - باب في المذي
- ٢٥٣ - ٨٥ - باب في الإكسال
- ٢٥٥ - ٨٦ - باب في الجنب يعود
- ٢٥٥ - ٨٧ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٢٥٦ - ٨٨ - باب في الجنب ينام
- ٢٥٦ - ٨٩ - باب الجنب يأكل
- ٢٥٧ - ٩٠ - باب من قال: الجنب يتوضأ
- ٢٥٨ - ٩١ - باب الجنب يؤخر الغُسل
- ٢٦٠ - ٩٢ - باب في الجنب يقرأ
- ٢٦١ - ٩٣ - باب في الجنب يصافح
- ٢٦٢ - ٩٤ - باب الجنب يدخل المسجد
- ٢٦٢ - ٩٥ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ٢٦٤ - ٩٦ - باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه
- ٢٦٥ - ٩٧ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٢٦٦ - ٩٨ - باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل
- ٢٦٧ - ٩٩ - باب الغسل من الجنابة
- ٢٧١ - ١٠٠ - باب الوضوء بعد الغسل
- ٢٧٢ - ١٠١ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

- ٢٧٤ - ١٠٢ - باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي
- ٢٧٤ - ١٠٣ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة
- ٢٧٥ - ١٠٤ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٢٧٧ - ١٠٥ - باب الحائض تناول من المسجد
- ٢٧٧ - ١٠٦ - باب في الحائض: تقضي الصلاة؟
- ٢٧٨ - ١٠٧ - باب إتيان الحائض
- ٢٧٩ - ١٠٨ - باب يصيب منها دون الجماع
- ١٠٩ - باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام
- ٢٨٢ - التي كانت تحيض
- ٢٨٧ - ١١٠ - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٢٩٢ - ١١١ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٢٩٥ - ١١٢ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً
- ٢٩٦ - ١١٣ - باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر
- ٢٩٨ - ١١٤ - باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ٢٩٩ - ١١٥ - باب من قال: تغتسل كل يوم ولم يقل: عند الظهر
- ٣٠٠ - ١١٦ - باب من قال: تغتسل بين الأيام
- ٣٠٠ - ١١٧ - باب من قال: توضأ لكل صلاة
- ٣٠٠ - ١١٨ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ٣٠١ - ١١٩ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدر
- ٣٠١ - ١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها
- ٣٠٢ - ١٢١ - باب ماجاء في وقت النفساء

- ٣٠٣ - ١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض
- ٣٠٥ - ١٢٣ - باب التيمم
- ٣١١ - ١٢٤ - باب التيمم في الحضر
- ٣١٢ - ١٢٥ - باب الجنب يتيمم
- ٣١٤ - ١٢٦ - باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟
- ٣١٦ - ١٢٧ - باب المجدور يتيمم
- ٣١٧ - ١٢٨ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي، في الوقت
- ٣١٨ - ١٢٩ - باب في الغسل للجمعة
- ٣٢٢ - ١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ٣٢٤ - ١٣١ - باب الرجل يُسَلِّم فيؤمر بالغسل
- ٣٢٥ - ١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
- ٣٢٨ - ١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
- ٣٢٩ - ١٣٤ - باب الصلاة في شَعْر النساء
- ٣٣٠ - ١٣٥ - باب الرخصة في ذلك
- ٣٣٠ - ١٣٦ - باب المني يصيب الثوب
- ٣٣١ - ١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب
- ٣٣٣ - ١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول
- ٣٣٤ - ١٣٩ - باب في طهور الأرض إذا يبست
- ٣٣٥ - ١٤٠ - باب الأذى يصيب الذيل
- ٣٣٥ - ١٤١ - باب الأذى يصيب النعل
- ٣٣٦ - ١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

- ٣٣٧ ١٤٣ - باب البزاق يصيب الثوب
- ٣٣٨ ٢ - كتاب الصلاة
- ٣٣٨ ١ - باب فرض الصلاة
- ٣٣٩ ٢ - باب المواقيت
- ٣٤٣ ٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها
- ٣٤٤ ٤ - باب وقت صلاة الظهر
- ٣٤٥ ٥ - باب وقت العصر
- ٣٤٨ ٦ - باب وقت المغرب
- ٣٤٩ ٧ - باب وقت عشاء الآخرة
- ٣٥١ ٨ - باب وقت الصبح
- ٣٥٢ ٩ - باب المحافظة على الصلوات
- ٣٥٥ ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت
- ٣٥٧ ١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها
- ٣٦٦ ١٢ - باب في بناء المساجد
- ٣٧٠ ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور
- ٣٧١ ١٤ - باب في الشُّرُج في المساجد
- ٣٧١ ١٥ - باب في حصى المسجد
- ٣٧٢ ١٦ - باب في كنس المسجد
- ٣٧٣ ١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
- ٣٧٣ ١٨ - باب مايقوله الرجل عند دخوله المسجد
- ٣٧٤ ١٩ - باب الصلاة عند دخول المسجد

- ٣٧٥ - ٢٠ - باب فضل القعود في المسجد
- ٣٧٦ - ٢١ - باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد
- ٣٧٦ - ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد
- ٣٨١ - ٢٣ - باب في المشرك يدخل المسجد
- ٣٨٢ - ٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
- ٣٨٤ - ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
- ٣٨٤ - ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
- ٣٨٥ - ٢٧ - باب بدء الأذان
- ٣٨٧ - ٢٨ - باب كيف الأذان
- ٣٩٦ - ٢٩ - باب في الإقامة
- ٣٩٧ - ٣٠ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر
- ٣٩٨ - ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان
- ٣٩٩ - ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
- ٣٩٩ - ٣٣ - باب الأذان فوق المنارة
- ٣٩٩ - ٣٤ - باب المؤذن يستدير في أذانه
- ٤٠٠ - ٣٥ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٤٠٠ - ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن
- ٤٠٢ - ٣٧ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة
- ٤٠٢ - ٣٨ - باب الدعاء عند الأذان
- ٤٠٣ - ٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب
- ٤٠٥ - ٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

- ٤٠٥ - باب في الأذان قبل دخول الوقت
- ٤٠٧ - باب أذان الأعمى
- ٤٠٧ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٤٠٧ - باب في المؤذن ينتظر الإمام
- ٤٠٨ - باب في التثويب
- ٤٠٨ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
- ٤١١ - باب التشديد في ترك الجماعة
- ٤١٤ - باب في فضل صلاة الجماعة
- ٤١٥ - باب فضل المشي إلى الصلاة
- ٤١٨ - باب ماجاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
- ٤١٨ - باب الهدي في المشي إلى الصلاة
- ٤١٩ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها
- ٤١٩ - باب في خروج النساء إلى المسجد
- ٤٢٠ - التشديد في ذلك
- ٤٢١ - باب السعي إلى الصلاة
- ٤٢٢ - باب الجمع في المسجد مرتين
- ٤٢٢ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
- ٤٢٤ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، يعيد؟
- ٤٢٥ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها
- ٤٢٥ - باب في كراهة التدافع على الإمامة
- ٤٢٥ - باب من أحق بالإمامة

- ٤٣٠ - باب إمامة النساء ٦٢
- ٤٣١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ٦٣
- ٤٣١ - باب إمامة الأعمى ٦٤
- ٤٣٢ - باب إمامة الزائر ٦٥
- ٤٣٢ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ٦٦
- ٤٣٣ - باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة ٦٧
- ٤٣٣ - باب الإمام يصلي من قعود ٦٨
- ٤٣٦ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان ٦٩
- ٤٣٧ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ ٧٠
- ٤٣٨ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم ٧١
- ٤٣٩ - باب الإمام يتطوع في مكانه ٧٢
- ٤٣٩ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه ٧٣
- ٤٤٠ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام ٧٤
- ٤٤١ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله ٧٥
- ٤٤٢ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام ٧٦
- ٤٤٢ - باب جِماع أبواب ما يُصَلَّى فيه ٧٧
- ٤٤٣ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه، ثم يصلي ٧٨
- ٤٤٤ - باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضه على غيره ٧٩
- ٤٤٤ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد ٨٠
- ٤٤٥ - باب إذا كان ثوب ضيق ٨١
- ٤٤٦ - باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً ٨٢

- ٤٤٧ - ٨٣ - باب في كم تصلي المرأة
- ٤٤٨ - ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار
- ٤٤٩ - ٨٥ - باب السدل في الصلاة
- ٤٥١ - ٨٦ - باب الصلاة في شعر النساء
- ٤٥١ - ٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٤٥٢ - ٨٨ - باب الصلاة في النعل
- ٤٥٤ - ٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟
- ٤٥٥ - ٩٠ - باب الصلاة على الخُمرة
- ٤٥٥ - ٩١ - باب الصلاة على الحصير
- ٤٥٦ - ٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه
- ٤٥٧ - * - باب تفریع أبواب الصفوف
- ٤٥٧ - ٩٣ - باب تسوية الصفوف
- ٤٦١ - ٩٤ - باب الصفوف بين السواري
- ٤٦١ - ٩٥ - باب من يُستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر
- ٤٦٢ - ٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف
- ٤٦٣ - ٩٧ - باب صف النساء، والتأخر عن الصف الأول
- ٤٦٣ - ٩٨ - باب مقام الإمام من الصف
- ٤٦٤ - ٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
- ٤٦٤ - ١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف
- ٤٦٥ - ١٠١ - باب مايستر المصلي
- ٤٦٦ - ١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

- ٤٦٨ - ١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحة
- ٤٦٨ - ١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟
- ٤٦٨ - ١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٤٦٩ - ١٠٦ - باب الدنو من السترة
- ٤٧٠ - ١٠٧ - باب مايؤمر المصلي أن يندراً عن الممر بين يديه
- ٤٧١ - ١٠٨ - باب مايمنهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- ٤٧١ - ١٠٩ - باب مايقطع الصلاة
- ٤٧٤ - ١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٤٧٥ - ١١١ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٤٧٧ - ١١٢ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة
- ٤٧٨ - ١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- ٤٧٨ - ١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- ٤٨١ - * - أبواب تفريع استفتاح الصلاة
- ٤٨١ - ١١٥ - باب رفع اليدين
- ٤٨٤ - ١١٦ - باب افتتاح الصلاة
- ٤٩١ - ١١٧ - باب
- ٤٩٣ - ١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٤٩٥ - ١١٩ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٤٩٦ - ١٢٠ - باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٥٠٣ - ١٢١ - باب من رأى الاستفتاح بـ: سبحانك
- ٥٠٤ - ١٢٢ - باب السكنة عند الافتتاح

- ١٢٣ - باب ماجاء في من لم ير الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٦
- ١٢٤ - باب ماجاء في من جهر بها ٥٠٨
- ١٢٥ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٥٠٩
- ١٢٦ - باب تخفيف الصلاة ٥١٠
- ١٢٧ - باب القراءة في الظهر ٥١٢
- ١٢٨ - باب تخفيف الآخرين ٥١٣
- ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٥١٤
- ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب ٥١٦
- ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها ٥١٧
- ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٥١٩
- ١٣٣ - باب القراءة في الفجر ٥١٩
- ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته ٥٢٠
- ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥٢٣
- ١٣٦ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥٢٤
- ١٣٧ - باب مايجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ٥٢٥
- ١٣٨ - باب تمام التكبير ٥٢٧
- ١٣٩ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟ ٥٢٩
- ١٤٠ - باب النهوض في الفرد ٥٣١
- ١٤١ - باب الإقعاء بين السجدين ٥٣٢
- ١٤٢ - باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٣٣
- ١٤٣ - باب الدعاء بين السجدين ٥٣٥

- ٥٣٥ - ١٤٤ باب رفع النساء إذا كنَّ مع الإمام رؤوسهن من السجدة
- ٥٣٦ - ١٤٥ باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين
- ٥٣٧ - ١٤٦ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٥٤١ - ١٤٧ باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
- ٥٤٥ فهرس الكتب والأبواب الرئيسية
- ٥٤٦ فهرس الجزء الأول

* * *